الجمـــهوريـــة الجزائـــريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة العربية وآدابها
تخصص: فقه اللغة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات اللغوية

موسومة:

أثر المصطلح الفقهي في المصطلح النحوي

- دراسة مقارنة -

إعداد الطالبة:
حليمة تواتي

إشراف:
أ.د. محمد موسوني

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. خربوش عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جـامعـة تلمسـان	رئيسـا
أ.د. موسـوني محمـد	أستاذ التعليم العالي	جـامعـة تلمسـان	مشرفـا ومقررا
د. بوعلي عبد الناصـر	أستـاذ محاضر (أ)	جـامعـة تلمسـان	عضـوا
أ.د. جلايلـي أحمـد	أستاذ التعليم العالي	جـامعـة النعامـة	عضـوا
د. طيبـي أمينـة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضـوا
د. بخالـدي فرعـون	أستـاذ محاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضـوا

السنة الجامعية : 1435-1436هـ/2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

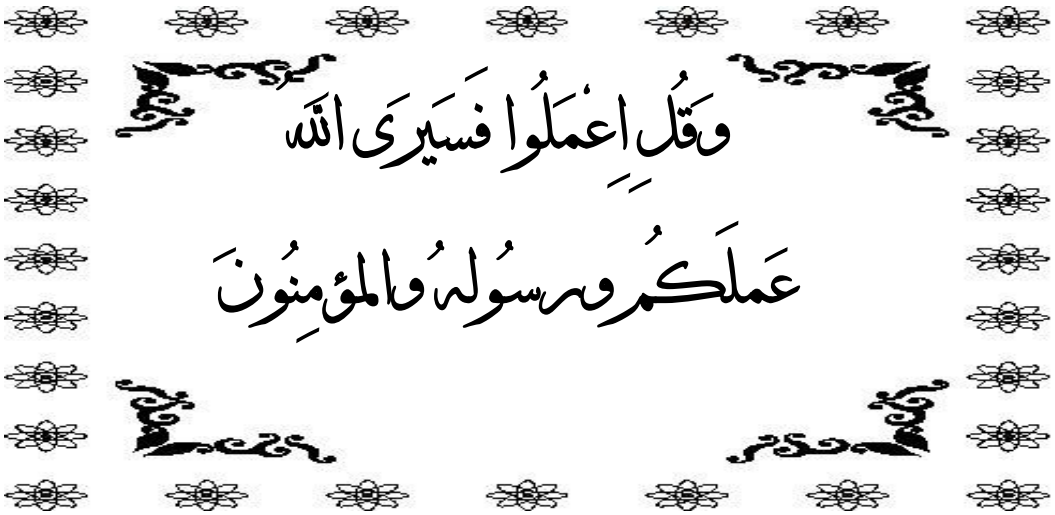

{التوبة 105}

الإهداء

إلى من تركا على صفحات حياتي بصماتهما، إلى من قاما بتربيتي

أحسن تربية إليك يا أبي، وإليك يا أمي أهدي ثمرة عملي هذا.

إلى زوجي وأولادي: أنفال ومُعين وتسنيم، الذين نهبت منهم

ساعات وأياما اختليت فيها إلى كتبي وأوراقي.....

إليهم جميعا حبي واحترامي وتشكراتي

حليمـــة

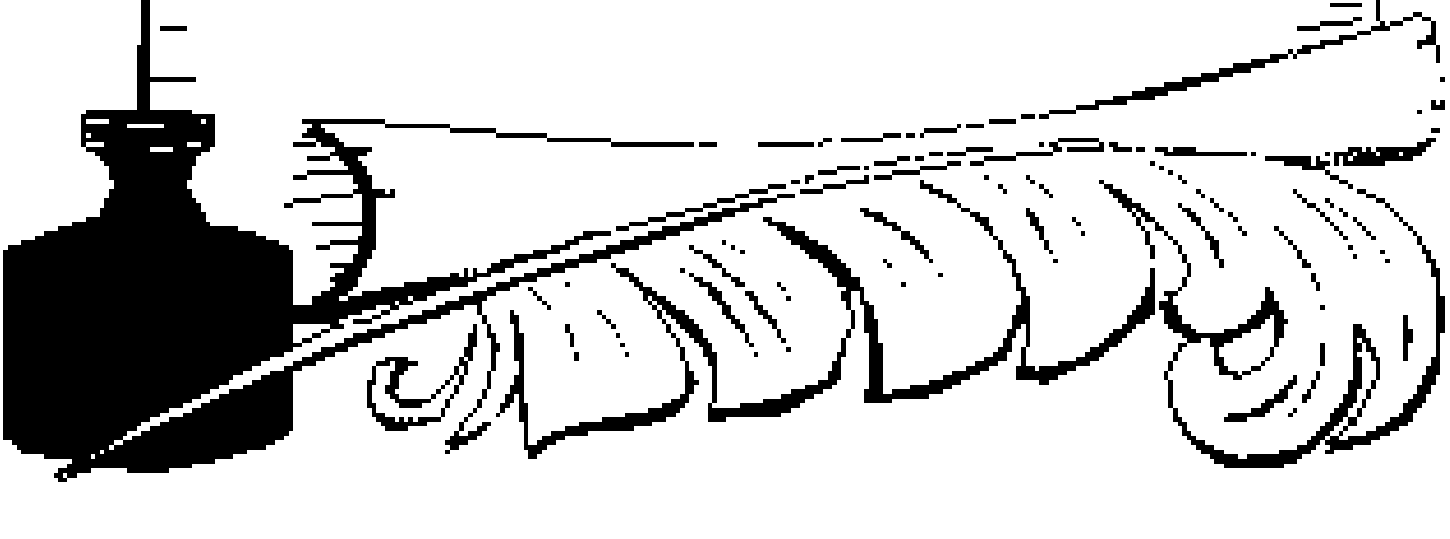

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، وربّ الأوّلين والآخرين، حمداً يُوافي نعمه، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يُضلل فلن تجد له وليّا مُرشدا، والصلاة والسلام على صفوة خلق الله، وأفضل أنبيائه، وخاتم رُسله سيّدنا محمد وآله الطاهرين صلاة وسلاما متلازمين إلى يوم الدين. وبعد:

لقد أنزل الله – عزّ وجل – على رسوله – صلى الله عليه وسلم – معجزة عظيمة وهداية كبيرة هي القرآن الكريم، الذي تلقّته الأمة العربية الإسلامية بكلّ اهتمام وعناية، لتسهيل فهمه على المسلمين وتيسير تطبيقه. وكان ممّا وقف عنده العلماء أثناء دراستهم للقرآن الكريم وهو استنباط الأحكام التشريعية – من جهة – والأحكام اللغوية – من جهة أخرى – فصار القرآن الكريم مُدوّنة العرب الأولى التي استنبط منها الفقه الإسلامي والنحو العربي.

فالفقه هو الأساس الذي تقوم عليه شريعتنا الإسلامية، أمّا النحو فهو الأساس التي تقوم عليه لغتنا العربية. وهذا دليل واضح على وجود علاقة وطيدة بين الفقه والنّحو، لكن يبقى الجمع بينهما في موضوع واحد صعب المنال، ويحتاج إلى عُدّة من العلم والعناء في المثابرة. لأنّ الدارس له سيجد نفسه يُفتّش ويُقلّب في كتب الفقه – مرّة – وكتب النحو – مرّة أخرى – لعلّه يصل إلى رأي مُرجّح وجامع لكل ما هو مهمّ وأساسي.

ولقد أدليتُ بدلوي في الدلاء، وتخيّرت باقة نضرة لأهمّ القضايا الأساسية التي جمعت بين الفقه والنّحو، فوقع اختياري على "**أثر المصطلح الفقهي في المصطلح النحوي**".

وما حملني على الكتابة في هذا الموضوع باعثين اثنين :

أوّلهما : رغبتي الصّادقة في معرفة ولو الشيء اليسير عن الفقه، لأنّه الوسيلة إلى دار الآخرة، والذّريعة للتقرّب من الله عز وجل، فليس هناك أحبّ شيء للمسلم من معايشته لكتاب الله وسنّة نبيّه، فالدنيا مُدبرة والآخرة مقبلة.

أمّا **الباعث الثاني** هو محاولتي في ربط الدرس الفقهي بالدرس النحوي، حتى أتمكّن من الوصول إلى الكشف عن سرّ العلاقة الموجودة بين الفقه والنحو.

وقد سلكتُ في هذا البحث خطّة، توخّيت فيها السهولة واليُسر، رأيت أنّها تُحيط بكل ما أبغي الوصول إليه، وتتمثّل في :

التوطئة : وقفت فيها على مفهوم المصطلح، نشأته، أنواعه، وفوائده.

الفصل الأوّل : عنونته بـــ "**دلالة المصطلحات الفقهية نحويّا**": هو أطول فصل، تطرّقت فيه إلى مفهوم المصطلح الفقهي والمصطلح النّحوي مع ذكر أهمّ المصطلحات الفقهية التي استعملت نحويّا، وتعريفها لغويا واصطلاحيا مع إعطاء الأمثلة من العبادات والمعاملات والاستشهاد بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة، كما تطرّقت إلى تعريف النّحاة لهذه المصطلحات مع الاستشهاد أيضا بأمثلة عن ذلك.

الفصل الثاني : عنونته بـــ "**علاقة المصطلح الفقهي بالمصطلح النحوي**" : وقد تطرّقت في هذا الفصل إلى العلاقات المتعدّدة التي جمعت بين العلمين والتي تدلّ على وجود تأثُّر وتأثير بينهما، وقد ضمّنت هذا الفصل مجموعة من العناوين التي كانت بمثابة الأودية المتشعبة التي تصبُّ في نهر واحد وهي :

1) انتفاع النّحاة والفقهاء من نفس المصادر لاستنباط الأحكام: وقد احتوى هذا العنوان على المصادر النقلية المتمثلة في القرآن الكريم والسنّة، والمصادر العقلية كالإجماع والقياس، ومكانة كل مصدر في الفقه والنحو مع إعطاء أمثلة عن هذه الأحكام.

2) اتباع النّحاة منهج أصول الفقه في تقسيم الأحكام: تطرفت في هذا العنوان إلى تقسيم الفقهاء للأحكام الشرعية واتباع النّحاة لهذا التقسيم.

3) ظاهرة الخلاف في الفقه والنّحو : وقد ذكرت في هذا العنوان أهمّ الخلافات المذهبية في الفقه والنحو مع ذكر أهمّ القضايا التي اختلفوا فيها.

الفصل الثالث : عنونته بـــ "**علاقة الدرس الفقهي والنحوي بالقراءات القرآنية**": وتناولت فيه مفهوم القراءات ونشأتها وأقسامها والصحابة المقرئين والقرّاء السبعة، مع ذكر القراءات الشاذة ومدى تأثيرها في الفقه والنّحو.

الفصل الرابع : عنونته بـــ "**صلة الدلالة والتفسير بالنحو والفقه**": وتناولت فيه ماهية الدلالة، وصلتها بالألفاظ النحوية والفقهية، مع ذكر جهود الشافعي في هذا الميدان، ثمّ تطرّقت إلى علاقة النحو والفقه بالتفسير، وذكر أهمّ النحاة الذين كانوا فقهاء ومفسّرين.

الخاتمة : ضمّنتها أهمّ نتائج البحث.

وقد اعتمدت على جملة من المصادر والمراجع التي أفادتني كثيرا في توضيح جوانب هامة من بحثي كالمعاجم العربية، والمزهر في علوم القرآن، والاقتراح في علوم أصول النّحو، والأشباه والنظائر، والكتاب لسيبويه، وكتاب الأمّ للشافعي، والكشّاف، والبرهان في علوم القرآن، والأحكام في أصول الأحكام، وغيرها.

أمّا طبيعة الدراسة فقد جاءت مقارنة تحليلية، لأنّي رأيت أنّها مناسبة لبحثي الذي أبغي من خلاله الوقوف على جهود الفقهاء والنّحاة ومساهمتهم في تنوير الأمّة العربية الإسلامية.

والحقيقة أنَّ المقدِّمة لا تفصح عن كلِّ جوانب الدراسة، وإنَّما تبيِّن الخطوط العريضة لها فقط، وهذه دعوة لقارئها بتصفُّحها صفحة صفحة، لأنَّها خلاصة جهد دام قرابة الستِّ سنوات.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أسأل الله عزَّ وجلَّ لي ولمن ساعدني في إنجاز هذه الرِّسالة ولو بكلمة طيِّبة شجَّعتني وزادت من عزيمتي، أن يرضى عنَّا في الدُّنيا والآخرة.كما لا يفوتني أن أتقدَّم بشكري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور موسوني محمد الذي أعانني على إنجاز هذا البحث .

وعلى كل فقد اِجتهدت في إنجاز هذه الرسالة ولا أدري أأصبت أم لا ؟ فإن كانت الأولى فذاك ما كنت أبغي، والله أسأل السداد والعفو، وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يكتب لي به حسنة أدَّخرها ليوم ((لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)) .

ربّنا عليك توكَّلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

توطئـــــــــة

أوّل ما يتحتّم على الباحث أثناء دراسته أي ظاهرة من الظواهر اللغوية هو التطرّق لمسألة المصطلح، أو ما يُسمّى بعلم المصطلح، وهو علم يشمل جميع العلوم وكل التخصصات، لأنّه يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية واللغوية التي تعبّر عنها[1].

مفهوم المصطلح :

تعني كلمة "صلح" في جل المعاجم العربية الإصلاح الذي هو ضدّ الفساد، فمادة "صلح" عند "ابن منظور" من يَصلح ويُصلح صلاحاً، وصلوحاً ورجلٌ صالحٌ في نفسه من قوم صلحاء، ومُصلح في أعماله، وربّما كُنّوا بالمصلح عن الشيء الذي هو الكثرة، والصلح أي تصالح القوم بينهم وهو السّلم – أيضا.

وقومٌ صلوح، متصالحون[2] يعيشون مع بعضهم البعض في سلمٍ وأمانٍ وطمأنينة.

و"صلح" عند الزمخشري من صَلحت حالُ فلان وهو على حال صالحة، وصلح الأمر وأصلحته، وأصلح الله الأميرَ، وأصلح إلى دابته أحسنَ إليها وتعهّدها، وفلانٌ من الصلحاء[3]. قال الحطيئة:

كيف الهجاءُ وما تنفكُّ صالحة ** إذا ذُكرتُ بظهر العيبِ تأتيني[4]

وصلح في معجم العين، من الصلاح وهو نقيضُ الصّلاح، وفلانٌ صالحٌ فهو من أهل الصلاح، ومصالحٌ في أعماله وأموره[5].

---

(1)– علي القاسمي – مقدمة في علم المصطلح – مكتبة النهضة المصرية – ط2 – 1987 – ص 17.

(2)– ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثاني – دار صادر – بيروت – لبنان – ص 516.

(3)– الزمخشري – أساس البلاغة – دار صادر – بيروت للطباعة والنشر – ص 359.

(4)– الحطيئة – الديوان – شرح عمر فاروق الطباع – دار الأرقم للطباعة – ص 172.

(5)– الفراهيدي – معجم كتاب العين – دار الرّشيد للنشر – العراق – ج3 – ص 111.

ولفظ المصطلح يُطلق للدلالة على مفهوم مُعين عن طريق الاصطلاح أي الاتّفاق بين الجماعة اللغوية على تلك الدلالة المرادة، التي تربط بين اللّفظ (الدّال) والمفهوم (المدلول) لمناسبة بينهما[1].

ومن ثمّة كان للمصطلح شرطان هما : الاتفاق والمناسبة. فالاتفاق يكون بين من يستخدمون المصطلح ويكون على دلالته، أمّا المناسبة فتعني دقة الدلالة[2].

وقد أشار علماء المصطلح أنّ المصطلحات المتفق عليها يجب أن تكون: "واضحة، دقيقة، موجزة، سهلة النُطق،/ وأن يشكل المصطلح الواحد منها جزءا من نظام مجموعة من المصطلحات، ترمزُ إلى مجموعة معيّنة مترابطة من المفاهيم، وعدّوا هذه السّمات مُتطلبات عامّة يجب أن تتوافر في المصطلح المتفق عليه"[3].

ويرى البعض أنّ الاتفاق يكون بمثابة الدلالة العلمية للمصطلح أو ما يسمّى بالاصطلاحية، كاتفاق جماعة من العلماء على أمر مخصوص، وهذا الاتفاق إن كان بين المُحدثين تفتّق عنه مصطلح في الحديث، وإن كان بين الفقهاء نَتَجَ عنه مصطلح في الفقه وإن كان بين النّحاة فهو مصطلح نحوي ومثل ذلك مع سائر العلوم[4].

وهذا يعني أنّ جميع المصطلحات لا تُوضع ارتجالا بل لابدّ من اتفاق ومناسبة لوجودها، لأنّه لا يجوزُ أن يُوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة

---

(1)– مجموعة مؤلفين : المعجم الوسيط – القاهرة – مكتبة الشروق الدولية – ط4 – 1997 – ص 100.

(2)– عبد المجيد عطار – سؤال الحديثة في الشعر الصوفي – رسالة دكتوراه – جامعة تلمسان – 2009 – ص 15.

(3)– د. محمد رشاد الحمزاوي – العربية والحداثة – لبنان : دار الغرب الإسلامي – ط1 – ص 85.

(4)– عوض محمد القوزي – المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن 3هـ – جامعة الرياض – ص 22.

اصطلاحية واحدة، أو إطلاق اللفظة نفسها للتعبير عن مفاهيم مختلفة بلا تمييز، فهذا سيؤدّي إلى خلق فوضى واضطراب في إطلاق المصطلحات أو عدم مراعاة المفاهيم ومجموعاتها، وأنظمتها وهو ما ينتج عنه "اللاتمييزية الاصطلاحية" بين المفاهيم[1] الذي يؤدي إلى وجود عقبة كبيرة في وجه الباحثين.

نشأة المصطلح :

يعود ظهور هذا العلم إلى القرن الماضي بأوروبا حين شرع علماء الأحياء والكيمياء في توحيد قواعد وضع المصطلح على النطاق العالمي، حيث صدر في هذا المجال "معجم شلومان" المصور للمصطلحات التقنية في ستّة عشر مجلدا، وبستّ لغات بين سنتي 1906 و1928، وتكمن أهميته في ترتيبه للمصطلحات على أساس المفاهيم والعلاقات القائمة بينهما[2].

ولعلّ سبب اهتمام الباحثين والعلماء بالمصطلحات بمعناها العام الذي يشمل الألفاظ التقنية والعلمية، كونها أصبحت أساس كل تكوين إذ لا تخصص في العلوم أو التقنيات بدون مصطلحات مضبوطة وثابتة[3].

توحيد المصطلحات :

علم المصطلح ليس كباقي العلوم المستقلة، وإنّما يعتمد في محتواه على عدّة علوم أبرزها علوم اللغة، والمنطق والإعلامية، وعلم الوجود، وعلم المعرفة، وحقول التخصص العلمي المختلفة، وله أهمية خاصة في تسيير الاتصال الدولي وتحقيق التعاون العلمي، كما يستفيد من ثماره المتخصصون

---

[1]– د. محمد رشاد الحمزاوي – العربية والحداثة – ص 98.

[2]– د. علي القاسمي – مقدمة في علم المصطلح – مكتبة النهضة المصرية – ط2 – 1987 – ص 17.

[3]– د. محمد الديداوي – الترجمة والتواصل – المركز الثقافي العربي – ط2 – 2009 – ص 47.

والمترجمون، والمعجميون والمسؤولون عن التخطيط اللغوي القومي والعالمي[1].

كلّ هذه العوامل جعلت الخبراء والباحثين يدعون إلى فكرة توحيد المصطلحات خاصة بعد ظهور المصطلحات المستجدة بسبب تطور العلوم والمعارف. فقد اعترفت منظمة اليونسكو بضرورة التوحيد المصطلحي داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي عام 1957 صدر تقرير عن الترجمة العلمية والتقنية وسائر المشاكل اللغوية، بهدف إرشاد المنظمات الدولية فيما يتصل بإعداد الوثائق العلمية وتوحيد المصطلحات[2].

وهنا لابدّ أن ننبّه أنّ قضية توحيد المصطلحات تَعُودُ بالدرجة الأولى إلى تقنيات الترجمة، لأنّه كما يفترض وجوبا أنّ لكل مصطلح في لغة ما، مرادف له في لغة أخرى، وخصوصا ترجمة المصطلحات.

وبذلك أصبح المترجم كمصطلحي، لأنّ دوره لم يبق مجرّد مستعمل للمصطلح العلمي والتقني بل تعدّاه، ليشمل ترويج المعلومات المتعلقة بالمفاهيم التقنية حسب استعمالها في التواصل عن طريق اللغات، بل وصل إلى اختراع المصطلحات في تلك اللغات[3]. وما يدعّم هذا الرأي، ما حدث مع لجنة الفضاء الخارجي من إشكال عندما انتقلت إلى فيينا عام 1993، بسبب المصطلحات الجديدة، لكن سرعان ما زال الإشكال والإبهام بفضل صدور نشرة لمساعدة المترجمين وتسهيل الأمر عليهم، لذا لابدّ على مُترجم المصطلحات أن يكون ملمّا بالموضوع ومتمرّسا في ترجمته وصاحب ركيزة لغوية متينة[4].

---

[1]– مقدمة في علم المصطلح – ص 6.

[2]– د. محمد الديداوي – الترجمة والتواصل – ص 46.

[3]– المرجع نفسه – ص 48.

[4]– المرجع نفسه – ص 51.

توحيد المصطلحات عند العرب :

بعد انفصال الشام والعراق وجزيرة العرب عن الدولة العثمانية، عقب الحرب العالمية الأولى، اتخذت هذه الدول اللغة العربية، لغة رسمية للتدريس في مدارسها بدلاً من اللغة التركية، وبدأت الشعوب العربية تشعر بالحاجة إلى توحيد المصطلحات العلمية[1] لأنّهم لمسوا اختلاف المصطلحات العربية العلمية والتقنية من قطر عربي لآخر، نظراً لتعدّد اللغات الأجنبية التي عادة ما تكون لغة المستعمر، وإغفال التراث العلمي العربي وعدم تطبيق المصطلح العلمي في الكتابات بسبب تعدّد الجهات المختصة[2].

لذا قامت بعض الهيئات العربية المختصة في المصطلح، بوضع خطّة لتوحيد المصطلح العلمية العربي، تهدف إلى :

- تنسيق مصطلحات موضوعات التعليم العام.
- تنسيق مصطلحات موضوعات التعليم المهني والتقني.
- تنسيق مصطلحات موضوعات التعليم العالي.

وقد أقرّ هذه الخطة مؤتمر التعريب الأوّل المنعقد في الرباط سنة 1969. كما أقرت ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية الجديدة عام 1981. خطة التوحيد والتقييس أي اعتماد مقاييس مصطلحية.

غير أنّه لوحظ على هذه الهيئات المختصة في المصطلح التّعثّر والتقصير في عملها بسبب بُطئها وعجزها عن اللّحاق بركب التقنيات الرائدة، كما عيب عليها سوء النّهج، ذلك أنّ وضع المصطلح يشوبه الاضطراب، ناهيك عن تشتُّت

---

[1]– أمير مصطفى الشهاب – المصطلحات العلمية في اللغة العربية – دار صادر – بيروت – ص 5.

[2]– د. محمد الديداوي – الترجمة والتواصل – ص 55.

المصطلحات بين طيات الكتب، لكن يبقى الأمل قائما بسبب إسهام الحاسوب في لملمة المصطلح العربي وتحديد مفاهيمه[1].

فوائد المصطلح :

يعتبر المصطلح وسيلة تواصل بين المتخصصين في شتّى العلوم اللغوية وغير اللغوية، حيث يقوم بنقل المفاهيم إلى الأذهان وتحديد المعاني والمقاصد بدقة[2].

ويرى هيلموت فلبر – وهو أحد روّاد مدرسة فيينا التي تهتمّ بالمصطلحات – أنّ للمصطلح دور كبير في نقل المفاهيم لأنّه يرمي إلى مجموعة من الأسس هي:

- تنظيم المعرفة في شكل تصنيف مفاهيمي لكل فرع من الفروع العلمية[3].
- نقل المعارف والمهارات والتكنولوجيا.
- صوغ وإشاعة المعلومات العلمية والتقنية.
- تناقل اللغات للمعلومات العلمية والتقنية.
- تخزين واستخراج المعلومات العلمية والتقنية.

وبذلك يكون المصطلح وسيلة نقل المعارف من المعنى إلى المبنى مع السعي إلى تصحيحها وتحديدها تحديدا واضحا، حيث تكون العلاقات بين

---

(1) – د. محمد الديداوي – الترجمة والتواصل – ص 56.

(2) – مجلة المصطلح – تحليلية إحصائية – الإيداع القانوني 206 – العدد 2–2003 – ص 266.

(3) – د. محمد الديداوي – الترجمة والتواصل – ص 57.

المفاهيم عاملا حاسما لبيان معنى كل منها، ومن هنا يتمّ تسهيل وتيسير وحدية المصطلحات التي تَقُود إلى مسألة توحيد المعاجم المتخصصة[1].

والأمة العربية في نهضتها العلمية والاجتماعية، في أمسّ الحاجة إلى نتائج هذا العلم، وتطبيقاته، لا لتيسير نقل العلوم والتكنولوجيا – فحسب – بل لتوحيد مصطلحاتها كأساس من أسس وحدتها، وبالتالي القضاء على اختلاف الألفاظ العلمية ومفاهيمها بين الأقطار العربية[2].

[1]– د. محمد الديداوي – الترجمة والتواصل – ص 58.

[2]– علي القاسمي – مقدمة في علم المصطلح – ص 6.

الفصل الأوّل :

دلالة المصطلحات الفقهية نحويا

أ- **مفهوم المصطلح الفقهي والمصطلح النحوي :**

لقد أصبح علم المصطلح من العلوم البارزة، التي استطاعت فرض وجودها وهيمنتها على اللغة العربية، ممّا أثار ذلك اهتمام الكثير من العلماء نظرا لاختلاف مباحثه، وتشعّب فروعه، فصار كلّما بحث في مسائل علم ما، ارتبط اسمه بهذا العلم، فإذا قام على مسائل الفقه فهو مصطلح فقهي، وإذا قام على مسائل النحو فهو مصطلح نحوي.

مفهوم المصطلح الفقهي :

ذُكرت لفظة الفقه في القرآن الكريم عشرين مرّة، والحقيقة أنّها لم تكن تُستعمل في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم – إلاّ بمعنى الفهم، كقول موسى – عليه السلام – في دعائه لربّه عندما كلّفه بالرسالة عند طور سيناء[1] ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [2] وقوله عز وجل : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلا ﴾ [3].

فقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – وأهل العلم في ذلك العهد، إذا أرادوا أن يسألوا عن فكر أحد الصحابة يقولون له : ماذا ترى في ذلك ؟ ولا يقولون: ما هو فقهك؟ أو ماذا تفقه؟[4].

أ- **الفقه لغة :** كانت العرب تُفسّر الفقه بالعلم والفهم، فتقول للعلم فقها، وللعالم فقيها.

---

[1]- مصطفى أكرور – التفسير الفقهي نشأته وتطوره – دار المعرفة – الجزائر – ص 39 – 41.

[2]- سورة طه – الآية 27 – 28.

[3]- سورة الكهف – الآية 93.

[4]- مصطفى أكرور – التفسير الفقهي – ص 41.

والحقيقة أنّ لفظة الفقه في معظم المعاجم العربية معناها الفهم والعلمُ وحسن الإدراك[1].

ففي لسان العرب جاء في مادة (ف.ق.ه) : العلم بالشيء والفهم له وفقه فقها بمعنى عَلِمَ علمًا .وفقه بالكسرة فهم، والفقه الفطنة[2]. ويرى الفيروز أبادي أنّ الفِقه بالكسر جاء بمعنى العلم بالشيء[3]، لقوله عز وجل ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [4].

وجاء معجم ((مختار الصحاح)) وهو عبارة عن مختصر لمعجم ((الصحاح)) لصاحبه الجواهري ،في مادة (الفقه): الفقه هو الفهم، وقد فقه الرجل فِقها، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وافقهته الشيء، وفقّهك الله تفقيها، أي فهمك تفهيما، وفاقهه باحثه في العلم[5] وفهمه فيه .

ومما وَرَدَ في تَعريف الفقه في العصر الحديث، أنّه ليس مطلق العلم والفهم بل الدِّقة في العلم والفهم ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلّم، وهذا هو الإستعمال الوارد في القران الكريم. لقوله عز وجل ﴿فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[6].

---

[1]– د. محمد أبو الفرج – مقدمة لدراسة فقه اللغة – دار النهضة للطباعة – ص 9.

[2] – ابن منظور– لسان العرب– المجلد 13 .ص 522 .

[3] – الفيروز آبادي – القاموس المحيط – ج4 – ص 291.

[4] – سورة هود الآية 91 .

[5] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح –المكتبة العصرية للطباعة والنشر ط 2 .1996 ص 242.

[6] – سورة النساء الآية 78 .

ب) **الفقه اصطلاحًا** : إذا التمسنا المعنى الاصطلاحي للفقه وجدناه علم بمعنى علم الشريعة ((فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه))[1]. فلقد جاء على لسان ابن خلدون في تعريفه للفقه:

هو: ((معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقّاة من الكتاب السنة وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه))[2] معنى ذلك أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

وثمة من يرى أن الفقه والشريعة الإسلامية شيء واحدٌ، وأنه عبارة عن ناحية من النواحي اِنتظمَتهَا رسالة الإسلام، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة كأحكام العبادات . ولم تكن الشريعة الإسلامية تصدر إلا من عند الله عز وجل على الرسول عليه الصلاة والسلام [3]. وما كانت مهمة الرسول – صلى الله عليه وسلم– إلا التبليغ والتبيين . لقوله عز وجل ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[4].

وبما أن الشريعة الإسلامية مصدرها الله عز وجل، فإنها مأخوذة من القرآن الكريم وهذا وجه من وجوه الإعجاز، يدركه كل متأمل في الشريعة، فقد جاء القران الكريم بهدايات تامة كاملة شاملة، واسعة تفِي لحاجات البشر في كل زمان ومكان، وبالشريعة أو الفقه يتم تحرير العقول والأذهان من الخرافات

---

(1) – د. محمد أحمد أبو الفرج – مقدمة لدراسة فقه اللغة– دار النهضة العربية للطباعة والنشر .1966 .ص 11.

(2) – ابن خلدون – المقدمة– دار الجيل بيروت. المجلد 1 .ص 493 .

(3) – سيد سابق – فقه السنة– دار الفكر للطباعة والنشر. ج 1 .ط2 .ص8.

(4) – سورة النجم الآيتان 3و4 .

والأفكار الخاطئة والرديئة[1]. كما يقوم بإصلاح الأفراد والمجتمعات والعقائد والعبادات والأخلاق.

إذن الفقه أو التشريع الإسلامي، هو حكم الله الذي نظم به حياة الناس جميعًا وجعله سلاحًا لمعاشهم ومعادهم.

مفهوم المصطلح النحوي :

أ) **النحو لغة :** هو القصد والطريق، يقال نحا نحوه أي قَصَد قَصْدَهُ، ونحا بَصَرَهُ أي صَرَفَهُ، ونحَاه عن موضعه فَتَنحى، والنحو إعراب الكلام العربي[2].

وكلمة النحو مصدر أريد به اسم المفعول أي : المنحو بمعنى المقصود، وقد ذكروا أن سبب تسمية هذا العلم بذلك، ما روي أن عليًّا- رضي الله عنه – لما أشار على آبي الأسود الدؤلي أن يضعه وعلّمه الاسم والفعل والحرف وشيئًا من الإعراب قال له : أُنْحُ هذا النّحو يا أبَا الأسود [3]. أي اتبع هذا الطريق. والنّحوي هو لفظ يطلق على كلّ من مارس صناعة النّحو، وتعلّمه وعلّمه وعني بمسائله ترتيبا وجمعًا أو تصنيفًا وتأليفًا[4].

ب) **النّحو اصطلاحًا :** يرى الأشموني أنّ النحو في الاصطلاح هو : العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من اِستقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلفت منها[5].

---

(1) – محمد علي الصابوني – التبيان في علوم القران – مكتبة الرحاب ط3 . 1986 . ص 139 .

(2) – الرازي –مختار الصحاح – ص 206 .

(3) – كان أبو الأسود الدؤلي– اسمه ظالم بن عمر بن حندل بن سفيان– خطيبًا، عالمًا، يجمع شدة الفعل وصواب الرأي وجودة اللسان – انظر البيان والتبيين للجاحظ ط2 .1 .ص194 .

(4) – د. محمد سمير نجيب اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية –مؤسسة الرسالة– بيروت– ص 218.

(5) – نور الدين أبو الحسن الاشموني– منهج السالك إلى ألفية بن مالك– دار احياء الكتب العربية .ج1. ص26.

أما ما جاء به بن خلدون فيما يخص النّحو فهو يرى ((أنّ العرب كانت لهم أحسن الملكات وأوضحها إبانة عن المقاصد للدلالة عن الكلمات، ولما جاء الإسلام وخالطوا العجم تغيرت تلك الملكة، فخشي أهل العلم على أن يطول العهد وينغلق القرآن الكريم والحديث على المفهوم، فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطّردة شبه الكليات والقواعد، يقيسون عليها سائر أنواع الكلام، ويلحقون الأشباه بالأشباه، مثل أنّ الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمبتدأ مرفوع، ثم رأوا تغيُّر الحركات، فاصطلحوا على تسميتها إعرابًا،وتسمية الموجب لذلك التغير عاملاً، وأمثال ذلك، وصارت كلّها اصطلاحات فقيّدوها بالمتاب وجعلوها صماعة لهم ،و اصطلحوا على تسميتها بعلم النّحو)) [1]، ويفهم من كلام بن خلدون أمران، أولهما: أنَّ اِستنباط العرب لقوانين تحمي ملكتهم، كان بعد مخالطتهم العجم، أي أنهم خافوا عليها من الضياع.

ثانيهما هذه القوانين التي استنبطوها اصطلحوا على تسميتها إعرابا ثم أطلقوا عليها علم النّحو.

والأمر نفسه عند المتأخرين فقد خصّصوا اصطلاح النحو، على أنه فن الإعراب والبناء، وجعلوه قسيم الصرف.

وعرّفوه على أنّه علم يبحث عن أواخر الكلم إعرابا وبناءًا، وقد ذكر النّحاة أن النحو يستعان به على فهم كلام الله ورسوله، وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الكلام، والتميز بين صواب الكلم وخطئه[2].

---

[1] – ابن خلدون– المقدمة– ص 204.

[2] – محمد اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص 218.

ونجد هذا الرأي عند عبد القاهر الجرجاني (ت471) الذي يرى أن لعلم النّحو قيمة عالية، وليس كما يعتقد البعض يحتقرونه ويصغِّرونهُ ولا يأبهون به، فبالنحو تُعرفُ معاني كتاب الله، وتكون الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، والأغراض كامنة فيها حتى يكون هو المستخرج لها، وهو المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يعرض عليه، وأنَّه المقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم حتى يرجع إليه[1].

وحسب ما يفهم من كلام الجرجاني في تعريفه لعلم النحو أنه هو الإعراب، لأنّ الإعراب أيضا يبيّن المعنى وهو الذي يميّز المعاني، ويوقِفُ على أغراض المتكلمين حسب ما جاءَ به الزركشي (ت794هـ) [2].

ولعل القصة التي حدثت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لدليل على ما ذُكِر، حيث قدِم أعرابي في زمان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – إلى المدينة المنورة فقال : من يقرئني ممَّا أُنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم ؟ فقرأ عليه رجلٌ الآية الكريمة ﴿أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[3] بالجرِّ أي بجرّ اللام في ((رسولِهِ)) بدل الضم، فقال الأعرابي : أَوقد بَرئ الله من رسوله ؟ فإن يكُن الله برئ من رسوله، فأنا أيضا أبْرَأ من رسوله فاستعظم الناس الأمر، وبلغ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–[4] مقولة الأعرابي، فدعاه فقال له :يا أعرابي :أتبرأ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال يا أمير المؤمنين : إني قدمت المدينة، ولا علم لي بالقرآن فسألت من يقرئني ؟

---

(1) – الجرجاني – دلائل الإعجاز – تقديم على أبو رقية – ص43 .

(2) – الزركشي – البرهان في علوم القرآن – تحقيق أبو الفضل –ج1 – دار المعرفة بيروت .ط2 .ص301.

(3) – التوبة الآية 3.

(4) – الصابوني – البيان في علوم القرآن– ص158 .

فأقرأني هذا الرجل سورة (براءة) فقال :﴿ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ فقلت : إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرَأ منه . فقال عمر – رضي الله عنه– ما هكذا الآية يا أعرابي؟ فقال: فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ قال ﴿أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ وأمر عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– ألا يُقرئ النّاس إلا عالمٌ باللُّغة[1].

إذن فالنحو هو الفرع الأساسي في الدراسات اللغوية. يهتم بأقسام الكلام وبإستعمالها في اللُّغة وبكيفية تحديد هذه الأقسام، وبترتيبها في الجمل ويتخذ لذلك أُسُسًا غير الأسس الصوتية وحدها ويقسم على اختلاف الدَارسين عادة إلى:

أ) علم الصيغ : MORPHOLOGY : وهو يختصّ بجانب الكلمة من الدراسة النحوية، ويشمل المسائل التي يتناولها (الصرف) في الإصلاح التقليدي، بعد استثناء ما قد يدخل تحت علم وظائف الأصوات ،مثل الكلام عن الحرف واجتماعه مع الأحرف الأخرى أثناء تأدية وظيفته في الكلام .

ب) النظم : وهو دراسة التراكيب وصلتها بعضها ببعض وطريقة اللغة في استعمال الجملة كوحدة لغوية[2]

فالاصطلاح هو لغة الإتفاق، وقد كان الإتفاق بين النّحاة على تعريف مصطلح النّحو تعريفًا واحدًا، عدَا بعض الإختلافات في استعمال ألفاظ فنية معينة عن أفكار ومعاني نحوية.

ولقد مر هذا المصطلح بعصور ملاحقة، فكانت فيه مواد قديمة زال منها الشيء الكثير ثمَ إستقرّت على ما نعرفه اليوم في كتاب النحاة المتأخرين، والذي لم نضف إليه في عصرنا شيئًا جديدًا[3].

---

(1) – الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 150.

(2) – د .محمد أبو الفرج – مقدمة لدراسة فقه اللغة – ص 123 – 124.

(3) – إبراهيم السامرائي – المدرسة النحوية أسطورة وواقع – دار الفكر للنشر – ط1 (د.ت) ص 97.

ب- دلالة المصطلحات الفقهية نحويا :

لقد ذكرنا فيما سبق أنّ الفقه بعد مجيء الإسلام غلب على علوم الدين لشرفه وسيادته عن باقي العلوم، فصار العلم الذي يُعرف به طريق الآخرة، والتطلّع إلى نعيمها واستيلاء الخوف على القلب، ومعرفة آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، والإحاطة بحقارة الدنيا، وهو من العلوم المحمودة، فهو مطلوب لذاته وللتوصّل به إلى سعادة الآخرة[1]، لقوله عز وجل ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ ﴾[2].

إذن فالفقه هو علم ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، وهو العلم بالأحكام الشرعية[3].

ولما كان أصل الشَّريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النَّبوية، والكلُّ بلغة العرب، كان لابُدّ من معرفة العلوم المتعلِّقة بهذه اللُّغة لمن أراد علم الفقه.

والحقيقة أهمُّ علم لغويٍّ يتقدَّم في هذا الميدان هو علم النَّحو، إذ به تتبيَّن أصول المقاصد، ولولاه لجهل أصل الإفادة[4].

فقد كان القدماء حين يتحدّثون عن العُلوم من حيث النّضوج والاحتراق، يذكرون الفقه والنّحو معا « فقد كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علمٌ نَضَجَ وما احترق وهو علم النّحو والأصول، وعلمٌ لا نَضَجَ ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلمٌ نَضَجَ واحترق وهو علم الفقه والحديث »[5].

---

(1) – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – إحياء علوم الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – ج1 . ط1. ص 44 و51.

(2) – التوبة الآية 122.

(3) – مصطفى أكرور – التفسير الفقهي – ص 42.

(4) – المرجع نفسه– ص 606.

(5) – السيوطي – الأشباه والنّظائر في النّحو – دار الكتب العلمية – بيروت – ص 4.

ويبدو تأثّر النّحو بالفقه واضح، خصوصاً في اقتباس النحاة لبعض المصطلحات الفقهية من كتب الفقه، واستعمالها استعمالا نحويًا لوجود تشابه في المعنى اللغوي غالبا. ومن أبرز هذه المصطلحات الفقهية نجد: الفاعل، العلّة، النسخ، الأمر، النهي، الشّرط، الاستثناء، الاستئناف، الرّفع، الصّحة، المطلق، الحال، الحكم.

مصطلح الفاعل في الفقه:

الفاعل في الفقه هو المكلف والمأمور والمقيّد بفعل ما طلبه الشّارع منه من الأوامر والنواهي، المحدّد وقتها وكيفيتها والمستوفية لشروطها وأركانها، فإن قام بما أمر على أكمل وجه وانتهى عمّا نُهي فهو من الصالحين العابدين ويُثاب على ذلك صوابا حسنا ، أمّا إذا كان عكس ذلك ، عوقب وكان جزاؤه النّار ، وبئس المصير.

وقد يتعذر على الفاعل القيالم ببعض الأمور الدينية في وقتها، لأسباب معينة كالمرض والسفر، فلا يؤدي صلاته في وقتها أو لا يستطيع الوضوء أو لا يقدر على الوقوف لأداء صلاته، أو ما شابه ذلك من الأعذار الشرعية. هنا نقول أنّ الإسلام دين يُسر وقد شرّع لهؤلاء الناس الذين يعجزون عن القيام بعباداتهم وفرائضهم على أكمل وجه لسبب قويّ، مجموعة من الرُّخص كالتيمم لمن لا يستطيع الوضوء، والقضاء لمن لا يستطيع أن يصلي الصلاة في وقتها، وغيرها من الأمور الفقية.

لكن علينا أن نعلم أنّ الشارع قد حدّد طبيعة الفاعل في الفقه، أي لا يُطلب من أي إنسان أو أي شخص أن يقوم بما هو مطلوب من أوامر ونواهي وعبادات وفرائض ، وإنّما لابدّ أن تتوفر فيه شروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام.

مصطلح الفاعل في النّحو:

هو الاسم المرفوع الذي يُسند إليه فعل، أو شبهة سواء أكان الفعل مُتصرّفا كقولك: جاء محمّد، أم كان جامدا مثل: نِعْمَ الرّجل. وقد يكون مصدرا مؤولا، كقولك: سرّني أن تنجح أي: سرّني نجاحُك.

والأصل أن يتقدّم الفاعل على المفعول به، لكن يجوز العكس، وسياق الكلام هو الذي يزيل اللّبس.

أمّا الفعل فلابدّ أن يكون مطابقا للفاعل تذكيرا وتأنيثا في الحالات الآتية[1]:

– يُذكّرُ الفعل وجوبا إذا كان فاعله مذكرا، مفردا أو مثنى أو جمع مذكر سالما. مثال ذلك: قصف الرعد – سقط الجدران – سافر المعلّمون.

– ويُؤنّث الفعل وجوبا إذا كان فاعله حقيقيّ التأنيث غير مفصول عنه مفردا أو مثنى أو جمعا سالما، مثال: سافرت الطالبة – سافرت الطالبتان – سافرت الطالبات.

ولكلّ فعل فاعلن وقد يظهر هذا الفاعل وقد لا يظهر وفي هذه الحالة فهو ضمير مستتر.

إذا أسند الفعل إلى المثنى أو الجمع يجبُ أن يجرّد من علامة المثنى وعلامة الجمع، فلا نقول: فازا المجتهدان، ولا : فازوا المجتهدون[2].

وقد يحذف الفعل ويبقى الفاعل مرفوعا كقولنا: ما رَفْعك؟ فتقول: العلمن لكن لا يجوز أن يتقدّم الفاعل على فعله كقولك : خالدُ سافر، فخالد في هذا المثال يُعرب "مبتدأ" ولا يجوز إعرابه فاعلا.

---

(1) – إبراهيم الرّبيعي – الدرة الهية في نثر أبيات الألفية – ط1 – المطبعة الجزائرية – ص 48.

(2) – المرجع نفسه – ص 49.

مصطلح العلّة في الفقه:

العلّة هي اسم لما يتغيّر به حال الشيء بحصوله فيه، فيقال للمرض علّة، لأنّ الجسم يتغيّر حاله بحصوله فيه، ومنه يقال: علّ، يعلّ، واعتلّ، وأعلّه الله تعالى فهو عليل [1].

والعلّة في اصطلاح الأصوليين: هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف المعرّف للحكم، فالوصف هو المعنى القائم بالغير والمعرّف للحكم، فالوصف هو العنى القائم بالغير والمعرّف للحكم ومعناه الذي جعل عليه علامة من غير تأثير فيه، ولا باعث عليه. فالإسكار علّة. وترى المعتزلة أنّ العلّة هي المؤثر في الحكم، بناء على قاعدتهم التي تُقرّ أنّ الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة[2].

ومن أمثلة العلل في العبادات، علّة مشروعية قصر الصلاة في السّفر والحكمة منها دفع المفسدة التي هي المشقة. فلا يمكن جعل المشقة مناطا للحكم وهو الترخيص في قصر الصلاة، ولكن لمّا كان السفر مظنّة هذه المشقة وهو أمرٌ ظاهر منضبط جعل السّفر علّة لإباحة القصر، كما هو علّة لإباحة الفطر[3].

وقد تحدّث الإمام الشافعي عن علّة رفع اليدين في ثلاث مواضع في الصلاة وهي الافتتاح والتكبير للركوع ورفع الرأس من السجود، إنّ كان بإحدى يدي المصلي علّة لا يقدر على رفعها إلى حيث يقدر، بقوله « ولا نأمر أن يرفع يديه في شيء من الذّكر في الصلاة لها ركوع وسجود إلاّ في هذه المواضع الثلاثة »[4].

---

(1) – وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – ص 646.

(2) – المرجع نفسه، ص 647.

(3) – المرجع نفسه، ص 647.

(4) – الإمام الشافعي، كتاب الأم، ص 126.

مصطلح العلّة في النّحو:

العلّة في النّحو هي الحكم الذي يُعْطَى عن الكلمة في بنائها وإعرابها وهي – أيضا – الجواب عن كلّ حكم إعرابي يُخْضَعُ له الاسم في حالاته الثلاث وهي الرفع والنصب والجرّ، وكذلك في الردّ على حكم الاسم المبني.

ولقد كانت العلل النحوية سارية على ألسنة النجاة منذ وجد النحو – وإن كان في حقيقة الأمر – أنّ أصل العلل هو الفقه والمنطق. لكن مسايرة المصطلح الفقهي للدرس النّحوي منذ القديم ، جعل النّحاة ينهلون من المصطلحات الفقهية ما يشفي غليل العطشان. فلقد أورد سيبويه في كتابه العديد من العلل ولو بدون ذكر لفظ العلّة في حديثه « تكون في الرّفع ألفا ولم تكن واواً ليفصل بيت التثنية والجمع الذي على حدّ التثنية، وتكون في الجرّ ياء مفتوحا ما قبلها، ولم يكسر ليفصل بين التثنية والجمع الذي على حدّ التثنية، وتكون في النصب كذلك ولم يجعلوا النّصب ألفا ليكون مثله في الجمع، وكان مع هذا أن يكون تابعا للجرّ منه أولى، لأنّ الجرّ للاسم لا يجاوزه، والرّفع قد ينتقل إلى الفعل فكان هذا أغلب وأقوى»[1].

إضافة إلى ما جاء به سيبويه نجد ابن جنّي قد تحدث عن العلل النّحوية في كتابه الخصائص وعَقَد فيه بابا يذكر فيه أصل العلل النّحوية وأنّها قريبة من علل المتكلّمين أكثر من قُربها لل المتفقهين وعلّل ذلك بقوله : « وذلك أنّهم إنّما يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفّتها على النّفس...» [2]، كما فرّق في هذا الباب بين نوعين من العلل، ألا وهي العلل الموجبة وهي التي تبنى على الإيجاب كأن يكون الفاعل مرفوعا والمفعول به منصوبا، أمّا النوع الثاني فهي: العلل المجوزة: وهي تُبنى على سبب يكون الحكم فيه جائزا لا واجبا، مثل

(1) – سيبويه – الكتاب – ص 342.

(2) – ابن جنّي – الخصائص – ص 361.

أن تقع النّكرة بعد المعرفة التي يتمّ الكلام بها، وتلك النّكرة هي المعرفة في المعنى، فأنت مخيّر بين جعلها صفة أو حالا فتقول: مررتُ بزيد رجل صالح أو مررت بزيد رجلا صالحا.

أمّا السيوطي في الاقتراح فقد ذكر نوعين آخرين من العلل، الأوّل باعتبار الشّيوع وسمّاه: العلل المطردة: وهي التي تُقاس على كلام العرب،وتنساق إلى قانون لغتهم، وجعل تحت لوائها أكثر من أربعة وعشرين نوعا منها: علّة سماع، وعلة تشبيه وعلة توكيد، وهي العلة التعليمية، والعلل الحكمية وهي التي تُظهر حكمة العرب[1].

أمّا النوع الثاني باعتبار طبيعة العلل، وتحته ثلاثة أقسام: العلة البسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد، كالجوار والمشابهة.

والعلة المركبة : وهي التي تُفيد أكثر من علة في تعليل قياس ما، ويكون الحكم فياه بمجموع الأمرين ، كالمنع من الصرف.

والعلة القاصرة: هي التي يقتصر التعليل بها على مواضع معينة دون غيرها[2].

وقد ذكر الزجاجي في كتابه "الإيضاح في علل النحو" ثلاثة أنواع هي:

العلل التعليمية: وهي التي يتوصل بها إلى تعلّم كلام العرب.

العلل القياسية: وهي الأجوبة الثانية في أحكام الإعراب والبناء، وتسمّى أيضا بعلّة العلّة. لكن ابن جنّي اعترض على هذه التسمية ورأى أنّها ضرب من التجوّز في اللّفظ، فأمّا الحقيقة – كما يقول – فإنّه شرح وتفسير للعلة[3].

---

(1) – السيوطي – الاقتراح – ج1 – ص 264.

(2) – المصدر نفسه – ص 268.

(3) – الخصائص – ص 363.

العلل الجدلية النظرية: وهي الأجوبة الثالثة في أحكام البناء والإعراب وتسمى أيضا – علّة علّة العلّة، مثال "ظهر الحقّ" رُفع "الحق" لأنّه فاعل (علة أولى) ورُفع الفاعل للإسناد (عفلة ثانية) ، ولماذا صار ما أُسند إليه الفعل مرفوعا؟ لأنّ صاحب الحديث أقوى الأسماء (علة ثالثة).

وهناك من رأى أنّ علّة علّة العلّة لا قيمة لها ودعا إلى حذفها من النحو العربي لأنّها تزيد ه تعقيدا فقط.

مصطلح النسخ في الفقه :

أ- **النسخ لغة :** معناه الإزالة [1] ومنه قوله تعالى ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [2] ويأتي بمعنى التَّبديل كقوله عزَّ وجل﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾[3] ويأتي بمعنى التَّحويل كتناسخ المواريث أي التحويل للميراث من شخص إلى آخر، ويأتي بمعنى النَّقل من موضوع ومنه : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه[4]. وهو أيضا إبطال شيء وإقامة آخر مكانهُ[5] لقوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[6].

ب- **النسخ اصطلاحًا** :هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل آخر، أي تغيُّره من إيجاب إلى إباحة أو من إباحة إلى تحريم، وخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع أن يقع وجوب الصلاة لوجود الحيض[7].

---

(1) – محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – ص300 .

(2) – سورة الحج الآية 52 .

(3) – سورة النحل الآية 101.

(4) – الزركشي – البرهان في علوم القرآن –ج 2.ص 29 .

(5) – عبد الحميد مهدي – أمة القرآن – دار الشهاب – الجزائر .ص122.

(6) – سورة البقرة الآية 106 .

(7) – محمد بن صالح بن عثمنين – الأصول من علم الأصول – الدار السلفية .الجزائر ص 45 .

وهو أيضا إبطال الحكم المستفاد من نصٍّ سابق بنصٍّ لاحق، فتكون الآية النَّاسخة والمنسوخة ثابتتين في التِّلاوة إلاَّ أنَّه المنسوخة لا يعمل بها. والنَّسخ يقع في القرآن الكريم كما يقع في السنة النَّبوية، إلاَّ أنَّ القرآن الكريم ينسخ القرآن والسنَّة معًا، أمَّا السنَّة تنسخ إلا السنَّة[1].

والنّسخ عند الفقهاء، يعني رفع حكم وإثبات حكم تقرَّر في عهد الرَّسول صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى رأي واجتهاد، والمعتمد فيه هو النّقل المباشر والصَّريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم[2]. فهو الذي كان يميِّز النَّاسخ من المنسوخ ويُعرفُه لأصحابه مع سبب نزول الآيات ومقتفى الحال، وقد وقع النَّسخ في شريعتنا لُطفًا من الله – عز وجل – بعباده وتخفيفا عنهم باعتبار مصالحهم التي تكفل لهم بها الله عز وجل. [3]

ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنَّهي، وزاد بعضهم الأخبار، وأطلق وقيَّدها آخرون بالتي يُزاد بها الأمر والنهي[4].

وتنقسم سور القرآن الكريم بحسب ما دخله من النسخ وما لم يدخله إلى أربعة أقسام هي :

أولا : سورة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ : وهي ثلاث وأربعون سورة هي : الفاتحة، يوسف، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصّف، الجمعة، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، الجن المرسلات، النبأ، النّازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق ،

---

(1) – عبد الحميد مهدي – أمة القرآن – ص 123.

(2) – المرجع نفسه – ص 124 .

(3) – ابن خلدون – المقدمة – ص 188 .

(4) – الزركشي – البرهان في علوم القرآن– ج2 – ص33.

البروج، الفجر، البلد ،الشمس، الليل، الضحى، الانشراح، الهمزة، الفيل، قريش، الماعون، الكوثر، النصر، المسد، الإخلاص، والمعوذتين[1].

ثانيا : ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ : وهي ستٌّ سور : الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى .

ثالثا : ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ : وهي أربعون : الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرّعد، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، فاطر، الصافات ،ص، الزمر، فصّلت، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، ومحمد صلى الله عليه وسلم، ق، النجم، القمر، الرحمن، المعارج، المدثر، القيامة، الإنسان، عبس، الطارق، الغاشية، والتين، والكافرون[2].

رابعا : ما اِجتمع فيه الناسخ والمنسوخ : وحسب الزركشي هي إحدى وثلاثون سورة، لكن نجد بعض السور ذكرها في القسم الثالث ثم أعاد ذكرها في هذا القسم وهي كلها مع بعض : البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأعراف، الأنفال، التوبة، إبراهيم، النحل، الإسراء، مريم، طه، الأنبياء، الحج، المؤمنون، النور، الفرقان، الشعراء، الأحزاب، سبأ، غافر، الشورى، القتال، الذاريات، الطور، الواقعة، المجادلة، الممتحنة، المزمل، المدثر، التكوير، العصر [3].

ويكثر المنسوخ في السُّور المكيَّة بينما يكثر النَّاسخ في السورة المدنية[4]، ومن أمثلة النَّسخ في بعض العبادات، ما نجده في الصلاة، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وصحابته أنَّهم كانوا في أَوَّل الأمر يتوجهون في صلاتهم إلى

---

(1) – الزركشي – البرهان في علوم القرآن– ج2 – ص 33.

(2) – المرجع لنفسه – ص 34 .

(3) – المرجع نفسه– ص 34 .

(4) – عبد الحميد مهدي– أمة القرآن – ص124 .

بيت المقدس ثمَّ أُمروا بالتَّوجه إلى المسجد الحرام بعدما نزلت الآية الناسخة لما قبلها[1] وهي قوله عز وجل ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] وعن البرَّاء قال ((صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستّة عشر شهرًا أو سبعةَ عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صُرفنا نحو الكعبة)) رواه مسلم[3].

أمَّا الصوم، فقد كانوا في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من شاء صام رمضان ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين[4]، حتَّى نزل قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [5].

وهذه الآية جاءت ناسخة للآية التي قبلها وهي قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6].

---

(1) – وهبة الزحيلي –الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر المعاصر بيروت – ط 2. 1998. ج1. ص66 .

(2) – سورة البقرة الآية 144.

(3) – محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي – صحيح مسلم – دار الفجر القاهرة .ط2 .2004. ص 309 .

(4) – عبد الحميد مهدي – أمة القرآن –ص 125 .

(5) – سورة البقرة الآية 184.

(6) – البقرة الآية 183 .

ومن أمثلة النَّسخ في السنَّة أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن زيارة القبور، وكان النَّهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، ولم يكونوا وَرعين عن هجر الكلام الفاحش في المقابر، فلمَّا دخلوا الإسلام واطمأنّوا به، أذن لهم بزيارتها لأنَّها تُذكِّرهم بالآخرة وتنفع الميِّت بالدعاء والاستغفار له[1] فقال عليه الصلاة والسلام ((كنت نَهَيتُكم عن زيارة القبور، فَزوروها، فإنها تُذكرٌكم بالآخرة)) [2] رواه مسلم . وكان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم، وأمرهم – صلى الله عليهم وسلم – أن يقولوا إذا زاروها ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، انتم فَرطنَا ونحن لكم تبعٌ.ونسأل الله لناولكم العافية)) [3] رواه احمد .

ومما سبق تتضح لنا أركان النَّسخ عند الفقهاء – جلية وواضحة– وهي أربعة:

1) النسخ : وهو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .
2) الناسخ وهو الله تعالى ويقال نسخت الآية أية أخرى مجازًا .
3) المنسوخ عنه : وهو المكلف الذي رفع الحكم الأول عنه[4].
4) المنسوخ: وهو الحكم المرفوع .

---

[1] – أبو بكر جابر الجزائري – منهاج المسلم – مكتبة العلوم والحكم ص 218 .

[2] – ابن قيم الجوزية – زاد الميعاد في هدي خير العباد – دار الكتاب العربي – بيروت .2005 . ص196.

[3] – ابن قيم الجوزية – زاد الميعاد في هدي خير العباد – ص 197 .

[4] – جمعة سمحان لباوي – علم أصول الفقه – دار الهدى – الجزائر ص 135.

مصطلح النسخ في النحو:

هو عند النحويين معناه : الإبطال لذلك يطلقون على بعض الحروف والأفعال مصطلح النواسخ، لأنَّها تبطل حكم الابتداء والخبرية وتُغيّر إعراب المبتدأ والخبر حقيقة، أو تغيّر إعراب إحداهما حقيقة وإعراب الثاني تقديرًا[1].

وهذه النَّواسخ هي كان وأخواتها، وكادَ وأخواتها، وهي التي تُسمى أفعال المقاربة وظن وأخوتها، وإن وأخوتها[2].

أ) كان وأخواتها : وهي أفعال ناقصة، وسمِّيت كذلك لأنَّها تدل على الزمن ولا تدل على الحدث[3]. وقيل سميت بالأفعال النَّاقصة لأنَّها لا تكتفي بمرفوعها بل لابُد لها من منصوب ليتِمَّ الكلام وليس معنى ذلك أنَّ منصوبها فضلة، وإنَّما هو عمدةُ لأنَّه في الأصل خبر لمبتدأ، وإنَّما نُصب تشبيهًا له بالفضلة، ومعنى هذا كله أنَّ كان وأخواتها إذا دخلت على الجملة الاِسمية فإنها ترفع الاِسم الأول وهو المبتدأ ويسمَّى اِسمها وتنصب الخبر فهو خبرها وهي: [4] كان، كقوله عز وجل ﴿كَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [5] وظلَّ وأمسى وأصبح وأضحى وبات وصار، وليس النَّافية،كقوله عز وجل ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [6] وهنا قُدِّم الخبر المنصوب، والتقدير : ليس توليتكم وجوهكم قِبل المشرق والمغرب هو البِرُّ .

---

(1) – السيد خليفة – الكافي في النحو – دار ابن خلدون (د.ت) ج1 ص177 .

(2) – محمد بن علي بن حسين المالكي المكي – أفراد النحو الوسيمة شرح الدرة اليتمية–حققه محمود نصار دارالكتب العلمية. ط 1 .2008.ص 264 .

(3) – السيد خليفة – الكافي في النحو – ص179 .

(4) – ابن آجروم – شرح الاجرومية –دار البصيرة – ص235 .

(5) – سورة النساء الآية 17 .

(6) – سورة البقرة الآية 177 .

وذكر علماء النحو في موضوع (ليس) أن ثــمَّة أربعة حروف نافية تعمل عمل (ليس) ترفع المبتدأ وتنصب الخبر وهي (لا، ما، أن، لات) كقوله عز وجل﴿مَا هَــذَا بَشَراً﴾ [1] وقوله عز وجل﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [2] وقوله عز وجل﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [3].

ما زال: كقوله عز وجل﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [4]، يزالون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو اسم يزال، مختلفين : خبرها منصوب بالياء [5].

ما انفك، ما فتئ، ما برح، ما دام، ومن أخوات كان ما تعمل وفق شروط ومنها ما تعمل بدونها فالتي تعمل بشرط هي :

ظل : يشترط فيها أن تكون بمعنى صار .

فتئ وزال وبَرح وانفك : يشترط أن تُسبَق بنفي أو شبهه .

دام: يشترط أن تُسبَق بـــ(ما) المصدرية الظرفية[6].

و تنقسم كان وأخواتها من حيث التصريف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يتصرف بحال وهي (ليس ودام) فلا يأتي منهما المضارع ولا الأمر.

الثاني: ما يتصرف تصرّفًا تامًّا أي تأتي منه الأفعال الثلاثة : الماضي والمضارع والأمر وهي : (كان، أصبح، أمسى، أضحى، ظل، بات، صارَ)

---

(1) – سورة يوسف الآية 31 .

(2) – سورة المجادلة 02.

(3) – سورة ص الآية 03.

(4) – سورة هود الآية 118.

(5) – ابن آجروم – شرح الاجرومية – ص 237 .

(6) – مصطفى الغلايين – جوامع الدروس العربية –ج 2 .(د.ط) ص 361 .

ويمكن أن تحذف (نون كان) إذا سبقت بحرف جزم بشرط أن تأتي في زمن المضارع مثل : لم أك حاضرًا [1].

الثالث: ما يتصرف تصرُّفًا ناقصًا، أي يأتي منها الماضي والمضارع فقط وهي: (مازال، ما انفك، مافتئ، ما برح) [2].

ب- **إنَّ وأخواتها** : وهي ستٌّ أدوات فقط كُلّها حروف، وهي تنصب المبتدأ، وترفع الخبر، وعملها عكس عمل كان وأخوتها[3] وهي:

إن وأَنّ : تؤكدان مضمون الجملة إلا انّ المكسورة تؤكد الجملة من غير تغير لمعناها[4]، فوجب أن تستقلَّ بالفائدة بعد دخولها، وأما المفتوحة، فوضعها وضع الموصولات أي أن الجملة معها كالجملة مع الموصول فلذلك صارت مع جملتها في حكم الخبر، فاحتاجت إلى جزءٍ آخر ليستقلّ معها بالكلام، فتقول: إنّ زيدًا قائم، وتَسكُت وتقول : أعجبني أنّ زيدًا قائِمٌ، فلا تجد بُدًّا من هذا الجزء الذي معها، ومن الاختلاف بينهما – أيضا – أن الجملة لا تُصدّر بالمفتوحة كما تُصدر بالمكسورة، لأنها لو صُدِّرت بها لوقعت مبتدأ، والمبتدأ معرّض لدخول ((إن)) عليه فيؤدي ذلك إلى اجتماعهما[5].

ومن أخوات إنّ – أيضا – لكن وكأن وليت ولعل .

ج- **ظنّ وأخواتها** : وهي عشرة أفعال تنصب المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لها وهي : ظن، حسب، خال، زعم، رأيت بمعنى علمت، وجد، اتخذ، جعل،

---

(1) – السيد خليفة – الكافي في النحو – ص 196 .

(2) – ابن آجروم – شرح الاجرومية– ص 238 .

(3) – المرجع نفسه – ص 241 .

(4) – الزركشي – البرهان في علوم القرآن– ج4 ص 230 .

(5) – المرجع نفسه – ص 231.

سمع[1] . ومن الأمثلة على ذلك قوله عز وجل ﴿لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [2]. وقوله عز وجل ﴿وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [3].

د- **كاد وأخوتها:** وهي تعمل عمل كان، ترفع المبتدأ ويسمى اسمها، وتنصب الخبر ويسمى خبرها وتسمى أفعال المقاربة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-**أفعال مقاربة:** وتدلّ على قرب وقوع الخبر وهي: كاد، أوشك، وكَرُبَ.

ب-**أفعال الشروع** : وتدلّ على الشروع في العمل وهي كثيرة منها : أنشأ، بدأ، شرع، هبّ ..

ج- **أفعال الرجاء** : تدلّ على رجاء وقوع الخبر وهي: حرى واخلولق، وأشهرها : عسى وهي فعل ماضي ناقص جامد، ويجوز كسرُ سينها إذا أُسنِدَت إلى التاء أو النون (نا) الضمائر كقوله عز وجل ﴿قَالَ هَلْ عَسيتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [4] قرئت بالكسرة والفتح أيضا[5].

مصطلح الأمر في الفقه :

الأمر لغة : من أمرت فلانًا أمره أي بما ينبغي له من خير، وائتمرتُ بما أمرتني امتثلت، فلان مؤتَمر أي مستبد، وتآمر القوم تشاورُوا، ومُرني أي أشِر عليّ[6] والأمر جمع أوامر، هو صيغة يُطلب بها إنشاء الفعل، وأولوا الأمر هم الرؤساء[7].

---

(1) – محمود بكر إسماعيل – قواعد النحو بأسلوب العصر – دار المنار القاهرة – ط1 .ص56 .

(2) – سورة النساء الآية 64.

(3) – سورة النساء الآية 125.

(4) – سورة البقرة الآية 246.

(5) – إميل بديع يعقوب – المعجم المفصل في اللغة والأدب–ج2– دار العلم للملايين بيروت ص 820. 820.

(6) – الزمخشري – أساس البلاغ –راجعه وقدمه إبراهيم فلاني – دار الهدى – الجزائر .ص 20.

(7) – محمود المسعدي – القاموس الجديد – ص 100 .

الأمر في اصطلاح الفقهاء :

الأمر اصطلاحًا: هو ما دلّ على طلب الفعل وتحصليه في المستقبل أما في اصطلاح الفقهاء هو اللفظ الذي يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء[1] إما من الله ورسله، أومن الله إلى عباده، أو من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمته، وكل أمر جاء في القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا كان القصد منه حفظ الدين وحفظ النّفس، وحفظ العقل، وحفظ النّسل، والمال لقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [2].

ومن الأوامر شرعًا وعقلاً، الأمر بإقامة الصلاة وهي الركن الثاني بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام لقوله عز وجل ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [3] ، وقوله عز وجل﴿وأقيموا الصلاة﴾ [4]

ومن السنة، قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى الشهادة أن لا اله إلا الله

---

[1] – وهبة الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه – ص66 .

[2] – سورة الأعراف الآية 157 .

[3] – سورة النساء الآية 103 .

[4] – سورة البقرة الآية 49.

وأنِّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ...))[1].

إذن فالصلاة هي أفرض الفرائض في دين الله عز وجل، لهذا فقد أجمع جل الفقهاء أن الإنسان إذا جحد فرْض الصلوات الخمس، فهو كافر مرتد عن الإسلام[2]. لقوله عز وجل ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [3] . وهذه الآيات دليل على معاقبة تاركي الصلاة.

ومن الأوامر –أيضا – التي تعدُّ من ضروريات الدين الإسلامي، هي أداء الزكاة ولو أنكرها أحدٌ ما فهو خارج عن الإسلام لأنها من أهم أركان الإسلام الخمس، وقُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وهي مفروضة بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع أمته[4] وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات لقوله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].

ومن الأوامر، الواجب القيام بها هي صيام شهر رمضان لقوله عز وجل﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[6].

---

(1) – الإمام النووي – رياض الصالحين – باب الصلاة المكتوبة – تحقيق ناصر الدين الألباني. ص 381.

(2) – أبو عبيدة الجمال – منة الرحمن في فقه السنة والقرآن – ج 2 .ط1 (د–ت) ص 131 .

(3) – سورة المدثر الآية 39 إلى 46 .

(4) – سيد سابق– فقه السنة – ج 1 ص 318 .

(5) – سورة التوبة الآية 103 .

(6) – سورة البقرة الآية 185 .

ولم تقتصر الأوامر الشرعية على العبادات فقط، بل شملت على كل ضروريات الحياة عامة من زواج، وعقود، وطلاق وأطعمة ونحائر ونذور وخصومات وغيرها من الأوامر التي تُساير المسلم وتُلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين عباده[1]. كقوله عز وجل ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. لأنه في الجاهلية كانوا يذبحون أوّل ولد الناقة، ويسمى الفرعُ ثم يأخذونه لأصنامهم تعظيمًا له فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأمرهم أن يأخذوا أكلهم وشربهم عند بيت الله[3].

ومن الأوامر التي وردت في النذر، وهو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع، وهو مشروع بالكتاب والسنة[4]. لقوله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5].

وأمر الله تعالى بالوفاء بما اُشتُرِطَ في العقود فقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[6]

وأمر الزوجين أن يتعاشرَا بالمعروف فقال عز وجل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7] وقال أيضا ﴿آتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ

---

(1) – أبو عبيد الجمال– منة الرحمن في فقه السنة والقرآن الكريم – ج1ص4.

(2) – سورة الأعراف الآية 31 .

(3) – سيد سابق – فقه السنة – ج2 ص36 .

(4) – المرجع نفسه – ص127 .

(5) – سورة الحج الآية 29.

(6) – سورة المائدة الآية 01.

(7) – سورة النساء الآية 19.

مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[1]. وغيرها من الأوامر التي كانت مصلحة على العباد ونعمة لهم .

مصطلح الأمر في النحو :

هو ما دلَّ على طلب حصول الشيء بعد زمن التكلم، ويكون ذلك في المستقبل، لأنك تأمر لما لم يقع بعْدُ، أي إلى حين إنشاء الطلب[2] كقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾[3]

ويؤخذُ الأمر من المضارع بحذف حرف المضارع من أوله، فإن كان ما بعد حرف المضارعة متحركًا تُرك على حاله، فتقول في : يتعلم – تعلم . وإن كان سَاكِنًا يُزَادُ في مكان حرف المضارعة همزة فتقول في : يكتب – اُكتب وفي ينطلق – اِنطلق، وهذه الهمزة هي همزة وصل، تأتي مكسورة مثل : اِعلم – اِستقبل – اِرجع، وإن كان ماضي الفعل على أربعة أحرف فهي همزة قطع مفتوحة مثل : أحسن – أَكرم – أَقبل، وتكون همزة الأمر همزة وصل مضمونة إذا كان الفعل المضارع مضمون العين على وزن (يفعل) كيكْتب – أُكتب، ويخرج – أُخرج [4].

والأمر عند الكوفيين معرب أي أنَّه مجزوم بالسكون، وليس مبني به، أمَّا البصريين فالأصل عندهم في الأمر من المبنيات، ولبنائه أربع حالات[5] هي :

أ) بناؤه على السكون :يبنى الأمر على السكون في حالتين هما :

---

(1) – سورة النساء الآية 14.

(2) – صبحي تمام – هداية السالك في ألفية بن مالك دار الهدى – قسنطينة ط2 . 1995 .ص 30.

(3) – سورة إبراهيم الآية 35 .

(4) – مصطفى الغلاييني – جوامع الدروس الغربية – ج1 .ص 155.

(5) – حبيب مغنية – الوافي في النحو والصرف – دار مكتبة الهلال بيروت ط1 (د.ت) ص201.

الحالة الأولى : إذا لم يتصل به شيءٌ كقوله عز وجل﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾[1]

الحالة الثانية : إذا اتصلت به نون النِّسوة كقولك : احفظن دُروسكن.

ب) بناؤه على الفتح : يبنى فعل الأمر على الفتح إذا اتصلت به إحدى نونَيْ التَّوكيد الخفيفة أو الثقيلة . ويعَرِّفها الزركشي قائلا : «والنون الخفيفة بمنزلة تأكيد الفعل مرتين أما الثقيلة أو الشديدة فبمنزلة تأكيدهِ ثلاثًا»[2]

ج)بناؤه على حذف حرف العلَّة : يبنى فعل الأمر على حذف حرف العلة، إذا كان معتل الآخر . مثل : أَلْق عنك الهم، واِخش الله، وادْعُ الله يُعْطيك .

فالفعل(أَلْق) مبني على حذف حرف العلة وهو الياء، والفعل (اخش) مبني على حذف حرف العلة وهو (الألف) والفعل (أُدعُ) بُني على حذف حرف العلة وهو الواو، وكل حرف دلَّت عليه الحركة المناسبة له، فالفتحة دلت على الألف، والكسرة على الياء، والضمة على الواو.

د) بناؤه على حذف النُّون : بني فعل الأمر على حذف النون، إذا اتصل به ألف الاثنين نحو قوله عز وجل ﴿فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا﴾ [3] أو إذا اتصل بواو الجماعة نحو قوله عز وجل ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [4] وقوله عز وجل ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[5] فـــ(اتقون) فعل أمر مبني على حذف النون لأن أصله (اتقوني) فالنُّون التي هي علامة الإعراب محذوفة[6].

---

(1) – سورة الأعلى الآية 09.

(2) – الزركشي – البرهان في علوم القرآن –ج 4 .ص 430.

(3) – سورة الشعراء الآية 15 .

(4) – سورة آل عمران الآية 103 .

(5) – سورة البقرة الآية 197 .

(6) – ابن آجروم – شرح الاجرومية – ص 145 .

أو إذا اتصلت به ياء المخاطبة نحو قوله عز وجل ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾ [1].

والمفهوم ممَّا سبق، أنَّ الأمر يكون مبنيًّا على حذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة، ويبنى فعل الأمر على ما يجزم به مضارعه أي أنَّ علامة الجزم في المضارع هي علامة البناء في الأمر .

و لا بُدَّ لفعل الأمر من فاعل ويكون مستترًا وجوبًا لم يتَّصل به أحد هذه الثلاثة وهي ألف الاثنين أو ياء المخاطبة أو واو الجماعة، لأنها إذا اتصلت به كانت هي الفاعل[2] نحو قوله عز وجل ﴿فقُولَا لَهُ﴾[3] ُقوله تعالى أيضا ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾[4] فالألف في الآيتين هي الفاعل، وفعل الأمر مبني على حذف النُّون لأنه من الأفعال الخمسة، وكقوله عز وجل ﴿ارْجِعُواْ إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَا أَبَانَا﴾[5] فالواو في فعل الأمر ضمير متَّصل في محل رفع فاعل، وفعلا وفعلا الأمر (ارجعوا) و(قولوا) مبنيَّة على حذف النون لأنها من الأفعال الخمسة. ويتصرف فعل الأمر مع ضمائر المخاطب فقط، ثلاثة للمخاطب وثلاثة للمخاطبة .

وللأمر أسماء أفعال وهي التي تدل على ما يدل عليه الفعل غير أنَّها لا تقبل علاماته وهي : صه (بمعنى اسكت) ومه (بمعنى يكفي) ورويدًا (بمعنى تمهل) وها ،وهاء، وهاك، ودونك، وعندك، ولديك (بمعنى خذ) وعليك نفسك (بمعنى الزمها) وإليك عنِّي (بمعنى تنح) وإيه (بمعنى امضي في حديثك) وحيَّ (بمعنى

---

(1) – سورة مريم الآية 25.

(2) – ابن آجروم – شرح الاجرومية – ص 147 .

(3) – سورة طه الآية 44 .

(4) – سورة طه الآية 43 .

(5) – سورة يوسف الآية 81 .

أَقبِل) وهلمَّ وهيت (بمعنى أسرع) وآمين (بمعنى استجيب) ومكانك (بمعنى اثبت) وأمامك (بمعنى تقدم) ووراءك (بمعنى تأخر) [1].

مصطلح النهي في الفقه :

أ- **النهي لغة :** ضد الأمر، ونهاه نهيًا، وانتهى عنه، وتناهى أي كف وتناهى الماء، إذا وقف في الغدير وسكن[2].

ب- **النهي اصطلاحًا :** هو قولٌ يتضمن طلب الكفِّ على وجه الاستعْلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، والتي يُنهى بها الحاضر والغائب كقولك : لا تَقُم ولا يُقُم[3].

النهي عند الفقهاء : هو المنع، والكف عن فعل الشيء وإتيانه، والأصل فيه أن يصدرَ ممَّن هو أعلى أما إن صدر عن المساوي فهو التماس، وإن صدر من الأقل فهو دعاء، ولا يقع النهي من المتكلم للمتكلم أي لنفسه بل من المتكلم للمخاطب سواء كان حاضرًا أو غائبًا[4] ومن أمثلة ذلك. قوله عز وجل أيضا ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾ [5] ُقوله تعالى أيضا ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]

وقد اِستخدم الفقهاء النَّهي في عدة معاني، كالتَّحريم والكراهة والدعاء والإرشاد ومثال ذلك ما جاء في حديث الإمام الشافعي ((من صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل عن الصلاة، حتَّى يعلم ما يقول[7] مستدلاً بقوله

---

(1) – مصطفى الغلاييني – جوامع الدروس العربية – ج1 .ص 157.

(2) – محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح ص 321 .

(3) – وهبة الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه – ص232 .

(4) – محمد نجيب اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص 232 .

(5) – سورة الممتحنة الآية 01 .

(6) – سورة آل عمران الآية 28 .

(7) – الإمام الشافعي – كتاب الأم – دار الفكر للطباعة والنشر. ج 1. ط1. 1990 .ص 87 .

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

ومن المنهيات شرعًا وعقلاً التداوي بالمحرمات، فالنهي عنه شرعًا ما جاء من أحاديث نبوية شريفة تنهى عن ذلك، منها ما رواه أبو داوود في سُنَنِه من حديث أبي الدرداء -- رضي الله عنه – قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ((إن الله أنزل الدَّاء والدَّواء، وجعل لكلِّ داء دواء، فتداوَوا، ولا تداووا بالمحرَّم)) وفي السّنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث[2].

وأمَّا النَّهي عن التداوي بالمحرَّمات من النَّاحية العقليَّة، فإنَّ التداوي بالخبيث يكسب الطبيعة والرُّوح صفة الخبث، لهذا حرم الله سبحانه وتعالى على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لمـــا تُكسِب النَّفس من هيئة الخبث وصفته[3].

ولعلَّ في هذه الأدوية الخبيثة ما يزيد على ما يُظَنُّ فيه منَ الشِّفاء، فجعل الفقهاء يرون أن أمُّ الخبائث شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، بالإضافة إلى ما تعافه النفس الإنسانية من هذه الأدوية المحرمة، لأن السِّر الجميل في الشفاء بالدواء هو القبولُ والتَّأكد من منفعته لا النفور منه فيصرُ داءً لا دواء.[4]

---

(1) – سورة النساء الآية 43 .

(2)– ابن قيم الجوزية – زاد الميعاد في هدى خير العباد – ص 734 .

(3)– المرجع نفسه – ص 735 .

(4)– المرجع نفسه 735 .

ومن المنهيات – أيضا- النهي عن لبس ثوب الحرير للرَّجل فستر العورة شرط لصحة الصلاة، لكنَّ سترها بثوب الحرير المنهي عنه لا تصح ،[1] وما نهي عنه في الزكاة أن تُعطى لغني أو قوي مُكْتَسِب، فلا تحل للأغنياء ولا للأقوياء، شرط أن يكون هذا القوي مكتسب، فلم يُنْه عن القوة دون ضم الكسب لأنه قد يكون قويا غير أنه أخرق لا كسب له. [2]

ومن الأمور المنهية في السنة النبوية الشريفة الصوم أيَّام العيد فعن أبي عبيد المولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((هذان يومَان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيَامِهِمَا: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)) [3].

وذكر الإمام النووي- رحمه الله – أن العلماء أجمعوا على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة إلى غير ذلك[4].

أما الأمور المنهي عنها في الحج فهي لبس الثياب من قمصان وبرانس وعمائم وسراويل وخفاف والثياب التي فيها زعفران، وكذلك التلثم أو التبرقع أي وضع البرقع ((فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت، لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبًا بورس، ولا زعفران)) [5].

وكل هذه الأمور المنهي عنها في الحجِّ تتعلق بلباس الإحرامِ.

---

[1]– محمد بن صالح بن عثيمين – الأصول من علم الأصول – ص 26.

[2]– الجمال – منة الرحمن – في فقه السنة والقرآن – ج 2 .ط1 .2003 .ص 58.

[3]–الإمام النووي –شرح صحيح مسلم – دار الكتب العلمية .بيروت .ج 4 .ص 271.

[4]–الإمام النووي –شرح صحيح مسلم – ص 271 .

[5]–أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – دار الهدى للطباعة – الجزائر. ج 3 .ص 178 .

وممَّا نهى عنه في الحج – أيضا – التعرض لصيد البرِّ بقتل أو ذبح أو إشارة أو دلالة لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [1]

والنهي عن المعاصي في الحج، لأنَّها إن كانت محرَّمة في العادة فهي في الحج أشدّ، والنَّهي عن المخاصمة وإغضاب الآخرين ومنازعتهم لقوله تعالى ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ﴾ [2]وكذلك النَّهي عن حلق الرَّأس لِقوله عزَّ وجل ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [3] وغيرها من النواهي التي فيها مصلحة الفرد والأمَّة.

مصطلح النهي عند النحاة :

هو طلب الكفِّ عن الشَّيء مع الإلزام، وله صيغة واحدة وهي المضارع المقرون بلا الناهية الجازمة ،[4] أي أن النهي ليس صيغة مرتجلة وإنَّما.

يستفادُ من المضارع المجزُوم الذي دَخلت عليه لا للطلب، وهو ينزل من الأمر منزلة النفي من الإيجاب، فكما اِحتيج في النَّص إلى أداة اِحتيج في النهي إلى ذلك، ولذلك كان بـــ(لا) التي مشاركة في اللفظ لـــ(لا) التي للنَّفي[5].

و(لا) الناهية من الحروف التي تجزم فعلا واحدًا، ويكون الجزم إما لفظيا بالسُّكون الظاهر في الأفعال الصحيحة، أو بحذف حرف العلة إن كان الفعل متصلا، وهذا عندما يكون الفعل معربًا[6] كقوله عز وجل ﴿فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا

---

[1]–سورة المائدة الآية 95 .

[2]–سورة البقرة الآية 197 .

[3]–سورة البقرة الآية 196 .

[4]–ابن هشام الأنصاري – معنى اللبيب عن كتب الأعاريب– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ج2. ص702.

[5]–جلال الدين السيوطي – الأشباه والنظائر – ج 1. ط 1. 2007. ص 660 .

[6]–ابن آجروم – شرح الاجرومية ص 123 .

وَلَا تُشْطِطْ ﴾[1] وقوله عز وجل ﴿لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ﴾[2]و قوله عز وجل ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾[3]

فالنَّهي في الآية الأولى والثَّانية كان فيه الجزم بالسكون لأنَّ الفعلين صحيحين أما الآية الثالثة فكان الجزم بحذف حرف العلَّة لأنه معتل واوي، وكل معتل الآخر بألف أو واو أو ياء إذا جزم بحذف حرف العلَّة يبقى ما قبله دالا عليه، إن كان المحذوف ألفًا دلَّت عليه الفتحة وإن كان واوًا دلَّت عليه الضمة وإن كان ياءًا دلَّت عليه الكسرة.

أما عندما يكون الفعل مبنيا فيكون الجزم محليا وهذا لاتصاله بإحدى نوني التوكيد أو نون النِّسوة، نحو قولك: لا تشتغلن. [4]

كما أن لا الناهية تخلص المضارع للاستقبال كقوله عز وجل﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾[5] وتسمى أيضا لا الدعائية، وهذا حين يكون الطلب من المخلوق إلى الخالق، فلا تقل لا الناهية –لأنك لا تنه مع الله – لأنه هو الناهي والآمر. [6]

وإنما أنت طالب، كقوله عز وجل ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[7] ومن شروط عمل (لا) الناهية ألا تدخل عليها أداة الشرط، فقد ذكر

---

[1]–سورة ص الآية 22.

[2]–سورة الحجرات الآية 11.

[3]–سورة الشعراء الآية 213 .

[4]–ابن آجروم – شرح الاجرومية ص 124 .

[5]–سورة القصص الآية 7 .

[6]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن – ج4.ص117.

[7]–سورة البقرة الآية 286 .

السُّيوطي أن بعض النحاة قالوا: إذا دخلت (لا) التي للنهي أداة الشرط بطل عملها ولم تجزم وكان التأثير لأداة الشرط. [1]

ولا الناهية تجزم فعلاً واحدًا فقط كما أنَّها قد تخرج هذه الصيغة عن أصل معناها إلى معاني وأغراض متعددة تُفهمُ من سياق الكلام، وقرائن الأحوال وقَد يُستفَادُ بها ما يلي: [2]

الالتماس : وهو حين يكون النهي من شخص إلى شخص آخر يساويه قدرًا ومنزلة كقوله عز وجل ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾[3]

الدوام : كقوله عز وجل ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]

بيان العاقبة : كقوله عز وجل﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[5]

التيئيس : كقولك لشخص يريد القيام بأمر ليس بوسعه : لا تحاول ذلك .

التهديد : لا تتجسس على الناس فتشقى .

التوبيخ : كقوله عز وجل﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾[6]

الإئتناس : كقولك : لا تقنط من رحمة الله .

النصح والإرشاد: كقوله عز وجل ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [7]. وغير ذلك من الأغراض الكثيرة.

---

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر – ص660.

[2]–الزبير دراقي – الإحاطة في علوم البلاغة – ديوان المطبوعات الجامعية . ط1 .ص32.

[3]–سورة طه الآية 94 .

[4]–سورة إبراهيم الآية 42 .

[5]–سورة آل عمران الآية 169 .

[6]–سورة النساء الآية 43 .

[7]–سورة الإسراء الآية 29 .

مصطلح الشرط في الفقه :

الشرط لغة : من شرط عليه كذا، واشترط، ومنه أشرط إليه رسولا إذا قدمه واعجله وقد تشرط فلان في عمله إذا تنوق وتكلف شروطًا ما هي عليه .[1]

الشرط اصطلاحًا : هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. [2]

الشرط في اصطلاح الفقهاء :

أما الشرط في الشرع، هو ما لا يلزم من وجوده لذاته، وجود ولا عدم ولكنَّه يلزم من عدمه المشروط [3] أي هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجًا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء الذي يترتب عليه آثاره الشرعية والشرط قسمان : شرط وجوب كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة. [4]

و لكل عبادة فرضها الله تعالى آو سُنة سنَّها رسوله إلاَّ ولها شروط لتثبيت صحتها، ويبقى أهم شرط وأول شرط في جميع العبادات والأعمال هو استحضار النية ومحلها القلب وليس اللسان، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يتوضأ ويُصلي ويتصدق ويصوم ويحج ولم يكن ينطق النية [5] لأن الله عز وجل يعلم ما في القلوب ولا يخفى عليه شيء لقوله تعالى ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللّهُ﴾[6]

---

[1]–الزمخشري – أساس البلاغة – ص 344 .

[2]–على بن محمد الجرجاني– التعريفات – تحقيق إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي .بيروت لبنان .ط 3.ص .131

[3]–محمد الأمين بن المختار الشنقيطي – مذكرة أصول الفقه – الدار السلفية – الجزائر (د.ت) ص 34.

[4]–عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – ص 194 .

[5]–الجمال – منة الرحمن في فقه السنة والقرآن– ص 47 .

[6]–سورة آل عمران الآية 29 .

فمن شروط صحة الصلاة، الآذان وهو الذي يُعلم بدخول وقتها، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلا لعذر [1] لقوله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[2]

الشرط الثاني الطهارة من الحدثين، الأكبر وهو الموجبُ للغسل والأصغر الذي يوجب الوضوء [3]. لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [4] وغيرها من الشروط التي بها تصح الصلاة، كطهارة الثوب، وستر العورة، واستقبال القبلة، ومن صلى وكان ينقصه شرط من هذه الشروط فصلاته باطلة، وغير صحيحة،لا مبرئة لذمته إلا لعذر قوي.[5]

قوي.[5]

أما ما يتعلَّق بالزكاة فأوَّل شروط صحتها، أن يكون المزكي حُر مسلم، ولا يشترط البلوغ لأنها تجب في مال الصبي والمجنون، أما شروط المال المُزكى منه أن يقع بعد كمال النِّصاب وانعقاد الحول وأن يخرج منه المنصوص عليه وليس البديل، وأن لا ينقل الصدقة إلى بلد آخر وإن يقسم المال بعدد الأصناف الموجودين في البلد، [6] لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ [7]

وأما الصَّوم فلا يصحُّ إلا إذا توفر فيه شرطان، أوَّلهما : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ

---

[1]–الجمال – منه الرحمن في فقه السنة والقرآن ج 1 ص 209 .

[2]–سورة النساء الآية 103.

[3]–الجمال – منة الرحمن في فقه السنة والقرآن – ج 1 .ص 20 .

[4]–سورة المائدة الآية 6 .

[5]–الجمال – منة الرحمن في فقه السنة والقرآن –ج 1 .ص 210.

[6]–الغزالي – إحياء علوم الدين– ج 1 ص 252.

[7]–سورة التوبة الآية 60 .

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [1]

ثانيهما : النية : لقوله عز وجل ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2].

ولابُدَّ أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان، ولا يشترط التلفظ بها لأنَّها عمل قلبي.[3]

وعن الحجِّ، فقد اِتفق الفقهاء، أنَّه يشترط لوجوبه وصحَّته خمسة أشياء أوَّلهما الإسلام، وثانيها البلوغ، وثالثها العقل وذلك أن كل من الإسلام والعقل والبلوغ شرط التكليف في كل عبادة من العبادات. والشرط الرابع هو الحرية لأن الحج عبادة تقتضى وقتا والعبد مشغول بحقوق سيِّده، وخامس الشروط هو الاستطاعة، أي أن يكون المكلف صحيح البدن، قادِرا ومالكًا للمال الذي يكفيه لأداء فريضة الحج. [4]

و ليست وحدها العبادات التي تصح أو لا تصح إلا بوجود شروط خاصة بها. بل هو في المقالات أيضا والعلاقات الأسرية كالزواج – مثلا – والذي يكون باطلاً إذا انعدمت شروطه أو بطلت وأهم هذه الشروط ألا تكون المرأة من المحرمات [5] عليه لأي سبب من الأسباب، كأن تكون من المحارم.

---

[1]–سورة البقرة – الآية 187.

[2]– سورة البينة – الآية 05.

[3]– سيد سابق – فقه السنة – ج1 ص 404 .

[4]– المرجع نفسه – ص 443.

[5]–المرجع نفسه – ص 143 .

مصطلح الشرط في النحو :

هو في النحو أسلوب لغوي له مكوناته وأركانه وهي أداة، وفعلان يترتب منها حصول الثاني على حصول الأول، أو جواب وجزاء له . وقد سمي هذا الأسلوب بجزئه الشرط إذ أن فعل الشرط جزء منه. [1]

و الأصل في الشرط أن يكون فعلاً خبريا متصرفًا غير مقترن بقد أو لن أو ما النافية، أو ليس أو السين أو سوف، والأصل في جواب الشرط أن يكون كفعل الشرط أي صالحا لكي يكون شرطًا، لكن قد يأتي جواب الشرط وهو غير صالح أن يكون شرطًا، حينها تدخل عليه الفاء لتربطه بالشرط وتسمى فاء الجواب أو فاء الرَّبط، وتكون بذلك الجملة برمتها في محل جزم على أنها جواب الشرط[2]كقوله عز وجل ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾[3]ويأتي فعلا الشرط مضارعين، وهذه الحالة توجب الجزم نحو قوله عز وجل ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [4]

وقد يأتي الفعل الأول ماضيا أو مضارعا مسبوقا بـ(لم) والثاني مضارع، وفي هذه الحالة يجوز في الجواب الجزم والرفع، فمن الجزم نحو قولك : إن لم تقم أقم.. وفي الرفع كقولك : إن لم تقم أقوم . وإن كان الفعل الأوَّل مضارعًا والثاني ماضيا وجب[5] الجزم نحو قوله تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [6]
(6)

---

(1)–ابن الناظم – ألفية بن مالك– تحقق محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية .ط1. 2000. ص 715 .

(2)–أمين على السيد في علم النحو العربي – دار المصارف ج 1 .ط7 .1994 .ص 156 .

(3)–سورة يوسف الآية 77 .

(4)–سورة الأنفال الآية 38 .

(5)–مصطفى الغلاييني– جوامع الدروس العربية– ج 2 .ص 311 .

(6)–سورة الإسراء الآية 07 .

وإن كان جواب الشَّرط جملة اسمية غير مقترنة بأداة نفي فقد تقترن بـــإذا الفجائية بدلاً من الفاء، نحو قوله عز وجل ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[1] وتنقسم أدوات الشرط إلى قسمين :قسم غير جازم وقسم جازم. [2]

أ- **أدوات الشرط غير الجازمة** وهي :

لو: وهي حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وتسمى أيضا الامتناعية وذلك لتعلق ما امتنع بامتناع غيره، كقوله عز وجل ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً﴾ [3]

إذا : ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط كقوله عز وجل ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً﴾[4]

لولا : حرف امتناع لوجوب وبعضهم يقول : لوجود – بالدال – متضمن معنى الشرط يدخل على الكلام المكون من جملتين الأولى اِسمية والثانية فعلية، ويقرب الاسم بعدها مبتدأ نحو قوله تعالى ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ [5] والأكثر في جواب لولا المثبت وجود اللام نحو قوله عز وجل﴿لَوْلَا وجل﴿لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[6]

لوما : هي بمنزلة لولا في الإعراب وفي الأحكام جميعا [7] نحو قولك : لوْمَا الشرفاءُ لفسدت الأرض.

---

[1]–سورة الروم الآية 36 .

[2]–الزركشي – البرهان في العلوم القرآن – ج 4.ص 376 .

[3]–سورة التوبة الآية 46 .

[4]–سورة الفرقان الآية 41.

[5]–سورة البقرة الآية 251 .

[6]–الصافات الآيتين 143 –144 .

[7]–فخر الدين قباوة – إعراب الجمل وأشباه الجمل – دار الآفاق الجديدة بيروت .ط 3 (د.ت) ص 99.

أمَّا: حرف توكيد وتفصيل متضمن معنى الشرط، نحو قوله عز وجل ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1].

كلما : ظرف زمان متضمن معنى الشرط، ويشترط أن يليها فعلان ماضيان [2] نحو قوله عز وجل ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ﴾ [3]

ب – أدوات الشرط الجازمة : وهي :

إنْ: حرف شرط جازم، فهي تجزم فعلين، يسمى الأول فعل شرط ويسمى الثاني جواب الشرط، نحو قوله عز وجل ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾[4]

ومثل هذا قول جميل يُثنيه :

وإن قُلتُ : رُدي بعض عقلي، أعش به ⁂ تَوَلَتْ وقالت، ذاك منك بعيدُ [5]

ما: من الأدوات الجازمة لفعلين نحو قوله عز وجل ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ﴾[6] ففعل الشرط (تفعلوا) مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، وجواب الشرط (يعْلمه) مجزوم بالسكون الظاهر لأنه لم يتصل به شيء .

من : تجزم فعلين، نحو قوله عز وجل ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[7] ففعل الشرط (يعمل) مجزوم بالسكون، وجواب الشرط (يره) مجزوم بحذف حرف العلَّة وهو الألف، والفتحة قبله دليل عليها والهاء مفعول به.

مهما : تجزم فعلين أيضا .

---

[1]–سورة الضحى الآيتين 9–10.

[2]–ابن الناظم – شرح ألفية ابن مالك – ص719.

[3]–سورة آل عمران الآية 37 .

[4]–سورة التوبة الآية 50

[5]–جميل بتينة – الديوان – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت 1982 ص 15

[6]–سورة البقرة الآية 197

[7]–سورة الزلزلة الآية 7

إذ ما : جازمة لفعلين نحو قولك : إذ ما تجلس أجلس .

أي : جازمة لفعلين نحو قولك : أي كتاب تقرأ أقرأ.

متى : تجزم فعلين [1] نحو قولك : متى تقم أقم.

أيان : تجزم فعلين – أيضا –نحو قولك : أيان تذهب أذهب

أين ما : جازمة لفعلين نحو قوله عز وجل ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ﴾[2] فالفعل الأول (تكونوا) فعل مضارع مجزوم، وعلامة جزمه حذف النون، والفعل الثاني (يأت) مجزوم بحذف الياء لأنه معتل.

أنى: تجزم فعلين نحو قولك: أنَى تَحضُر أَحْضُر.

حيثما: نحو قولك: حيثما تستقمْ يُيَسرْ لك الله طريق النَجاح.

كيفما: من الأدوات التي تجزم فعلين [3]كقولك كيفما تجلسْ أجلس

وكل أدوات الشرط الجازمة هي أسماء ما عدا (إن) فإنها حرف شرط.و يكون الجزم إذا كان فعل الشرط وجوب الشرط فعلاً مضارعًا، أما إن كان الفعل مَاضيًا فإنَّه يبقى على بنائه لا يتغير، إما على الفتح أو السكون أو الضم. ويقال حينها مبني على كذا في محل جزم ،[4] نحو قولك : إن اجتهد زيدٌ نجح. (اجتهد) و(نجح) فعلان ماضيان مبنيان على الفتح في محلٍّ جزم فعل الشرط بالنسبة لفعل (اجتهد) وجواب الشرط للفعل (نجح).

والجملة الواقعة جوابا الشرط جازم من الجمل التي لها محل من الإعراب وهي التي تكون جوابًا لكل أدوات الشرط الجازمة على أن تكون مقترنة بالفاء أو (إذا) وتكون في محل جزم .

---

[1]–ابن آجروم – شرح الاجرومية – ص 180

[2]–سورة البقرة الآية 148 .

[3]–فخر الدين قباوة – إعراب الجمل وأشباه الجمل – ص 189 .

[4]–حبيب مغنية – الوافي في النحو والصرف – ص 233 .

أما إذا لم تقترن ب (الفاء) أو (إذا) نحو قوله عز وجل ﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ﴾ [1] فتكون من الجمل التي لا محل لها من الإعراب، ومعها أيضا الجملة الواقعة جوابًا لشرط غير جازم، وهي التي تكون لإحدى أدوات الشرط غير الجازمة التي ذكرت من قبل [2] نحو قوله عز وجل ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [3]

مصطلح الاستئناف في الفقه :

أ) **الاستئناف في اللغة :** الاستئناف أو الائتناف هو الابتداء ويقال كذا آنفا وسَانفًا واستئناف الشيء الابتداء به. [4]

ب) **الاستئناف في الاصطلاح :** هو الكلام الذي ذكر إبداء أو مواصلة إثر انقطاع، وقد ورد منه الكثير في القرآن الكريم، ولا يكون إلا بعد انقطاع أو وقف.[5]

أمَّا ما ذُكر عن الاستئناف عن الفقهاء، فهو ما ورد في بعض العبادات كما هو الحال في السهو أو النسيان في الصلاة إذ يقول الإمام الشافعي في هذه المسألة ((لوسهَا، فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر ورفع وسجد وسجد للسهو وأجزأته صلاته، وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد، أو يطول ذلك، استأنف الصلاة وهكذا في كل ركعة)) [6]

---

[1]–سورة الأنفال الآية 19 .

[2]–مصطفى جطل – نظام الجملة عن اللغويين العرب في القرنين 2و3هـ – (د ط)(د ت) ص 38 .

[3]–سورة الحشر الآية 21.

[4]–أبو بكر الرازي – مختار الصحاح – ص 23 .

[5]–محمد نجيب اللبدى – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص14 .

[6]–الشافعي –كتاب الأم – ص101 .

فقد كان النبي– صلى الله عليه وسلم – ينسى أو يسهو فيترتب على سهوه أحكامًا شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم –أنه قال : ((إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)) وقد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين في الرباعية – أي في صلاة عددُ ركعاتها أربعة – ولم يجلس بينهما فَلمَّا وقضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم، [1] فأخذَ من هذا قاعدة: أنَّ من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركانٍ سهوًا، سجد له قبل السلام .

ومثله الاستئناف في الشك لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتخذ الصواب ثمَّ ليسجد سجدتين)) متفق عليه. وفي هذا يقول أبو حنيفة –رحمه الله – في الشك ((إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيرًا فإن كان له ظن غالب بنى عليه وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين))[2]

ولا يكون الاستئناف في السهو أو الشك فقط بل حتى في إعادة عبادة فاسدة كإعادة صلاة كاملة إذا اختل أحد شروطها أو أركانها.

ومن السُّنن التي كان فيها استئناف، الاعتكاف في المسجد فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان، طوى فراشه وسد مئزره ودأب أهله [3]، ودخل المسجد للاعتكاف، وكان التتابع في الاعتكاف أولى، فإن نذرا اعتكافًا متتابعًا انقطع تتابعه بالخروج من غير ضرورة ولا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده، وجعل على سدتها حصيرًا، وكل ذلك لتحصيل مقصود

---

[1]– ابن القيم الجوزية – زاد الميعاد في هدى خير العباد– ص 102 .

[2]– المرجع نفسه– ص104 .

[3]– أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج1 .ص 276 .

الاعتكاف والذي هو الانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال بالله وحده سبحانه وتعالى ويصير الهم كله به، لذلك كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا ينقطع عن العبادة أثناء اعتكافه [1] وإذا انقطع وخرج ثم عاد معتكفه فينبغي أن يستأنف النية في الاعتكاف من جديد.

وذلك كلُّه من أجل تحصيل مقصود الاعتكاف وغايته النبيلة، وهي الإقبال على الله – عز وجل– وسيره إليه عكس ما يفعله بعض الجهال الذين يتخذون معتكفهم مجلبة للزائرين وأخذهم بأطرف الحديث معهم .

مصطلح الاستئناف في النحو :

ذكر ابن هشام أن الاستئناف قد يأتي ظاهرًا كما هو الشأن في معظمة وقد يكون خفيا عير ظاهر [2] نحو جملة (لا يسَّمعون) من قوله تعالى ﴿وَحِفْظاً مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى﴾[3] فالمتبادر إلى الذهن أن هذه الجملة صفة أو حال لكن هذا باطل كما ذكر بن هشام، إذ لا معنى للحفظ من شيطان لا يسمع وإنما هي للاستئناف [4]

ومثال ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً﴾بعد قوله عز وجل ﴿لاَ يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾[5].

---

[1]– ابن قيم الجوزية – زاد الميعاد في هدى خير العباد – ص 292 .

[2]– ابن هشام الأنصاري – مُغنى اللبيب عن كتب الأعاريب – ص 383.

[3]–سورة الصافات الآيتين 7و8 .

[4]–ابن هشام –معنى اللبيب –ص 383 .

[5]–سورة يونس الآية 65.

وقد ذكر الزركشي الاستئناف في كتابه البرهان فقال عنه [1] ((هو فن جليل به يُعرف كيف أداء القرآن ويترتب على ذلك فوائد كثيرة واستنباطات غزيرة وبه تتبين معاني الآيات ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات))

وكما يرى الزركشي أن الوقف والابتداء يحتاجان إلى علوم كثيرة فلا يقوم بالتمام فيهما إلا نحوي عالم بالقراءات أو عالم بالتفسير والقصص وتلخيص بعضها من بعض أو عالم باللغة التي نزل بها القرآن .

ومن الآيات الكريمة التي ورد فيها الاستئناف بعد الوقف نذكر على سبيل المثال: قوله عز وجل ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾[2] وفي هذه الآية كان الوقف ثمَّ الابتداء أو الاستئناف في قوله عز وجل ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ وذلك للإعلام بقرآن الله عز وجل وجعل الرهبانية في قلوبهم أي خلق كما خلق الرأفة والرحمة في قلوبهم [3] وإن كانوا ابتدعوها فالله تعالى خلقها.

والاستئناف أيضا في قوله تعالى ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [4] جاء بعد الوقف في قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي أنهم معينون للرسول – صلى الله عليه وسلم- فتكون الآية ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هي الجملة المستأنفة .

والاستئناف كذلك غرض من أغراض الواو نحو قوله عز وجل ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [5] وقوله تعالى﴿ مَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلاَ

---

[1]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن – ج1. ص 342 .

[2]–سورة الحديد الآية 27 .

[3]–الزركشي– البرهان في علوم القرآن – ص 343 .

[4]–سورة التحريم الآية 4 .

[5]–سورة الحج الآية 5 .

هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1] وكذلك دخول الفاء عليه وهي فاء الاستئناف نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [2].

مصطلح الاستثناء في الفقه :

أ- **الاستثناء لغة:** استثناء الشيء جعله خارجًا عن القاعدة العامَّة [3] لقوله عز وجل ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[4]. أو هو مخالفة اسم لإسم قبله في الحكم نفيا أو إثباتًا [5]

ب- **الاستثناء اصطلاحا :** هو قولٌ ذو صيغة يدل على أنَّ المذكور معه غير مُرادٍ بالقول الأول وأهم صيغة ((إلا)).

وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة جاءت فيها استثناءات مختلفة خصوصًا في الثواب والعقاب ،نحو قوله عز وجل ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[6]وفي هذه السورة الكريمة يستثنى الله عز وجل، المؤمنين الذين يعملون الصالحات من خسارة نعيم الآخرة ومثله قوله عز وجل﴿ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[7]وقوله عز وجل ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى لا يَصْلاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى، وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[8].

---

[1]-سورة الأعراف الآية 186.

[2]-سورة يس الآية 82.

[3]-محمد لسعدي – القاموس الجديد – ص38 .

[4]-سورة القلم الآيات 18-20.

[5]-إبراهيم القلاتي قصة الأعراب – دار الهدى للطباعة ص8 .

[6]-سورة العصر الآيات 1-3 .

[7]-سورة التين الآيتين 5و6.

[8]-سورة الليل الآيات 14-18 .

أما ما جاء من استثناءات في الأحكام الفقهية الخاصة بالعبادات أو المعاملات فهي كثيرة ومختلفة، الغاية منها تنظيم أمور المسلمين الدينية والدنيوية أو الاستثناءات في ميدان العبادة، هو لا صلاة إلا بوضوء [1] لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[2].

وقد نهي المسلمون من القيام للصلاة الجماعية في المساجد عند سماع الإقامة باستثناء رؤيتهم للإمام، وكذلك إذا سمع الأذان وأقيمت الصلاة [3] فلا صلاة إلاَّ المفروضة.

أما الاستثناءات الواردة في فريضة الزكاة، فأولها : أن الله عز وجل فرضها على كل مسلم حر مالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي يجب فيه الزكاة مستثنيا المسلم الحر الفقير [4]لقوله عز وجل ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ،كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [5]

ومن الاستثناءات الواردة في الزكاة، هو الحاصل في زكاة الزرع والثِّمار فكل ما يُزكى يشترط فيه بلوغ حولا هجريا كاملاً من يوم ملك النصاب، باستثناء الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد[6]، أي أنها لا تتقيد بالوقت كباقي النصاب لقوله عز وجل ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[7] .

---

[1]–محمد الشنقيطي – مذكرة في أصول الفقه – ص 266.

[2]–سورة المائدة الآية 6 .

[3]–الجمال – منة الرحمن – ج1 – ص171 .

[4]–سيد سابق – فقه السنة – ج1 ص 323 .

[5]–سورة الذريات الآيات 15–19.

[6]–سابق – فقه السنة –ج1 .ص1 .ص324 .

[7]–سورة الأنعام الآية 141 .

ومن جميل المصادفة، أن البلوغ والعقل صفتان واجبتان في صحة جميع العبادات باستثناء الزكاة فإنها تجب في مال الصبي والمجنون، وعلى وليهما أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابًا فقد كانت عائشة – رضي الله عنها– تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها. [1]

وسواء كانت هذه الاستثناءات واردة في العبادات أو المعاملات أو العقائد فإنَّ القصد منها يبقى واحدًا، وهو إبعاد الحرج عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– وتسهيل الصعب، وتيسير العسر لقوله عز وجل ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] وقوله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [3].

مصطلح الاستثناء في النحو :

هو إخراج ما بعد إلا أو إحدى أخواتها من أدوات الاستثناء من حكم ما قبله. [4] [4]

نحو قوله عز وجل ﴿فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [5] وللاستثناء ثماني أدوات : اسمان هما : غير – سوى، وفعلان هما ليس – لا يكون، وحرفان هما : إلا – حاشا، ومترددان بين الفعلية والحرفية هما : خلا –عدا .[6] [6].

والاستثناء قسمان : متصل ومنقطع [7] فالاستثناء المتصل هو ما كَان المستثنى من جنس المستثنى منه نحو جاء القوم إلا زيدًا أما الاستثناء المنقطع

---

[1]– سيد سابق –فقه السنة –ج1 .ص 404.

[2]–سورة البقرة الآية 286 .

[3]– سورة البقرة الآية 185 .

[4]–ابن آجروم –شرح الاجرومية – ص 364 .

[5]–سورة الحجر الآية 31.

[6]–إبراهيم القلاني – قصة الأعراب– ص8 .

[7]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن– ج4 – ص 230 .

هو ما كان من غير جنسه. وإذا علمت المعنى الحقيقي منه، علمت أن الاستثناء المتصل هو الحقيقي لأنه تخصيص بعد تعميم أمَّا الاستثناء المنقطع فما هو إلا الاستدراك [1] لأنه من غير الجنس.

وميزة الاستثناء أنه لا يأتي إلا من معرفة أو نكرة مفيدة [2] فلا يقال : جاء قوم إلا رجل منهم، فان أفادت النكرة جاز الاستثناء منها، نحو قولك : جاءني رجال كانوا عندك إلا رجلا منهم، ونحو قوله عز وجل ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾[3] وتكون النكرة مفيدة إذا أضيفت أو وُصفت أو وقعت في سياق النص أو النهي أو الاستفهام .

وهناك من يزيد على الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع أقسام أخرى هي : الاستثناء التام وهو ما ذكر فيه المستثنى منه، والاستثناء الناقص وهو ما لم يُذكر فيه المستثنى منه وهذا النوع من الاستثناء يسمى ((مفرغًا)) [4] ولا يكون إلا منفيا .

والاستثناء الموجب هو ما كان في الاستثناء مثبتًا غير منفي، والاستثناء المنفي هو ما كان سالبًا أي منفيا أو نهيا أو استفهامًا ،نحو قولك : لا يقم أحدٌ إلا عليًّا ويجوز في الاستثناء، استثناء القليل من الكثير والكثير من الأكثر منه وقد يستثنى من الشيء نصفه [5] نحو قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [6]

---

[1]– الزركشي – البرهان في علوم القرآن– ج4 – ص 231 .

[2]–السيوطي – الأشباه والنظائر –ج1 .ص 645 .

[3]–سورة العنكبوت الآية 14 .

[4]–السيوطي – الأشباه والنظائر – ص 646 .

[5]–ابن هشام – معنى اللبيب عن كتيب الاعاريب – ص 529 .

[6]–سورة المزمل الآية 1–4 .

أما حكم المستثنى بإلا متصلا فله ثلاثة أحوال : وجوب النصب بإلا وجوار النصب والبدلية، ووجوب أن يكون على حسب العوامل قبله أما إن كان منقطعا فأهل الحجاز يوجبون النصب، أما بنو تميم فإنهم يجيزون النصب والإبدال ويقرؤون قوله عز وجل ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [1] بالرفع أي الإتباع وثمة حالتين يجب فيها نصب المستثنى بإلا هما :

الحالة الأولى : أن يقع في كلام تام موجب نحو : يَنجحُ الطُلابُ إلا المتُهَاونِ.

الحالة الثانية : أن يقع في كلام تام منفي أو شبه منفي نحو : مَا جَاءَ أَحدٌ إلا سليمًا وإذا تقدم المستثنى على المستثنى منه وجب نفسه مطلقا [2] سواء كان الاستثناء متصلا أو منقطعا.

وترد ((إلا)) معاني متعددة فهي تأتي بمعنى ((لكن)) لقوله عز وجل ﴿لَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ﴾[3] وهذا استثناء منقطع لأنه لو كان استثناءً متصلا لكان المعنى : فهل آمنت قرية إلا قوم يونس، فلا يؤمنون فيكون طلب الإيمان من خلاف قوم يونس، وذلك باطل لأن الله تعالى يطلب من كل شخص الإيمان، فدلَّ على أن المعنى : لكن قوم يونس .

وتجيء ((إلا)) بمعنى ((بل)) [4] نحو قوله عز وجل ﴿طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى لَّا تَذْكِرَةً﴾ [5] أي بل تذكرة .

وتأتي عاطفة بمعنى ((الواو)) نحو قوله عز وجل ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾[1] أي ومن ظلم، وتأتي بمعنى غير إذا كانت صفة،

---

[1]–السيوطي– الأشباه والنظائر –ص 592 .

[2]–مصطفى الغلاييني –جوامع الدروس العربية– ج3 .ص496 .

[3]–سورة يونس الآية 98.

[4]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن– ج4 .ص 237 .

[5]–سورة طه الآيات 1–3 .

ويعرب الاسم بعد ((إلا)) إعراب غير [2] كقوله عز وجل ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3] فإلا وما بعدها صفة لالهة، لان المراد من الآية نفي الالهة المتعددة إثبات الإله الواحد الفرد، ولا يصح الاستثناء بالنصب، لأن المعنى حينئذ يكون (لو كان فيهما الهة، ليس فيهم الله لفسدنا) [4] وهذا باطل .

أما الاستثناء بـــ(غير) و(سوى) فيُستثنى بهما كما يستثنى بـــ(إلاَّ) وحكمهما في الإعراب حكم الاسم الواقع بعد إلا فإن كان الكلام تام موجب جاءت بالنصب وإن كان الكلام منفيًا جاءت بالنصب- أيضا – لأنها قدمت على المستثنى منه .

وتأتي (غيرُ) بالرفع على أنها بدل أو بالنصب على أنها استثناء [5] نحو قولك ما جاء القوم غيرُ خالدٍ أو تقول : ما جاء القوم غيرَ خالد .

وتأتي (غيرُ) بالرفع على أنها فاعل نحو : ما جاء غيرُ خالد، وبالنصب على أنها مفعول به نحو : ما رأيت غير خالد، وبالجر لما تسبق بالحروف الجر [6] نحو : مررت بغير خالدٍ ،و (غيرُ) و(سوى) من أدوات الاستثناء التي تخفضُ دائمًا المستثنى، أي يكون دائمًا مجرورًا نحو قولك : قام القوم غَيرَ زيْدٍ . أما بَاقي أدوات الاستثناء،كحاشا وخلا وما عَدا وليس ولا يكون فمنها ما ينصب وهي أربعة ليس وما يكون، وما خلا وما عدا [7] نحو : قامُوا ليس زيدًا ولا يكون زيدًا وما خلا زيًدا وما عَدا زيدًا. ومنها ما يخفض تارة وينصب تارة لأنها

---

[1]–سورة النمل الآية 11.

[2]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن ص 238 .

[3]–سورة الأنبياء الآية 22 .

[4]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن ص 238 .

[5]–ابن هاشم الأنصاري شرح قطر الندى وبل الصدى تحقيق محمد خير طعمة حلبي– دار المعرفة بيروت ط 3. 2009. ص 208.

[6]–مصطفى الغلاييني – جوامع الدروس العربية– ص 502 .

[7]–ابن هشام – شرح قطر الندى وبل الصدى – ص 211.

قد تكون حروف جر أو أفعال ماضية جامدة مثل : خلا وَعَدَا أو ناقصة مثل : ليس ولا يكون، ويكون اسم كل منهما ضمير مستترًا وجوبًا تقديره هو. [1]

و يكون الاستثناء كذلك ب (بيْدَ) و(ولا سيما) وقد ترِدُ (بيْد) بمعنى (غير) أحيانًا فيستثنى بها ويكون استثناءا منقطعا ولا يقع بعدها إلا جملة اسمية مبدوءة بالحرف المشبَّه بالفعل (أنَّ) [2]مثل : كريم شجاع بيْد أنَّه متهور .

أما (لاسيما) فهي مركبة من (لا) النافية للجنس و(سي) بمعنى (مثل) وهي تفضل ما بعدها على ما قبلها، وهي بذلك كأنها تخرجه من حُكم اثبت على ما قبله لهذا اعتبرت من أدوات الاستثناء يجوز في الاسم الواقع بعدها الرفع والجر إذا كان معرفة [3]: نحو : أَرْعى الصغيرَ ولا سيمَا اليتيمُ أو اليتيمَ .

وكل ما سبق من شروحات عن الاستثناء قد اختصره بن مالك في ألفيَّته .فقال

ما استثنت إلا مع تمـــام ينتصب وبعد نفي أو كنفي انتُخـــب

وغيرُ نصب سابق في النفي قــد يأتي ولكن نثبـــه اختْران ورد [4]

بالإضافة إلى ذلك فقد صنفت الجملة الواقعة مستثنى أي التي تستثنى بـــ (إلا) ومحلها النصب من الجمل التي لها محل من الإعراب [5]لأنها تقوم مقام المفرد ويكون لها إعرابه نحو قوله عز وجل في سورة الغاشية ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[6] فالتقدير هنا إلا تعذيب الله من تولى وكفر.

---

[1]–المرجع نفسه – ص 211 .

[2]–السيوطي – الأشباه والنظائر ص 463 .

[3]–ابن آجروم – شرح الاجرومية – ص36 .

[4]–ابن الناظم – شرح بن الناظم على ألفية ابن مالك– ص 210 .

[5]–فخر الدين قباوة – إعراب الجمل وأشباه الجمل ص 136 .

[6]–سورة الغاشية الآيات 22–23–24–25–26.

مصطلح الرفع في الفقه:

أ-**الرفع لغة** :رفعه فارتفع، ورفعه وارفع هذا الشيء احمله وخذه، ويقال للداخل ارتفع أي تقدم، ورجل رفيع الحسب والقدر، وكلام مرفوع، جهير [1] والرفع ضد الوضع، وكذلك يقال الرفع تقريبك الشيء، ورفع الحديث إذا سُلْسِل إلى قائله الأول، ورفع الخبر إذا أذاعه وأظهر، ورفاع الشيء أي أعلاه، ورفاعة الرجل شرف وأعلى شأنه [2].

ب- **الرفع اصطلاحا** : هو وضع الشيء في مكان أعلى لقوله عز وجل ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [3] وقوله عز وجل أيضا ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[4] وقوله عز وجل أيضا ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ [5]وكما ورد مصطلح الرفع في القرآن الكريم، ورد أيضا في الحديث الشريف فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- قال ((رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول "سمع الله لمن حمده" ولا يفعل ذلك إلا في السجود)) [6]

---

[1]-الزمخشري -أساس البلاغة – ص253.

[2]-الرازي -مختار الصحاح – ص 126.

[3]-سورة يوسف الآية 100.

[4]-سورة الرعد الآية 2.

[5]-سورة الواقعة الآية 34.

[6]-البخاري – صحيح البخاري – ج1.ص258.

فالرفع الأول هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أما الثاني فهو الرفع من الركوع وهو أن يعود المصلي إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام وقعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود، وهذا هو الاعتدال أما الرفع الثالث فهو السجود الأول [1] أي ما يسمى بالجلوس بين السجدتين .

أما الرفع الذي نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فهو رفع البصر إلى السماء، ففي عهده كان جماعة من المسلمين إذا قاموا في الصلاة رفعوا أبصارهم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال – قال النبي – صلى الله عليه وسلم –((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)) فاشتد في ذلك حتى قال ((لينتهين عن ذلك أو لتُخطَفن أبصارهم)) [2].فقد كان رسول – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض ولا يجاوز بصره موضع سجوده [3]حتى يخرج من الصلاة.

ومن رفع في الصلاة كذلك، رفع الصوت الذي هو الجهر بالقراءة، فمن السنة أن يرفع المصلي صوته في قراءة ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، أما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، أما الليلية فللمصلي الخيار في ذلك [4] أي إما يرفع صوته أو يُسِرَّه .

---

[1]–سيد سابق – فقه السنة – ج2. ص 107.

[2]–البخاري –صحيح البخاري –ج1 .ص 212 .

[3]–الجمال – منة الرحمن في فقه السنة والقرآن –ج1 .ص 244 .

[4]– سيد سابق – فقه السنة ج1. ص 119 .

ومن الرفع في جميع أمور الدين والدنيا، رفع التكليف في كل الأمور عن الصبي والمجنون فصحة كل عبادة إلزام البلوغ والعقل[1] وليس العبادة فقط حتى المعاملات.

ومن الأمور التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الرفع فيها هي الأصوات في المساجد ولو لقراءة القرآن الكريم ماعدا تدريس العلم أو الأحكام الدينية فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهي أصاحبه عن رفع الأصوات في المساجد أو الجهر بالقراءة [2]حتى وإن كان معتكفا فإنه يكشف عنه الستر وينهاهم عن ذلك، لما فيه من أذى على الآخرين.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا عن رفع القبور الأرض وإظهارها بل دعا إلى هدمها وطمسها وتسويتها [3]حتى تصبح كباقي القبور الأخرى ولعل السبب في ذلك – والله أعلم– خوفه عليه الصلاة والسلام من اتخاذها أماكن مقدسة أو التقرب إلى صاحبها .

مصطلح الرفع في النحو :

الكلمات في اللغة العربية قسمان : قسم يتغير آخره بتغير العوامل التي تسبقه وهو المعرب، وقسم يلزم آخره حالة واحدة لا تتغير وإن تغيرت العوامل التي تتقدمه وهو المبني[4] أي الكلمات منها ما هو معرب ومنها ما هو مبني يقول ابن مالك في ألفيته :

و الاسم معرب ومبني لشبه من الحروف مُدني [5]

---

[1]–المرجع نفسه – ص70 .

[2]– سيد سابق – فقه السنة ج1 – ص 188 .

[3]–المرجع نفسه – ص 207 .

[4]–السيوطي – الأشباه والنظائر – ص 293.

[5]–ابن الناظم – شرح ابن الناظم على ألفية بن مالك – ص 12.

فالمبني خلاف المعرب فهو مثل الميت لا يتحرك أبدًا، مثل (هل) فهو حرف لا يتغير أبدًا في كل كلام العرب سواء في أول الكلام أو وسطه أو آخره ولهذا فإن الأصل في الحروف والفعل الماضي والأمر هو البناء، والأسماء والفعل المضارع هو الإعراب، ويتوقف بناء الأسماء والحروف على السماع والنقل الصحيح فقط[1] ولا يوجد أي ضابط لذلك، وتبنى هذه الكلمات على الضم مثل : حيثُ، أو على الفتحة مثل كتب، وأين أو على الكسرة مثل هؤلاءِ، والسكون مثل اكتبْ ولَــمْ [2] وهذا معناه أن أنواع البناء أربعة هي : الضمة والفتحة والكسرة والسكون.

أما أنواع الإعراب فهي الرفع والنصب والجر والجزم، فالفعل المعرب يتغير آخره بالرفع فتقول : يكتُبُ، وبالنصب فتقول: لن يكتبَ، وبالجزم فتقول لم يكتبْ ويتغير الاسم المعرب بالرفع والنصب والجر[3] مثل: العلم نافعٌ ورأيتُ العلم نافعًا، واشتغلت بالعلم النافعِ.

فالرفع والنصب للفعل المعرب والاسم المعرب والجزم للفعل المعرب والجر للاسم المعرب وعلامات الإعراب هي إما حركة ظاهرة أو حرف أو حذف [4] والمقصود بالحركات الظاهرة، الضمة للرفع والكسرة للجرو الفتحة للنصب والسكون للجزم .

يقول ابن مالك في ألفية :

فارفع بضم وانصبن فتحًا وجُرَ كسرًا كذكر الله عبده يسُرَ

---

[1]–الزمخشري – المفصل في علم العربية – تحقيق محمود عقيل– دار الجيل بيروت– ط 2003 ص26.

[2]–مصطفى الغلاييني – جوامع الدروس العربية ج1 ص19 .

[3]–حبيب مغنية – الوافي في النحو والصرف ص 34.

[4]–ابن آجروم – شرح الاجرومية – 57 .

ومما سبق يتبين لنا أن الرفع هو من الحالات الإعرابية التي تختص به الأسماء والأفعال والضمة هي أولى علاماته، وهي الأصلية وما سواها ينوب عنها[1] نحو قوله عز وجل﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[2] فالرفع ظاهر في الآية الكريمة بالضمة الظاهرة.

أما باقي علامات الرفع النائبة وغير الأصلية هي : الواو والألف والنون، أي أن علامات الرفع أربعة : واحدة أصلية وهي الضمة والباقي ينبن عنها . ولكل علامة موضوعها الخاص بها، فموضوع الضمة أربعة هي الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء، والمقصود بالاسم المفرد هو ما دل على واحد أو واحدة وجمع التكسير ما دل على ثلاثة فأكثر مع تغير بناء مفردهِ وتكسره وجمع المؤنث السالم ما دل على ثلاثة فأكثر مع سلامة بناء مفرده أو هو ما جمع بألف وتاء مزيدتين على مفرده أما الفعل المضارع فيمكن أن تكون الضمة فيه ظاهرة مثل يقرأ – يكتب، أو مقدرة منع من ظهورها الثقل [3] مثل: يرْمِي – يعزو

ويكون الرفع بالواو في موضعين، الأول في جمع المذكر السالم وهو الذي يدل على ثلاثة فأكثر مع سلامة بناء المفرد نحو : قام المسلمون بسعي مشكور، وإن لم يكن جمع المذكر السالم فالملحق به وهو الاسم الذي لا مفرد له من لفظه[4] نحو : عشرون وثلاثون إلى تسعين .

والموضوع الثاني في الأسماء الستة وهي(ذو) بمعنى صاحب، و(الفم) بغير ميم فأصله فوه لأن جمعه أفواه وتصغيره (فويه) و(أبٌ) و(أَخٌ) و(حَمٌ) و(هَنٌ)

---

[1]–ابن الناظم – شرح ابن الناظم لألفية بن مالك – ص 18 .

[2]–سورة النور الآية 44 .

[3]–ابن آجروم – شرح الاجرومية – ص68 .

[4]–السيوطي –الأشباه والنظائر –ص179.

والسبب في رفع هذه الأسماء بالواو : هو أنَّ أواخرها حَالٌ الإضافة معتلة فأعربوها بحركة مقدرة أتبعوا تلك الحركات حركة ما قبل الآخر [1] فأدى ذلك إلى كونه (واوًا) في الرفع، وألفًا في النصب، و(ياء) في الجر، ويجب أن تكون هذه الأسماء مكبَّرة ومضافة لكي تُرفع بالواو، فلا يجوز أن تقول: جاء أُخَيُوك وإنما تقول: جاء أُخَيُّك، وهنا يكون الرفع بالضمة كما لا يجوز أن تقول جاء أبو، وتصمُت، فإما تقول : جَاءَ أَبٌ وهنا ترفع بالضم على أنها كلمة مفردة، أو تقول: جاء أبوكَ بالإضافة، فتقول حينها أنها مرفوعة بالواو.

وإن أضيفت هذه الأسماء إلى ياء المتكلم فإنَّها لا ترفع بالواو، وإنما بالضمة المقدرة التي منع من ظهورها اِشتغال المحل بحركة المناسبة[2] لأن ياء المتكلم يُناسِبهَا الكسر لقوله عز وجل ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللّهُ لِي ﴾ [3]. كما لا يجوز أن تأتي هذه الأسماء الستة مجموعة سواء مضافة أو غير مضافة[4] لأنه في هذه الحالة تُرفع بالضمة الظاهرة ككلمة مفردة نحو قوله عز وجل ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ﴾[5]

والحركة الثانية النائبة عن الفتحة في الرفع هي الألف وتكون في تثنية الأسماء أي المثنى وهو كل ما دل على اثنين أو اثنتين مثل طالبان – طالبتان .. أما الأفعال فلا تثنى وإنما يتصل بها ضمير التثنية، وقد نجد كلمات على الصورة المثنى لكنها ليست كذلك، كأسماء الإشارة مثلا نحو هذان – هتان – اللذان – اللتان –لأنها وبكل بساطة هي أسماء مبنية وليست معربة إذ تُبنى على

---

[1]–ابن النظام – شرح بن النظام لألفية بن مالك – ص 19 .

[2]–ابن النظام – شرح بن النظام لألفية بن مالك – ص18 .

[3]–سورة يوسف الآية 80.

[4]–ابن الناظم – شرح بن الناظم لألفية بن مالك – ص19 .

[5]–سورة هود الآية 109.

الألف في حالة الرفع. وهناك أسماء تأتي على صورة المثنى لكن في الأصل ليس كذلك لأنه لا مفرد لها، وإنما اصطلحت على أنها مثنى تغليبًا كالقمران أي الشمس والقمر، والأبوان : الأب والأم، والملوان: الليل والنهار، والثقلان : الجن والإنس .

أما الملحق بالمثنى فيرفع بالألف لكنه يفقد دائمًا لشرط أو شرطين من شروط التثنية والألفاظ الملحقة بالمثنى هي كلا وكلتا واثنان واثنتان.

كما ينوب عن الضمة في الرفع ثبوت النون وهذا في الفعل المضارع [1] وبالأخص في الأفعال الخمسة.

مصطلح الصحة في الفقه :

أ) **الصحة لغة:** من صح يصح وهو ضد السقم، وهي أيضا السلامة وعدم الاختلال[2].

ب) **الصحة في اصطلاح الفقهاء** : أما الصحة عند الفقهاء، تطلق على العبادات والمعاملات وتعني عندهم الإجزاء وإسقاط القضاء فكل عبارة ثم القيام بها على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة[3] أي سليمة وغير مختلة أو باطلة.

فالعبادة في أصلها وكيفيتها وصحتها رسم من الله عز وجل، ولا شأن للإنسان فيه بل عليه أن يعرفها كما وردت فيقوم بها كما عرف وليس له أن يتصرف فيها برأيه وهواه فيضل، ويحمل في عنقه ضلاله ومن تبعه، وضابط الصحة في العبادات أو المعاملات هو موافقة إحدى الوجهين الشرعي أي أن كل فعل عبادة أو معاملة لا يخلو من أحد الأمرين إمَّا أن يكون موافقًا للواجب الشرعي وبذلك يكون فعلاً صحيحا أو مخالفًا له فيكون باطلاً ومن أمثلة ذلك: الصلاة المسبوقة

---

[1]–خير الدين هني– المفيد في النحو والصرف والإعراب – دار الحضارة ط4 . 1995. ص 82 .

[2]–الرازي – مختار الصحاح – ص 78.

[3]–الشنقيطي – مذكرة أصول الفقه – ص45 .

بالطهارة الكاملة، فهي صحيحة[1] سواء أكانت طهارة من الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل أو من الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء بقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [2]

والصلاة المؤدَّاة في وقتها والمرتبة في أركانها كذلك صحيحة لقوله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [3]

أما عبادة الصوم فالأكل والشرب أثناء الصيام، بصفة النسيان أو الخطأ فلا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح ولاشيء عليه فقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاط القضاء عَن مَن أَكلَ أو شَرب ناسيًا لأن الله عز وجل هو من أطعمه وسقاه [4] فلا تكليف عليه ولا قضاء له.

وكذلك هو الأمر من أدركه الفجر وبه أثر الرفث ولم تغتسل، لأن الرفث إلى النساء صباح ليلة الصيام حتى مطلع الفجر، ومن أدركه طلوع الفجر كان صومه صحيحًا [5] أي لا تأثير للجنابة عليه ولا قضاء عليه لقوله عز وجل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ [6]

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني –حققه الشيخ صالح عبد السميع الأزهري .مطبعة المنار تونس .ص 212.

[2]–سورة المائدة الآية 6 .

[3]–سورة النساء الآية 103 .

[4]–ابن قيم الجوزية –زاد الميعاد – ص218.

[5]–القيرواني – الثمر الداني – ص 310.

[6]–سورة البقرة الآية – 187.

أمَّا عن فريضة الحج فهو صحيح إذا كان في وقته وبأركانه الخمسة من إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة وحلق، وإذا كان في غير وقته فهو عمرة أما إذا نقص أحد أركانه فهو باطل [1] وغير صحيح.

وهناك بعض الأمور المتعلقة ببعض العبادات لم يتأكد المسلمون ما إذا كان القيام بها أمرًا صحيحًا أو تركها صحيحًا، كالنيابة في الحج فإن كان الإنسان المناب قادرًا فإن نيابته غير صحيحة أو حتى إذا كان عاجزًا.

أو مريضًا مرضًا يرجى زواله فعليه أن ينتظر حتى يزول مرضه ثم يؤدي الفريضة بنفسه أما إذا كان عجزه عن الحج عجزًا لا يرجى زواله كالكبير في السن أو المريض مرضًا لا يرجى شفاؤه فإنَّه يقيم من يحج ويعتمر عنه [2] وهذا صحيح ودليل ذلك حديث بن عباس رضي الله عنه ((أنَّ امرأة من خثعم سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا كبيرًا ولا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم)) [3]

أمَّا المعاملات فحالها حال العبادات في الصحة والبطلان، فإذا وافقت الشريعة فهي صحيحة، وإذا خالفتها كانت باطلة، فالزواج مثلاً يكو صحيحًا إذا صحت أركانه وتوفرت شروطه ووجدت أثناءَ عقده وجودًا شرعيًا، وثبتت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه فالركن الأول في صحته، ألاَّ تكون المرأة محرَّمة عليه بأي سبب من الأسباب سواء التحريم المؤقت أو المؤبد [4] فالتحريم

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – ص 358.

[2]– المرجع نفسه – ص 362 .

[3]–أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي رياض الصالحين من كلام سيد المرسالين ط2. 2006. مؤسسة الريان بيروت.ص 338.

[4]–ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – ص 446.

فالتحريم المؤقت كأن تكون هذه المرأة في ذمة رجل آخر، أما المؤبد كأن تكون من المحارم مثلا كأن تكون أخته بالنسب أو الرضاع أو عمته أو خالته...الخ .

أما الركن الثاني للزواج فهو الإشهاد عليه، ويكون بحضور الولي والشهود فلا نكاح إلاَّ بشهود، وهذا النفي توجيه إلى الصحة[1] فإلزام الإشهاد يوجب الصحة وانعدامه معناه بطلان الزواج .

وكذلك البيع فإن كان موافقا للشرع، وحضرت فيه كل أركانه الكاملة بين الطرفيين فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح[2] وغير باطل وهذه القاعدة تحضر في جميع العلاقات سواء كانت العلاقة بين العبد وربه كالعبادات والعقائد أو بين العبد والعبد كالمعاملات والسلوكات فهي صحيحة ما دامت موافقة للشرع والدين ومتوفرة لشروطها وأركانها وباطلة بانعدام ذلك .

مصطلح الصحة في النحو :

هو لفظ يقابل العلة، وهو استعمال ينسب إلى الحروف الصحيحة فقط، بما يقبل الحركة ولا يعيبها، ويشمل جميع حروف الهجاء، ما عدا : الألف والياء والواو ،وإذا كانت ساكنة وحركة ما قبلها من جنسها، كأن تسبق الألف بالفتحة وتسبق الياء بالكسرة، وتسبق الواو بالضمة[3] نحو: باع – يميل– يصُوم .

وانطلاقًا من هذا قُسِّمَ الفعل باعتبار قوة أحرفه أو ضعفها إلى قسمين : معتلُ وصحيح، فالفعل المعتل ما كان أحد أحرفه الأصلية حرف علة، أما الفعل

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني – الثمر الداني – ص 451 .

[2]–المرجع نفسه – ص 525 .

[3]–أحمد بن محمد الميداني –نزهة في الطرف من علم الصرف شرح ودراسة يُسرية محمد إبراهيم حسن –المكتبة الأزهرية. ج1.ط1.ص 130.

الصحيح – وهذا ما يهمنا– هو ما كانت أحرفه الأصلية كلها صحيحة[1] أي لا يوجد فيه حرف علة وينقسم الفعل الصحيح إلى ثلاثة أنوع هي : السالم والمهموز والمضعف.

فالسالم ما كانت كل أحرفه أصلية لا همزة ولا تضعيف نحو: شرب، هرب، كتب، والمهموز ما كانت أحد أحرفه الأصلية همزة. وهو ثلاثة أقسام : مهموز الفاء، نحو: أخذ، ومهموز العين، نحو:سأل، ومهموز اللام نحو: قرأ[2].

أما المضاعف فهو ما كُرِّرَ أحد أحرف الأصلية لغير زيادة، مثل: شقّ – هدّ – ردّ.

أمَّا عن تصريف الفعل الصحيح أي إسناده إلى الضمائر بحسب فاعله من المفرد إلى المثنى إلى الجمع ومن المذكر إلى المؤنث، ومن المتكلم إلى المخاطب والغائب، فالصحيح السالم لا يحدث له أي تغير أثناء تصريفه مع الضمائر سوى في الماضي أو المضارع أو الأمر فلا ينقص منه ولا يُزاد، والمهموز تغير ه يكون في الأمر فقط[3] إذ تحذف منه الهمزة نحو قوله عز وجل ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾[4] فالفعلان (خذوا) و(كُلُوا) مِن أخد وأكل حذفت منهما الهمزة أثناء التصريف في الأمر.

أو تقلب هذه الهمزة إلى واو إذا سُبقت بضم أو إلى ياء إذا سُبقت بكسرة نحو : أومل من الفعل أم، وإِيت من الفعل أتى.

ويفك المضعف أثناء تصريفه في الماضي مع بعض الضمائر فقط نحو أنت رددت نحن رَدَدْنَا، هو رد هما ردا بالإدغام .

---

[1]–ابن هشام – شرح قطر الندى وبل الصدى – ص 23 .

[2]–عبده الراجحي – التطبيق الصرفي – دار النهضة العربية للطباعة بيروت .1979 . ص 22.

[3]–أحمد بن محمد الميداني –نزهة الطرف في علم الصرف –ج1 .ص239.

[4]–سورة الأعراف الآية 31.

أما المضعف في المضارع فيبقى الإدغام فيه مع معظم الضمائر ما عدا حين يسند الفعل إلى نون النسوة[1] نحو هن يرددن، وأنتن ترددنَ.

وما قيل عن المضعف في المضارع يقال عنه في الأمر إذ يكون بالإدغام مع كل الضمائر المخاطب ماعدا حين يسند إلى نون النسوة: فنقول: أنتن أردُدْنَ.

أما الصحة في الأسماء فتتعلق بالاسم المعرب الذي ليس آخره حرف علة ويعرب إعرابًا لفظيا بالحركة الظاهرة كالضمة والفتحة والكسرة في الإفراد أو بالحروف النائبة كالألف والياء والواو والنون في التثنية والجمع نحو: [2] جاء المسلمُ وجاء المسلماتُ وجاء المسلمون ،و رأيت المسلمَ ورأيتُ المسلِمَيْنِ ورأيت المسلمين، ومررتُ بالمسلمين ومررتُ بالمسلم، ومررت بالمسلَمْينِ، ومررت بالمسلمين.

مصطلح المطلق في الفقه :

المطلق لغة :

المطلق ضد المقيد غير المعيّن، والمطلق من الأحكام ما لا يقع فيه استثناء[3] والإطلاق هو التسمية أي إيرادُ اسم لشيء معين كأن يقال مثلا :يطلق لفظ كذا على كذا وهو كذلك مدة تسمى مدّة الإطلاق، وهي تلحق القوافي المطلقة[4] غير المقيدة.

المطلق اصطلاحًا : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات، مثل رجل رجال فإنها تدل على فرد شائع في جنسه أو أفراد معينة، دون ملاحظة أو استغراق، وإنما المقصود هو

---

[1]–الميداني – نزهة الطرف في علم الصرف– ج1 .ص301.

[2]–المرجع نفسه – ص 321.

[3]–محمد نجيب اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية– ص 140.

[4]–محمود المسعدي – القاموس الجديد – ص 196 .

الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن [1] بغض النظر عن تقيدها بصفة من الصفات.

وقد وردت كلمة مطلق في أحكام عديدة خاصة بالشريعة الإسلامية من عبادة أو عقيدة أو معاملة على سبيل المثال أهم شرط لصحة الصلاة هو الوضوء إذ لا صلاة دون وضوء وهذا ثابت بالقرآن الكريم لقوله عز وجل ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [2] وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) [3]

أما شرط صحة الوضوء هو حضور الماء الطهور وقد تفق الفقهاء أن أهم وأحسن أنواع الماء المستعمل في الوضوء هو الماء المطلق البعيد عن التقيد وهو الطاهر في نفسه المُطَهِر لغيره [4] ويندرج تحت لواءه مجموعة من الأنواع هي:

1) ماء المطر والثلج والبرد :لقوله عز وجل ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[5] ولقوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد))[6] .

2) ماء البحر : فقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقر طهارته ، وميتته حلال.

---

[1]– وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي– ص 208 .

[2]– سورة المائدة الآية 6.

[3]– البخاري – صحيح البخاري –ج1 ص 103 .

[4]– سيد سابق– فقه السنة –ج1 .ص14 .

[5]– سورة الفرقان الآية 48 .

[6]–البخاري – صحيح البخاري– ج1 – ص 100.

3) ماء زمزم : لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ [1] . وهذا دليل على طهارته ونقائه.

ومن أهم ما في الصلاة من أركان، ركن الركوع إذا غاب بطلت وإذا حضر صحت لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2] وهو كما عرّفه الإمام الغزالي ((أن يضع راحتيه على ركبتيه ولا يثنيهما وأن يَمد ظهره مستويًا وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحة الواحدة، لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع)) [3] وإن كانت يد المصلي عليتين أو مقيدتين، فلا بأس عليه أن يركع في صلاته كما لو كانتا مطلقتين، يقول الشافعي في هذا الأمر ((وإن كانت يداه عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين)) [4] أي غير مقيد بشيء

مصطلح المطلق في النحو:

هو الاسم المنصوب الذي يأتي ثالثا في تصريف الفعل نحو : ضرب يضرب ضربًا، ويسمى مفعولا مطلقا لأنه لا يتقيد بأي حرف أي أنه غير مقيد بشيء، وهو مصدر يُذكر بعد فعل من لفظه تأكيدًا لمعناه نحو قوله عز وجل ﴿وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ [5]

أو بيانًا لعدده : نحو: وقفت وقفتين.

أو بيان نوعه: نحو: سرتُ سيرَ العقلاء.

أو بدلا من التلفظ :نحو: صبرًا على الشدائد.

---

[1]– سيد سابق– فقه السنة –ج1 .ص15.

[2]–سورة الحج الآية 77 .

[3]–الغزالي – إحياء علوم الدين– ج1 .ص 183.

[4]–الشافعي – الأم – ص 134 .

[5]–سورة النساء الآية 164 .

وينقسم المفعول المطلق أو المصدر إلى قسمين: [1] مبهم ومختص.

أ) المبهم : هو الذي يوافق معنى فعله من غير زيادة ولا نقصان ويُذكرُ للتأكيد نحو قوله عز وجل ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً ﴾[2] وكقوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً﴾ [3] أو بدلاً من التلفظ بفعله كقولك : سمعًا وطاعة أي اسمع سمعًا وأطيع طاعةً.

وهذا النوع لا يجوز تثنيته أو جمعه لأن المؤكد بمنزلة تكرير الفعل والبدل من فعله بمنزله الفعل نفسه فَعومل معاملته في عدم تثنيته وجمعه.

ب) المختص: هو ما أفاد في تبيان نوع فعله أو عدده نحو: ضربت اللص ضربتين أو نحو: جلس جلُوس العلماء.

و ينقسم المصدر من حيث التصرف إلى قسمين :[4]

أ- المصدر المتصرف وهو ما يجوز أن يكون منصوبا على المصدرية وأن يتصرف عنها إلى وقوعه فاعلاً أو نائب فاعل أو مبتدأ أو مفعولا به أو غير ذلك.

ب- المصدر غير المتصرف : هو ما يلازم النصب على المصدرية أي المفعولية المطلقة، لا ينصرف عنها إلى غيرها من مواقع الإعراب وذلك نحو: سبحان، معاذ، لبيك، دواليك .. وغيرها والنّائب عن المفعول المطلق لأن هناك ما ينوب عليه فيعطي حكمة في النصب على أنه مفعول مطلق وهو اثنا عشر نائبًا :

---

[1]-أمين علي السيد -في علم النحو - ص300.

[2]-سورة نوح الآية 18 .

[3]-سورة نوح الآية 17 .

[4]-أمين علي السيد في علم النحو ص 203.

1) اسم المصدر وهو ما ساوى المصدر في الدلالة على الحدث ولم يساويه في اشتماله على جميع أحرف فعله، بل خلت هيئته من بعض أحرف فعله لفظا وتقديرًا من غير عوض نحو : توضأ وُضوءًا، وتكلم كلامًا، وأَيسرَ يْسرًا فالوضوء والكلام واليُسر هي أسماء مصادر لا مصادر لها لأنها تخلو من بعض أحرف فعلها في اللفظ والتقدير فلو كانوا مصادر لقلنا : توضأ توضؤًا، وتكلم تكلمًا .

2) صفته : نحو اذكروا الله كثيرًا، قامت الصفة مقام المصدر.

3) ضميره العائد إليه : نحو قوله عز وجل ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[1]

4) مُرادفه ويكون من غير لفظه مع تقارب المعنى نحو : قُمت وقوفًا وجلستُ قعودًا.

5) مصدر يلاقيه في الاشتقاق : نحو قوله عز وجل ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[2]

6) ما يدل على عدد نحو قولك : ضربته مائة جلدة .

7) ما يدل على نوعه نحو : جلس الاحتباء (منكمشا).

8) ما يدل على آلته التي يكون بها : النحو : ضربت اللص سوطًا.

9) (ما) و(أي) الاستفهاميتان: نحو : ما أكرمت خالدًا بمعنى : أي إكرامًا أكرمته؟

10) (ما) و(مهما) و(أي) الشَّرْطيات : نحو ما تجلس أجلس، ومهما تقف أقف،و أي سير تسر أسر.

---

[1]-سورة المائدة الآية 115 .

[2]-سورة المزمل الآية 8 .

11) لفظ (كل) و(بعض) و(أي) الكمالية المضافات إلى مصدر : نحو قوله عز وجل ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [1] وقولك اجتهدت أي اجتهاد وسعيتُ بعض السعي.

12) اسم الإشارة المشار به المصدر سواء أَأُتبعَ بالمصدر أو لا :[2] نحو : قلت ذلك القول.

– عامل المفعول المطلق : للمفعول المطلق ثلاثة عوامل تعمل فيه هي:

1) الفعل التام المتصرف : نحو قولك :أتقن عملك اتقانًا.

2) الصفة المتشبهة : نحو رأيته مسرعًا إسراعاً عظيمًا .

3) مصدره : نحو قوله عز وجل ﴿فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاء مَّوْفُوراً﴾[3]

– حكم المفعول المطلق :

1) وجوب النصب، إن كان للتأكيد يجب أن يقع بعد العامل، وإن كان للنوع أو العدد جاز ذكره بعد أو قبل العامل، وإن كان استفهامًا أو شرطًا وجب تقديمه على عامله لأنه لأسماء الاستفهام والشرط صدر الكلام، ويجوز حذف عامله [4] نحو قولك : حجًا مبرورًا.

و قولك : حمدًا وشكرًا وأهلاً وسهلاً.

مصطلح الحال في الفقه :

الحال لغة: حال الشيء واستحال إذا تغير لونه وحالت القوس انقلبت عن حالها التي غمزت عليها، وحال عن مكانه تحول، وحال في متن فرسه وثب عليه

---

[1]–سورة النساء الآية 129.

[2]–ابن هشام الأنصاري – شرح قطر الندى وبل الصدى – ص187 .

[3]–سورة الإسراء الآية 63.

[4]–أمين على السيد – في علم النحو ص 203 .

وحال عنه سقط [1] والحال هي الوقت الذي أنت فيه وحال الشيء صفته وكيفيته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة، ويقال حال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة ويقال حال بين الشيئين حيلولة أي حجز بينهما [2] لقوله عز وجل ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾[3]

الحال اصطلاحا:

الحال معنى يُردُّ على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب ولا اكتساب من : طرب أو حزن أو قبض، أو بسط أو هبة ويزول بطهور صفات النفيين [4] فحال استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ومن صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة وغير صحيحة لقوله عز وجل ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[5] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة)) رواه البخاري .[6]

لكن هناك حالات يجوز فيها استقبال غير القبلة وهي أربع حالات :

الحالة الأولى : مرض وعجز المصلي مما يعني أنه لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة أو ينصرف إليها.

الحالة الثانية : الخوف أو الهروب إلى غير القبلة وفي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة لقوله تعالى ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ

---

[1]–الزمخشري– أساس البلاغة – ص 150.

[2]–محمد السعدي – القاموس الجديد – ص 286 .

[3]–سورة هود الآية 43 .

[4]–الجرجاني –التعريفات – ص 110 .

[5]–سورة البقرة الآية 144 .

[6]–البخاري – صحيح البخاري – ج1 .ص 135.

قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [1]

الحالة الثالثة : في حالة السّفر وأراد المصلي أن يصلي النّافلة، فإنه يصلي حيث كان اتجاهه فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سُبحته حيثما توجهت به ناقته[2].

الحالة الرابعة : الاشتباه في القبلة وعدم دارية المصلي بالجهة التي يكون فيها[3] لقوله عز وجل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [4]

وعلى العموم فإنه من ترك فريضة كان حاله أسوأ من حال من ترك جميع النوافل.

مصطلح الحال عند النحاة :

هو وصف فُضلة يُذكر لبيان هيئة الاسم الذي يكون الوصف له أو هو وصف تكملة منصوب يبين هيئة ما قبله وقت حدوث الفعل [5] ومعنى فضله أي أي أنه ليس ركن أساسي من أركان الجملة النحوية، والتي يرى سبويه أنها تتكون من ركنين أساسين هما المسند والمسند إليه إضافة إلى ما يدخل عليها من حروف وأدوات [6] لكنها لا تزيل معنى الإسناد.

---

[1]–سورة البقرة الآيتين 238–239.

[2]–النووي – صحيح مسلم – ج3 ص 204 .

[3]–الجمال – منة الرحمن – ص 213 .

[4]–سورة البقرة الآية 115 .

[5]–الزمخشري المفصل في علم العربية ص 78 .

[6]–سيبويه – الكتاب تحقيق عبد السلام هارون – دار الجيل ط1 .1991 .ص 126 .ج2 .

لكن هذا ليس معناه أنه يمكن الاستغناء عن الحال فثمة مواضيع تجيء الحال غير مستغنى عنها، نحو قوله عز وجل ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [1]

أما صاحب الحال – وهو الاسم الذي تكون له الحال – فهو متعدد ومختلف وقد تأتي الحال من المفاعيل كلها على الأصح، وتأتي الحال للأسماء المرفوعة – أيضا– ويشترط في الحال أربعة أمور هي: [2]

أولا : أن تكون متنقلة لا ثابتة : وهو الأصل فيها، نحو: هذا أبوك رحيما.

ثانيا: أن تكون نكرة لا معرفة نحو قوله عز وجل ﴿وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخا﴾ [3]

ثالثا : أن تكون نفس صاحبها في المعنى كقوله عز وجل ﴿أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ [4].

رابعا : أن تكون مشتقة لا جامدة، وقد تكون جامدة مؤولة بوصف مشتق وذلك في: ثلاث حالات: [5]

الحالة الأولى : أن تدُل على تشبيه، نحو وضح الحقُّ شمسًا أي مضيئا كالشمس.

الحالة الثانية: أن تدل على مفاعلة، نحو : بعتك الفرس يدًا بيدٍ أي متقابضتين .

الحالة الثالثة : أن تدل على ترتيب، نحو : دخل القوم رجلاً رَجُلاً أي مترتبين.

و قد تتكون جامدة غير مؤولة بوصف مشتق وذلك في عدة حالات هي :

– أن تكون موصوفة نحو قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[6]

---

[1]–سورة النساء الآية 43 .

[2]–محمد بكر إسماعيل – قواعد النحو بأسلوب العصر– ص 113 .

[3]–سورة هود الآية 72 .

[4]–سورة الإسراء الآية 61 .

[5]–محمد بكر إسماعيل – قواعد النحو بأسلوب العصر – ص 114 .

[6]–سورة يوسف الآية 2 .

– أن تدل على تسعير نحو : اشتريت الثوب ذراعًا بدينار.

– أن تدل على عدد، نحو: قوله عز وجل ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[1]

– أن تدل على طورٍ واقع فيه تفضيل، نحو : خالد غلامًا أحسن منه رجلاً.

– أن تكون نوعًا لصاحبها ،نحو :هذا مالُكَ ذهبًا.

– أن تكون فرعًا لصاحبها، نحو قوله عز وجل ﴿وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً﴾ [2]

– أن تكون أصلا لصاحبها نحو : هذا ثوبك كتّانًا.

و تنقسم الحال إلى تسعة أقسام هي [3] مؤسِّسَّةً ومؤكِّدَة ومقصودة لذاتها وموطِّئة وحقيقية وسببية، وإلى جملة وشبه جملة ومفردة.

– فالمؤسسة : وتسمى أيضا المبينة هي التي لا يستفاد معناها بدونها نحو قوله عز وجل ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [4]

– المؤكدة : هي التي يستفاد معناها بدونها وإنما يؤتي بها للتوكيد نحو قوله عز وجل ﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [5] وقوله تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾[6]

المقصود لذاتها : نحو قولك : سافرت منفردًا.

الموطئة : هي الجامدة الموصوفة فتُذكر توطئة لما بعدها نحو قوله عز وجل ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً﴾[7].

– الحقيقية هي التي تبين صاحبها وهو الغالب.

---

[1]–سورة الأعراف الآية 142.

[2]–سورة الأعراف الآية 74.

[3]–الزمخشري – المفصل في علم العربية – ص 79–81.

[4]–سورة الكهف الآية 56 .

[5]–سورة البقرة الآية 60.

[6]–سورة التوبة الآية 25 .

[7]–سورة مريم 17 .

– السَّببِية هي التي تبين ما يحمل ضميرًا يعود إلى صاحبها، نحو: كلَّمت هندًا حاضرًا أبوها .

– الحال جملة : هي أن تقع الجملة الفعلية أو الاسمية موقع الحال وقد عَدَّها بن هشام الأنصاري مع الجمل التي لها محل من الإعراب لأنها تقوم مقام المفرد[1]، ويكون لها إعرابه، والحال الجملة هي التي تبين حال صاحبها ومحلها النصب نحو قوله عز وجل ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2]

– الحال شبه جملة : هو أن يقع الظرف أو الجار أو المجرور في موقع الحال نحو قوله عز وجل ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾[3]

–الحال مفردة : هي ما ليست جملة ولا شبه جملة وإنما كلمة واحدة نحو قولك : عادا لجيش ظافرًا

و يجوز في الحال ذكرها وحذفها كما يجوز تعددها وصاحبها واحد أو متعدد نحو: قوله عز وجل: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً﴾ [4].

ويحتاج الحال إلى عامل وهو الذي يتقدم عليها من فعل أو شبهه من الصفات المشتقة من الفعل وهي تسعة :

– اسم الفعل نحو :صه ساكنًا[5].

–اسم الإشارة نحو : هذا خالد مقبلاً.

– أدوات التشبيه نحو: قول امرئ القيس [6]

---

[1]–ابن هشام – معنى اللبيب – ج2. ص 437 .

[2]–سورة البقرة الآية 2 .

[3]–سورة القصص الآية 79 .

[4]–سورة طه الآية 86 .

[5]–حبيب مغنية – الوافي في النحو والصرف –ص 294 .

[6]–امرؤ القيس – الديوان دار بيروت للطباعة 1392 – 1972 .ص 208 .

كأن قلوب الطيرِ رْطباً ويابسَا لدى وكرها العناب والحشف البالى

– أدوات التمني نحو :ليت السّرور دائمًا عندنا .

أدوات الاستفهام نحو قولك : مالكم عن المعروف مُعْرضين ؟

– حرف التنبيه نحو: هاهو ذا البدر طالعًا.

– جار ومجرور نحو: الفرس لك وحدك .

– الظرف نحو: لدينا الحق خفَّاقًا لواؤه .

– حرف نداء نحو : يا أيها الربع مُبكيًا بساحته.

أما صاحب الحال فهو ما كانت الحالُ له وصفًا في المعنى والأصل فيه أن يكون معرفة وقد يكون نكرة إذا ما تأخر عن الحال أو سبق بنفي أو نهي أو استفهام أو كان مخصص بإضافة. [1] ويجوز أن تتقدم الحال على صاحبها نحو جاء راكباً سعيد[2].

كما يجوز حذف صاحب الحال إذا دلت عليه قرينة نحو قوله عز وجل ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً﴾ [3] والتقدير : بعثه (رسولا) حال من الضمير المتصل المحذوف العائد على الاسم الموصول ((الذي)) والواقع في محل نصب مفعول به.

مصطلح الحكم في الفقه :

إنّ التأمل في الحصيلة اللغوية الواردة حول مادة "حكم" في لسان العرب يفيد بأنّ مفهوم الحكم في اللغة العربية يدل على « منع وقوع الفساد في أمر من الأمور، وإصلاحه، وممّا ورد في لسان العرب» : حَكَم الشيء و أحْكَمَه كلاهما:

---

[1]–مصطفى الغلاييني – جوامع الدروس العربية –ج3 .ص 466 .

[2]–بن هشام – شرح قطر الندى وبلّ الصدى – ص .198

[3]–سورة الفرقان الآية 41 .

منعه من الفساد، وهو مصدر حَكَم يحْكُمُ[1] وقيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنّه يمنع الظالم من الظلم.

أمّا عند الفقهاء، فإنّ مصطلح "الحكم" يسرد عند السؤال عن حكم فعل من أفعال الإنسان، فيُشار إلى سُلّم من القيم المتدرجة، ليوصف الفعل بأحدها، فيقال هو: واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم.

وتسمّى هذه الأوصاف الخمسة بالأحكام الشرعية، لأنّها تُؤخذ من خطاب الشرع، أي من القرآن الكريم أو السنّة المطهرة.

ويعرّفه الفقهاء على أنّه خطاب الله تعالى أو مقتضاه المتعلق بفعل المكلّف، من حيث إنّه مكلف به.

والحكم في نصوص الشرع يشمل ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقات الناس، بربّهم، وعلاقاتهم ببعضهم البعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

إذن، فمهوم الحكم الشرعي، كما تدلّ عليه النصوص الشرعية، مفهوم كلّي يشمل كل ما يتعلّق بالإنسان والكون والحياة[2]. وهذه الشمولية التي يتصف بها الحكم الشرعي لا يُعنى فقط بحياة الإنسان الظاهرية بل يتسرب إلى همسات قلبه، وخلجات فكره.

مصطلح الحكم في النحو :

النحو هو العلم الذي يبحث في أصول تكوين الجملة وقواعد إعرابها، لذلك اعتمد النّحاة على الحكم فيما يُلزم من الأمور لزوم الحكم المقضي والذي لا

---

[1]–ابن منظور – لسان العرب –ص 418.

[2]–الشنقيطي – مذكرة أصول الفقه. ص 7.

يجوز أن يتخلف أو يتأخر، فحدّدوا أساليب تكوين الجمل ومواضع الكلمات ووظيفتها فيها، كما حدّدوا الخصائص التي تكتسبها الكلمة من ذلك الموضع أو الحركة أو مكانها في الجملة، سواء أكانت خصائص نحوية كالابتداء والفاعلية والمفعولية أم أحكاما نحوية كالتقديم والتأخير والإعراب والبناء.

لقد أشار النحاة إلى أنّ الحكم النحوي ينقسم إلى واجب وممنوع وحسن وغيرها من الأقسام والتي هي من آثار تقسيم الحكم الفقهي عند علماء الأصول.

ومن العلماء اللغوية الذين أخذوا بعض تقسيمات الحكم الفقهي من علم أصول الفقه، وعرضوا الموضوعات اللغوية والنحوية في ضوئها "ابن جنّي" حيث عقد بابا في خصائصه سمّاه "باب في الاستحسان" وهو أحد أدلة الأحكام الشرعية عند الحنفية والأصوليين الذي يعرّفونه على أنّه عُدُول المجتهد عن الحكم في مسألة معينة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى، يقتضي العدول عن الأوّل، وجماع الاستحسان عند ابن جنّي أنّ علّته ضعيفة عير مستحكمة، إلاّ أنّ فيه ضربا من الاتساع والتصرف[1].

ولا ننسى "الكتاب" لسيبويه (ت 180ه) الذي كان يتضمن آراء الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوية ومن عاصره في زمانه أمثال: يونس بن حبيب والأخفش والذي لا يخلو هو الآخر من بعض الأحكام الفقهية كالقياس والجزاء وغيرها[2]. وهو دليل واضح على تلك العلاقة الطيبة بين الفقه والنحو.

والخلاصة، أنّه يمكننا أن نقرّر ههنا أنّ ما رأينا في الفصل الأوّل حول دلالة المصطلحات الفقهية نحويا يجعلها نؤكد وممّا لا شكّ فيه، أنّ ثمّة علاقة وطيدة بين النحو والفقه بصورة عامة ، وبين المصطلحات الفقهية والمصطلحات

---

[1]– ابن جنّي – الخصائص – ص 142.

[2]–سيبويه – الكتاب – تحقيق عبد السلام محمد هارون – بيروت – ط1 – ج1 – ص 397.

النّحوية بصورة خاصة، ولعلّ السبب في ذلك أنّ علماءنا الأوائل قد بذلوا قصارى جهدهم من أجل دراسة مسائل الفقه وتدوينها والحفاظ عليها، خصوصا بعدما انتشر اللحن الذي مسّ بعض الآيات والسور القرآنية الكريمة ، فكان لابدّ عليهم من البحث عن علم آخر يحافظون من خلاله على سلامة اللغة العربية، وحمايتها من اللحن، وأيضا من أجل تلازة القرآن الكريم بطريقة صحيحة دون الوقوع في الأخطاء. وكان ذلك العلم هو النحو العربي، الذي ترعرع ونشأ بين أحضان العلوم الدينية، فما كان من علماء النحو سوى الاعتماد على المصطلحات الفقية والاستفادة منها وتوظيفها لصالح النحو العربي خصوصا أنّهم كانوا عديمي التخصص لأنّهم كانوا جديدي العهد بعلم النحو العربي.

ولعلّ أوّل كتاب يصل إلى الأمّة العربية في النحو هو "الكتاب" لسيبويه، قد تضمن العديد من المصطلحات الفقهية التي أضحت نحوية كالاستثناء والرّفع والقياس والإسناد والعلّة وغيرها من المصطلحات[1].

وهاهو ابن جنّي يؤكد ذلك بقوله : « إذا بطل أن يكون النحو رواية ونقلا، وجب أن يكون قياسا وعقلا»[2]، وهذا دليل على اعتماد النحاة على القياس والتعليل كما هو الحال في الفقه. كما أنّه يعرّف علم النحو ومصدر تسميته بمقارنته مع علم الفقه لا غير. حيث يقول : « انتحاء سمت كلام العرب في تصرّفه من إعراب وغيره كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة، وأصله مصدر نحوت بمعنى قصدت، ثمّ خصّ انتحاء هذا القبيل من العلم كما أنّ الفقه في الأصل فقهت ثمّ خصّ به علم الشريعة» [3].

---

[1]– سيبويه – الكتاب – ص 343.

[2]– ابن جنّي – الخصائص – ص 361.

[3]– المصدر نفسه – ص 499.

أمّا إمام النحو العربي "عبد القاهر الجرجاني" (ت 471) فقد أورد في كتابه (دلائل الإعجاز) مصطلحات نحوية مأخوذة من مصطلحات الفقه، كمصطلح "الحال" الذي استخدمه في الجملة[1]، بل هناك من علماء النحو من أطلق على كتابه أسماء هي في حدّ ذاتها مصطلحات فقهية مثل كتاب "علل النّحو" للزّجاجي.

والحقيقة أنّ المتتبع للنحو العربي قديما وحديثا، يلاحظ أنّ أغلب المصطلحات المستعملة فيه هي نفسها مصطلحات الفقه، حتى النحاة المعاصرين لم يزيدوا عليها ولم ينقصوا، ما عدا بعض التسهيلات التي أضافوها على القواعد النحوية التي قد يصعب على القارئ فهمها.

لكن هل هذه المصطلحات النحوية تتوافق مع المصطلحات الفقهية من حيث الشكل والوظيفة والدلالة؟

كما سبق وأشرنا أنّ معظم هذه المصطلحات النحوية التي وصلت إلينا ما هي إلاّ مصطلحات فقهية أخذها النحاة العرب من فقهائهم وطبّقوها على الدرس النحوي، فالفاعل في الفقه هو المكلّف والمأمور الذي يقوم بما طلبه الشارع منه ويبتعد عمّا نهاه، وهو عند النحاة صاحب الفعل وهو الذي قام بالفعل في حال الثبوت أو لم يقم به في حال النفي.

الحال: هو في الفقه يصف لنا حالة المكلف أثناء قيامه بعقائده وعباداته وفرائضه كوصف حالة المصلي أثناء أدائه لصلاته، وهو عند النحاة وصف هيئة الفاعل أو المفعول أو أي اسم آخر حين وقوع الفعل.

النسخ: في الفقه كما ذكرنا سابقا هو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي وهو في النحو تنفس الشيء تغير حكم المبتدأ أو الخبر بعد دخول إحدى النواسخ

[1]– عبد القاهر الجرجاني – دلائل الإعجاز – ص 507.

كأفعال المقاربة والرجاء، وكان وأخواتها وأفعال الشروع، وظنّ وأخواتها، وإنّ وأخواتها.

العلّة والقياس اعتمد عليهما الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، واعتمد عليهما النحاة في استخراج قواعدهم النحوية وقذ ذكر لنا السيوطي ذلك في كتابه المزهر « واعلم أنّ اللغوي شأنه أن ينقل ما نطقت به العرب ولا يتعدّاه، وأمّا النحوي فشأنه أن يتصرّف فيما ينقله اللغوي، ويقيس عليه ومثلهما المحدّث والفقيه، فشأن المحدّث نقل الحديث برمّته، ثمّ إنّ الفقيه يتلقاه ويتصرف فيه، ويُبسّط فيه علله...» [1].

والأمر والنهي هما في الفقه كل ما طلب من المكلّف القيام به أو الانتهاء عنه، ونفس المعنى يبقى مع الأمر والنهي لدى النحاة مع بعض الاختلافات نتيجة طبيعة الدراسة، فالفقه تطرق إلى المحرّمات والواجبات التي وردت في القرآن الكريم على شكل أوامر ونواهي، وما هي عواقب من يقترب من المحرمات أو يبتعد عن الواجبات، والنّحو درس الصيغة التي يأتي عليها الأمر أو النهي وما هي الحركات الإعرابية التي ترافقهما في جميع الحالات.

وعموما فإنّ المصطلحات الفقهية التي استعارها منهم النحاة نجدها تؤدي نفس المعنى في الجانب الفقهي أو الجانب النّحوي، وإن وجد اختلاف، فهو طفيف سببه طبيعة دراسة كلّ علم وغايتهت في هذه الدنيا. وما علينا إلاّ أن نقول أنّ النحو العربي لا يمكن أن يكتمل إلاّ بوجود تلك المصطلحات مجتمعة فيه، لأنّها البناء الذي يرتكز عليه، وكل مصطلح هو ركن أساسي فيه.

[1]– السيوطي – المزهر في علوم اللغة – ص 59 .

الفصل الثاني :

علاقة المصطلح الفقهي بالمصطلح النحوي

إنّ الدَّارس لتاريخ الفكر الإسلامي لا بد أن يصل إلى نقطة هامة وهي وجود اتصال علمي، وعلاقة وطيدة بين علم الفقه وعلم النحو بصورة عامة، وبين المصطلح الفقهي والمصطلح النحوي بصورة خاصة، فالفضل في نشأة علوم اللغة العربية يرجع – بالدرجة الأولى– إلى علم الفقه لأنها كانت وسيلة لفهم الدِّين وصيانة نصوصه فقد نهضت حركة تدوين الفقه وأصول الحديث– على سوقها – قبل نشأة علوم اللغة، ولعل هذا الانتفاع الذي كان بين العلمين هو ما أدى إلى ظهور علاقات متعددة بينهما، كالتأثير والتأثر والتقليد والمحاكاة واشتراكهما في نفس المناهج المتَّبعة لوضع قاعدة أو استنباط حكم .

1) **انتفاع النحاة والفقهاء من نفس المصادر والاستنباط والحكام :**

من الأمور التي تجمع بين العلمين، وتبين مدى تأثرهما ببعضهما، هو انتفاعهما من نفس المصادر التي استخرجوا منها حكما فقهيا أو قاعدة نحوية وتنقسم هذه المصادر إلى قسمين : نقلية وعقلية.

1–أ) **المصادر النقلية:** أي التي يؤخذ عنها ويُنقل منها وأول المصادر المنقول منها هو :

1) **القرآن الكريم** : وقد عرفه الغزالي ((الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبع المشهورة نقلا متواترًا، وقال يعني بالكتاب القرآن وقيدناه بالمصحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط .... ونقل إلينا متواترًا فنعلم أنَّ المكتوب في المصحف الشريف المتفق عليه هو القرآن...)).

وزاد الآمدي على تعريف الغزالي قوله ((فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل[1] ..)).

أما أشهر التعريفات التي عُرّف بها القرآن الكريم عند المحديثين فهو تعريف فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي حين قال عنه ((القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على الرسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة المكتوب في المصحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس)) [2].

أ) **مكانة القرآن الكريم عند الفقهاء** : يعتبر القرآن الكريم لدى الفقهاء الدليل الأول الذي يستدل به على الأحكام الفقهية ومصدرًا أساسيًا لاستنباطها والتي يجب إتباعها والعمل بها لأنها من عند الله عز وجل، بالإضافة إلى أنَّ القرآن الكريم يحتوي على بيان كل شيء [3] لقوله عز وجل ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[4] ولو استقرينا الأحكام التي جاء بها لوجدناها تعالج جميع القضايا سواء الدينية أو الدنيوية وهي ثلاثة أنواع من الأحكام:

النوع الأول : الأحكام الاعتقادية: وهي التي يجب على المكلف أن يعتقدها كوجود الله تعالى ووحدانية والملائكة والرسل واليوم الأخر وما إلى ذلك .

النوع الثاني : الأحكام الوجدانية، الأخلاقية : وهي الأحكام التي تتعلق بالفضائل التي يجب على المكلف أن يستظل برايتها والرذائل التي يجب على المكلف أن يقلع عنها.

---

[1]–على بن علي الآمدي – الأحكام في أصول الأحكام– بيروت دار الكتب العلمية. 1400 ه .ج1 . ص 228 .

[2]–د. وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – ج1 .ص 420 .

[3]–جمعة سمحان لباوي – علم أصول الفقه– ص 125 .

[4]–سورة الأنعام الآية 38 .

النوع الثالث : الأحكام العملية : وهي التي تتعلق بتصرفات المكلف من قول أو فعل وهي نوعان :

أ- ***العبادات*** : وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

ب- ***المعاملات*** : وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأخيه وبمجتمعه وأسرته كما تنظم علاقة الأمم بالأمم وهناك عدة مصطلحات تطلق على أحكام المعاملات كلٌّ حسب ما يقصد بها. [1]

ب) **مكانة القرآن الكريم عند النحاة** : يمثل القرآن الكريم عند النحاة المصدر الأول للاستشهاد واستنباط جل قواعدهم لأنه نزل بلغة قريش أفصح لغات العرب وأجودها انتقاءً وأسهلها على اللسان عند النطق [2] ،بالإضافة إلى ذلك فلقد كان للقرآن الكريم فضل على اللغة العربية وعلومها بما في ذلك النحو، فهو الذي ضمن لها الحياة طيبة وعمرًا طويلاً وصانها من كل ما يُشوِّه خلقها حتى أنَّكَ لترى الجملة المقتبسة منه في كلام أفصح الفصحاء منهم تفرعه جمالاً وتشمله نورًا وصارت به عدِاد اللغات التاريخية الأثرية. [3]

ومن أهم الأحكام التي استقرأها النحاة واستنبطوها من القرآن الكريم، ما جاء فيه عن الجموع والإفراد فما يجمع جمع التكسير من مذكر غير العاقل قد يُتبع بالصفة المفردة مؤنثة بالتّاء كقولك[4]:حقوق معقودة وأعمال محسوبة على حسب

---

[1]-جمعة لباوي – علم أصول الفقه –ص126.

[2]-السيوطي – المزهر في علوم اللغة – تحقيق أحمد محمد جاء المولى (د.ت) ج1 .ص 211.

[3]-السيد أحمد الهاشمي – جواهر الآداب في أدبيات وإنشاء لغة العرب – ج 1 .دار الجيل للنشر – ص 477.

[4]-الزركشي – البرهان في علوم القرآن – ج4 . ص22 .

قوله عز وجل ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَة وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[1] وقوله تعالى ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾ [2]

وكذلك الأمر مع ضمير الجمع العلاقات سواء القلة أو الكثرة فإن كان للكثرة جاء الضمير مفردًا وإن كان للقلة جاء جمعا، كقولك الجذوع انكسرت ،[3] وقد اجتمع هذا الحكم في قوله عز وجل ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ [4] إلى أن قال تعالى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ فالضمير في ((منها)) يعود إلى ((الاثنى عشر)) وهو جمع الكثرة ولم يقل ((منهن)) ثم قال سبحانه﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ فهذا عائد إلى الأربعة وهو جمع قلة [5] وغيرها كثير من الأحكام.

2) السنة النبوية الشريفة :

والمقصود بها الطريقة المطلقة حسنة كانت أو سيئة لفرد أو جماعة فسُنَة كل قوم ما حافظو عليه وأكثروا منه سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو الذميمة أما شرعًا فيراد بها كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم [6] أما السنة في اصطلاح الفقهاء فهي ما يثاب على فعله ولا ولا يعاقب على تركه وهي الفعل الذي ذل الخطاب على طلبه طلبًا غير جازم، وقيل هي الفعل الذي واظب عليه النبي– صلى الله عليه وسلم – مع الترك أحيانا وذلك إشارة للجواز ليعلم الناس أن تركه سائغ وجائز في الدين. [7]

---

[1]–سورة الغاشية 13–16 .

[2]–سورة هود الآية 77.

[3]–البرهان في علوم القرآن ج 4 .ص23 .

[4]–سورة التوبة الآية 36 .

[5]–البرهان ص 23 .

[6]–جمعة سمحان لباوي – علم أصول الفقه – ص140.

[7]–المرجع نفسه ص 141.

وتنقسم السُّنة إلى ثلاثة أقسام هي :

1) السنة القولية : وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول – غير القرآن متضمناً لحكم شرعي .

2) السنة الفعلية : وهي كل ما صدر عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من أفعال غير جَبْلية ولا خاصة به ولا وقعت بيانًا لمجمل أو تخصيصا لعام أو تقيدًا لمطلق.

3) السنة التقريرية: وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول وقع من مكلف في حضرته أو غيبته وعلم به مع قدرته على إنكاره. [1]

أ) **مكانة السنة عند الفقهاء** : هي ثان المصادر النقلية بعد القرآن الكريم اعتمدها الفقهاء في الاستشهادِ أو استنباط أحكامهم الفقهية، مستدلين بقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2] ، وقوله تعالى أيضا ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [3] ، وقوله عز وجل أيضا ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

فأولى الآيات تُلزم الناس بإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، والثانية تظهر أن طاعته من طاعة الله عز وجل، والثالثة تحذرهم من مخالفته، أي أنها تدل على جواب العمل بالسنة النبوية مثل العمل بالقرآن الكريم لأن السنة النبوية جاءت بيانًا ضروريًا لما جاء في القرآن الكريم، بل كانت مكملة له تُبين مجمله

---

[1]– جمعة سمحان لباوي – علم أصول الفقه – ص 147 .

[2]–سورة النساء الآية 59.

[3]–سورة النساء الآية 80 .

[4]–سورة النور الآية 63.

وتوضح غوامضه وتفصِّل مراده وتخصص عامَّهُ وتقَيِّد مطلقه وقد تُضيفُ شيئًا آخر بأمر الله إلى ما جاء فيه بصفة عمومية [1] وهذا ما أعلنه الله تعالى في كتابه في آيات كثيرة توجب العمل بما جاء به النبي وأمر به وما تركه ونهى عنه كقوله عز وجل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]

وقوله عز وجل ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] ، وقوله عز وجل أيضا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [4].

فلقد جاء القرآن الكريم بأمور كثير لم يستطع الناس فهمها لولاَ توضيح السنة النبوية لها التي كانت بمثابة المذكرة لإضاحية له والأمثلة على ذلك من الأحكام الدينية الإجمالية من وجوب الصلاة ووجوب الزكاة وإحلال الطيبات [5] وتحريم المضرات من تحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلى تحريم زواج المرأة على عمتها أو على خالتها وتحريم بيع الشيء قبل القبض إلى تحريم بيع الغُرَر أي الأشياء الاحتمالية، المترددة بين الوجود والعدم، فكل هذا وأكثر ثابت بالسنة النبوية[6].

ولم ينتفع الفقهاء من السنة النبوية فقط في الاستشهاد بها أو استنباط حكم أو توضيح أمر معين، بل اعتمدوا عليها في ظاهرة النسخ أيضا فقد وجدوا بعض

---

[1]–وهبة الزحيلي – أخلاق المسلم علاقته بالخالق– دار الفكر المعاصر دمشق. ط1. 1423. ص 92 .

[2]–سورة الحشر الآية 7.

[3]–سورة آل عمران الآية 31 .

[4]–سورة الأحزاب الآية 33.

[5]–جمعة سمحان لباوي – علم أصول الفقه – ص 143 .

[6]–وهبة الزحيلي – أخلاق المسلم وعلاقته بالخالق – ص 93.

الأحاديث النبوية الشريفة ناسخة [1] لبعض الأحكام القرآنية فقوله عز وجل﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾[2] قيل أنها منسوخة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا وصية لوارث))[3]

و قوله عز وجل ﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[4] قيل نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم وسلم ((قد جعل الله لهن سبيلا)) لأن المرأة كانت إذا زنت حُبست ولولا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لكان الحبس واجبًا مع الضرب أو يتعداه إلى القتل.[5]

ب) **مكانة السنة عند النحاة :** والقصد من السنة عند النحاة أي ما كان يخصّهم وهو الحديث الشريف وهو ما يشمل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ضم إليه ما ورد عن الصحابة لأنهم كانوا يعاشرون النبي صلى الله عليه وسلم ويشهدون قوله ويسمعون عنه لذا أخذت أقوالهم حكم الأقوال المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة الاحتجاج به في إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية.[6]

ولم يقف النحاة من الاستشهاد بالحديث الشريف موقفًا واحدًا بل كانت مواقفهم متباينة ومختلفة ومقسمة إلى ثلاث مواقف هي: [7]

---

[1]–أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس – إعراب القرآن الكريم – تحقيق زهير غازي زاهد – ط1 .1426. عالم الطباعة بيروت. ص50

[2]–سورة البقرة الآية 180 .

[3]–ابن النحاس – إعراب القرآن– ص49 .

[4]–سورة النساء الآية 15 .

[5]–ابن النحاس – إعراب القرآن الكريم– ص 50.

[6]–أحمد أمين فخر الإسلام – ط2 – القاهرة .1933. ص 244 .

[7]–بكري عبد الكريم بن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي – 1402هـ. ص90 .

- **الموقف الأول** : جواز الاستشهاد بالأحاديث الشريفة ومن أصحاب هذا الموقف بن فارس وبن حي وبن سيده وبن هشام الأنصاري.

- **الموقف الثاني** : عدم جواز الاستشهاد بالأحاديث الشريفة وعلى رأسهم أبو حيان النحوي.

الموقف الثالث : اتخذ أصحاب هذا الموقف الوسيطة سبيلا لهم حيث أجازوا الاستشهاد بالأحاديث القصار التي يمكن حفظها والتي تُجاري الأمثال . ولعل السبب في تضارب المواقف بين مؤيد للاستشهاد بالحديث الشريف ومعارض لذلك. يرجع إلى إجازة المحدثين ورجال الذين رواية الأحاديث الشريفة بالمعنى دون التقيد باللفظ ولهذا ترى الحديث في القضية الواحدة مرويًّا على أوجه شتى بعبارات مختلفة، أضف إلى ذلك أن المحدّثين لم يكونوا جميعًا من العرب ولا من المعنيين بالنحو، فهناك بعض الأحاديث قد تداولها الأعاجم المولدون. [1]

3) **السماع** : هو من المصادر النقلية ومعناه الاستماع وما يُؤخذُ بالسَّماع فهو مسموع أو سَمَاعي.[2]

أ) مكانة السماع عند الفقهاء :

يكون السماع عند الفقهاء بالنظر في حجج المتقدمين وأقوالهم، وبتفسيرها يتَوصَلُ إلى القول الراجح وبه يعرف عقيمُ الأدلة من صحيحها، بواسطة القواعد المستنبطة من تعلَّم هذا العلم، وبهذه الطريقة يشعُرُ المتلقي بالاطمئنان إلى ما نُقل إليه من أحكام وأقول لأناس عُرفُوا بعلمهم الغزير وعلوّ شأنهم كأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أجازت طائفة من الفقهاء الأخذ بأقوال الصحابة

---

[1]–السيوطي – الاقتراح في علوم أصول النحو تحقيق أحمد محمد قاسم القاهرة 1975 – ص 48 .

[2]–الجرجاني – التعريفات – ص22.

– رضوان الله عليهم– [1] والاستدلال بها، مستدلين بذلك بقوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي من تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [2] ووجه الاستشهاد أن الله عز وجل أثنى على الصحابة – رضوان الله عليهم – وأثنى على من اتبعهم في الفعل والقول فيكون قولهم واجب الإتباع وبالتالي فهو حجة الاستدلال .

كما يستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))[3] وهذا الحديث أيضا يُقر بوجوب إتباع الصحابة واتخاذ واتخاذ أقوالهم حجة .

ب) مكانة السماع عند النحاة :

أما السماع عند النحاة فهو أحد المصادر التي اعتمدوها في جمع اللغة ورصد حقائقها شرط أن تكون هذه اللغة من أهلها أي من أفواه عرب البوادي، ويقال أن البصريين كانوا أهل سماع ،لأنهم كانوا يشافهون الأعراب ويعايشونهم في بواديهم ليسمعوا منهم لغتهم ،[4] ولقد أكد الجاحظ (ت255هـ) هذا الأمر وأقره بقوله ((إنه ليس في الأرض كلام هو أمتع ولا أنفع ولا ألذ في الإسماع ولا أشد اتصالاً بالعقول السليمة، ولا أفتق للسان ولا أجود تقويمًا للبيان من طول استماع حديث الإعراب الفصحاء العقلاء والعلماء البلغاء))[5]

---

[1]–جمعة سمحان لباوي علم أصول الفقه – ص217 .

[2]–سورة التوبة الآية 11.

[3]–زاد الميعاد ص378.

[4]–بكري عبد الكريم – ابن مضاء وموفقة من أصول النحو – ص 93 .

[5]–الجاحظ – البيان والتبيين تحقيق – د:درويس جويدي – ط 2 .2000 .ج1.دار المكتبة العصرية بيروت .ص 96 .

ولم يكن سماعهم عشوائيا دون قيد بل كان له شروطًا جعلته يتميز بالدقة والسلامة وقد قام بمهمة الجمع والتحري ،مجموعة من العلماء اللغة ممن عُرفوا بالأمانة وسِعة العلم وقد قال عنهم السيوطي أنهم ((كانوا في عصرهم أئمة الناس في اللغة والشعر وعلوم العرب وعنهم أُخذ ما في أيادي الناس من هذا العلم، وعلى رأسهم، أبو عبيدة، والأصمعي وكلهم أخذوا عمر بن العلاء اللغة والنحو والشعر وَروَوا عنه القراءة)) [1] .

ومن شروط سماعهم أيضا أنهم حددوا الجهات الجغرافية التي يستحسن الاستشهاد بسكانها، وأغلبهم جعل لغة قريش في الدرجة الأولى من الفصاحة والرقة والتهذيب((لأن قريشا ارتقت في الفصاحة عن عنعنة تميم، وكشكشة ربيع وكسكسة هوازن وتضجيع قيس وعجرفة ضبة وتلتلة بهراء))[2] .

وهناك من أضاف، أو باح الاستشهاد ببعض القبائل العربية الأخرى يقول الفرابي ((كانت قريش أجود العرب انتقاءً للأفصح من الألفاظ وأسهلها على اللسان عند النطق .. والذين عنهم نقلت العربية وبهم اقتدي وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم : قيس وتميم وأسد ثم هُذيل وبعض كنانة ولم يؤخذ عن غيرهم))[3] في حين يجيز البعض الأخذ عن القبائل العربية والرواية عنها دون قيد أو شرط إذا قويت فصاحتها وإن كان المسموع لغة لقبيلة وكان قليلا أو نادرًا بالنسبة للغات القبائل الأخر يؤخذ به باعتباره لغة لقبيلة معينة[4].

وقد قسم ابن جني المسموع عن العرب إلى ثلاثة أقسام :

---

[1]–السيوطي – المزهر في علوم اللغة –ص 401 .

[2]–ابن جني – الخصائص –تحقيق محمد على النجار –ج1 2 –ط(د.ت) ص11.

[3]–السيوطي – المزهر في علوم اللغة –ج1 ص 211.

[4]–خديجة الحديثي – الشاهدُ وأصول النحو في كتاب سيبويه 1974 جامعة الكويت . ص 246 .

1) أن يكون المسموع مطردًا لا نظير له في الألفاظ المسموعة مع أطباق العرب على النطق به فهذا يُقبل ويحتجُّ به.

2) أن يكون المسموع جاء عن فرد واحد وعن طريق واحد مع مخالفته إجماع الجمهور فقد رأى بن جني أن يُحسَن الظن به مادام فصيحًا .

3) أن يكون المسموع منفردًا عن غيره لانفراد المتكلم به فلم يُسمع من غيره ما لا يوافقه ولا ما يخالفه، وقد أخد ابن جني بهذا النوع من الرواية إذا كان المتكلم به فصيحًا. قال : ((قال أحمد بن يحي: حدَّثني أصحابي عن الأصمعي أنه ذكر حروفًا من الغريب فقال : لا أعلم أحدًا أتى بها إلا ابن أحمر الروماهلي، فهذا وأمثاله وإن ورد عن فصيح آخر غير بن أحمر، فحاله واحدة وهي وجوب قبوله وذلك لما ثبت عن فصاحة الراوي له لأنه إما أن يكون شيئًا أخذه عمن ينطق بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه، إما أن يكون شيئًا ارتجله لأن الأعرابي إذا قويت فصاحته وسمت طبيعته، تصرف وارتجل ما لم يسبقه أحد قبله به))[1]

ولعل ابن جني برأيه هذا قد سبق ما جاءت به نظرية الطبقات السفلى وهي نظرية حديثة ترى أن لغة البشر الآن مأخوذة من بقايا لغات قديمة كان يُتَكلم بها منذ أن سكنت هذه المنطقة حتى اليوم. [2]

وهذا –أيضا – لا يختلف عن رأي عمروابن العلاء الذي يقول فيه ((ما انتهى إليكم ما قالت العرب إلا أقله، ولو جاء كم وافرًا لجاء كم علم وشعر كثير)) [3]

والأمثلة التي كان فيها النقل عن طريق السماع نجد منها : صوغ اسم الزمان والمكان من غير الثلاثي على وزن اسم المفعول نحو: مخرج ومستودع فإن

---

[1]–ابن جني – الخصائص ج1 .ص 115 .

[2]–عبد الرحمان أيوب اللغة والتطور –معهد البحوث والدراسات اللغوية القاهرة 1967 ص 31 .

[3]–السيوطي – المزهر في علوم اللغة ج1 ص 248 .

جاءت على غير هذا النسق يكون سماعيًا نحو : مأوى من آوى وممسى من أمسى ومصبح من أصبح. [1]

وصوغ جمع فعلان بوزن فعلى كسكران سكرى وغضبان وعطشان عطشى. [2]

ومما استقرأه النحاة من كلام العرب، ونقل عنهم سماعيا هو حصرُ العَلَم المنقول في ثلاثة عشر نوعًا هي : المركب كتأبَطَ شرا، والجمع ككلاب وانمار والتثنية نحو ظبيان والمصغر نحو عُمير وسهيل وزهير والمنسوب نحو : ربعي وصيفي وعن اسم عين كثور وأسد لحيوانين وجعفر لنهر وعن اسم معنى كزيد وإياس وعن اسم فاعل كمالك وحارث وحاتم وفاطمة، وعن اسم مفعول كمسعود ومظفر، وعن صوت كببه وكَعسْب وعن المضارع كيزيد ويعمر وتغلب وعن الأمر[3] نحو اصمت لوادٍ لعينه.

ضف إلى ذلك ما وضعه النحاة من تقسيمات للمصدر وهو الاسم الموضوع بأصالة الدال على المعنى الصادر من المحدِّث به عنه أو القائم به أو الواقع عليه فقد جعلوا الكل فعل من الأفعال الثلاثية أو الرباعية أو الخماسية أو السداسية، مصدرًا ينبثقُ منه ويختلف باختلاف صيغته، وجعلوا لهذه المصادر أسماءً، والتي من بينها المصدر السماعي [4] والذي يكون لمعظم الأفعال الثلاثية نحو: نصر وشرب وفرحَ وأكل وقتلَ وغير ذلك وهي نصرُ وشُرب وفَرح وأكل وقتل فقد وردت هذه المصادر عن العرب وأخذت عنهم سماعيا، والأمثلة كثيرة في هذا الأمر.

---

[1]–اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص107 .

[2]–السيوطي – الأشباه والنظائر في النحو – ج1 – ص 412.

[3]–المرجع نفسه – ص 420.

[4]–اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية– ص 123.

1.ب) المصادر العقلية :

سميت كذلك لاعتماد العلماء على العقل في استنباط الأحكام وفي الإجماع والقياس.

1) **الإجماع** : ومعناه الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه. [1]

أ) مكانة الإجماع عند الفقهاء :

هو ثالث المصادر التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط أحكامهم الفقهية ويقصد به اِتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر ما على أمرٍ من الأمور[2] مستدلين على ذلك بقوله عز وجل ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[3]. فالآية تشير بطريقة صريحة إلى وجوب إتباع سبيل المؤمنين وما عدا سبيلهم فهو باطل ومجرم وجزاؤه النار وبئس المصير.

والإجماع نوعان: فالنوع الأول هو الصريح وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في مسألة ما بإبداء كل منهم رأيه قولا وفعلاً. [4]

أما **النوع الثاني** فهو السُّكوتي : إبداء بعض المجتهدين رأيه في مسألة ما وسكوت الباقين لفترة معينة ريثما يتم البحث في هذه المسألة وإبداء الرأي دون مخالفة فإن كانت الموافقة صار الإجماع صريحًا، أما إن كانت المخالفة فيهدم الإجماع أصلا وللإجماع شروط لابُد منها هي :

---

[1]–اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص 48.

[2]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 169 .

[3]–سورة النساء الآية 115 .

[4]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 171 .

أ) أن يكون الإجماع باتفاق الجماعة واجتهادها في أمر معين فلو خالف واحد من العلماء المجتهدين في الرأي لم يكن إجماعا ولا يلزم أن يكون حجة للاستدلال.

ب) أن يكون للإجماع سند أي يسند إلى دليل أو أمارة ليكون هو والدليل. دليلين لذلك الحكم.

ج) أن لا يكون الإجماع مقسم إلى قسمين وذهب أكثر العلماء على أنه لا يجوز أن تنقسم الأمة إلى قسمين لأن الانقسام في أمر يؤدي إلى الخطأ في كليهما. [1]

ب) **مكان الإجماع عند النحاة** : الإجماع عند النحاة معناه اتفاقهم على أمرٍ مَا دون خلاف مذهبي أو فردي ينقض هذا الاتفاق المجمع عليه.

و الإجماع عند النحاة نوعا هما: [2]

أ) **إجماعٌ مطلق** : وهو الاتفاق على أمور بديهية من الأساسيات والحقائق الثابتة التي لا تحتمل القول والرأي كإجماعهم على أن وراء كل رفع أو نثب أو جزم أوجر في الأسماء والأفعال عامل يعمل فيها، أي لابد من وجود فعل أو أداة لفظية كانت أو معنوية تفسر الحركة التي يحملها الاسم أو الفعل المعرب وترتبط بوجودها. [3]

ومن الإجماع المطلق إجماعهم على أن الاسم قسم من أقسام الكلمة وانقسام الزمن إلى ماضي و مضارع وأمر، ودلالة أكثر من اثنين على الجمع، وطريقة تثنية الأسماء وجمعها فالتثنية يسوي فيها من يعقل ومن لا يعقل كما يسوي فيها

---

[1]– جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 175.

[2]– اللبدي – معجم المصطلحات النحوية – ص 49 .

[3]– شوقي ضيف – المدارس النحوية دار المعارف مصر (د.ت) ص 34.

المذكر والمؤنث بخلاف الجمع المخصوص للعاقل كما لا يستوي المذكر والمؤنث في الجمع .[1]

ومن أمثلة الإجماع المطلق –أيضا – تقسم المعارف إلى سبعة أنواع: وهي المضمرات والإعلام، وأسماء الإشارة، والموصلات وما عُرّف باللام، وما أضيف إلى واحد من هذه الخمسة والنكرة المتعرفة بقصد النداء [2] والأمثلة كثيرة في هذا النوع.

ب) **إجماع على المسائل غير البديهية** : وهو الإجماع الذي يكون على أمور يمكن أن يكون فيها للتغير مجال ومقام، ولكن الرأي قد أجمع عليها كإجماع النحاة على أن علاقة الضمير المنفصل المرفوع بالضمير المتصل المرفوع هي علاقة تأكيد نحو جِئت أنت ومن إجماعهم أيضا جواز إعمال ليت وإهمالها إذا اتصلت بها ما، فيقال ليتما محمدٌ حاضرٌ بالإهمال أو ليتما محمدًا حاضرٌ بالأعمال [3] وغيرها من الأمثلة .

أما ثان المصادر العقلية التي انتهجها واتبعها العلماء لاستنباط أحكامهم سواء الأحكام الفقهية أو النحوية هو القياس.

2) **القياس** :

لغة : من الفعل قاس، يقال قست الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس، إذا قدرته على ماله، ويقال قايست فلانًا، جاريته في القياس [4] ويقال فلان يقتاسُ بأبيه أي يسلك سبيله ويقتدي به، [5]

---

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر في النحو – ص 633 .

[2]– المرجع نفسه – ص 417 .

[3]–اللبدي معجم المصطلحات النحوية – ص 50 .

[4]–ابن منظور – لسان العرب باب قيس –ج1 – ص 186 .

[5]–أبو بكر محمد الرازي – مختار الصحاح – ص 262 .

ويقال قست الأرض بالمترأي قدرتها وقست الثوب بالذراع أي قدرته، ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين حسية كانت أو معنوية فيقال قست هذه الورقة بهذه الورقة بمعنى سويتها بها ويقال أيضا علم فلان لا يُقاس بعلم فلان أي لا يساويه. [1]

اصطلاحًا : عرفه أرسطو على أنه ((الاستدلال الذي إذا أسلمنا فيه ببعض الأشياء لزم عنه بالضرورة شيء آخر)) [2]

وهو كما عرفه صاحب التعريفات . عبارة عن رد الشيء إلى نظيره [3] أما ما جاء على لسان بن خلدون في مقدمته عن القياس قوله ((ثم نظرنا في طرق استدلال السلف بالكتابة والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك فإن كثيرًا من الواقعات بعد صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تُصَحِّحُ تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلا شرعيًا بإجماعهم عليه وهو القياس)) [4] وما يفهم من كلام بن خلدون عن القياس أنه إلحاق الواقعات التي حدثت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تندرج في النصوص الثابتة بأخرى لها نصوص ثابتة بشرط أن تكون بينهما مشابهة حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد.

وقد جاءت لفظة القياس بهذا المعنى في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري، أورده الجاحظ في كتابه البيان والتبيين قال فيه ((

---

[1]–عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه. ص 194 .

[2]–محمد عبيد – أصول النحو العربي – دار عالم الكتب القاهرة – 1973 – ص 71 .

[3]–علي محمد الجرجاني – التعريفات – ص 159 .

[4]–ابن خلدون – المقدمة – ص 502 .

ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس رَاجعت فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرُشدِك أن ترجع عنه فإن الحق قديم ومراجعة الحق خيرٌ من التَّمادي في الباطل الفهم الفهم عندمَا يتلجلجُ في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى))[1]

أ) مكانة القياس عند الفقهاء :

يعتبر القياس المصدر الرابع بالنسبة للفقهاء إما في الاستدلال به أو استنباط الأحكام وقد أوردُوا له مجموعة من التعريفات أشهرها هو : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد النَّص بحكمها في الحكم، المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم، ومعنى ذلك أن الشارع قد ينصُّ على حكم معين في واقعة معينة ويعرف المجتهد عامة هذا الحكم ثم توجد واقعة أخرى لم يرد فيها نص بحكمها ولكنها تساوي الواقعة الأولى فيُسَوَّى بينهما في الحكم ويلحق الثانية بالأولى. [2]

وقد قسم الفقهاء القياس إلى أربعة أركان هي: [3]

1) الركن الأول : الأصل : وهو محل الحكم أي المشبَّه به ويشترط فيه أمران :

أولهما : ألاّ يكون هذا الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر.

ثانيهما : ألاّ يكون هذا الأصل المقيس عليه له حكم مختص به.

---

[1]–الجاحظ– البيان والتبيين – ص 258 .

[2]–عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه –ص 195 .

[3]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه –ص 185 .

2) الركن الثاني : حكم الأصل : ويشترط أن يكون ثانيًا غير منسوخ وأن يكون شرعيًا أي يعالج حكمًا شرعيًا، وأن يكون ثابتًا بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

3) الركن الثالث : الفرع: وهو المقيس ويُشترَط فيه شرطان :

- ❖ الشرط الأول : ألا يتقدم حكم الفرع على الأصل وبناء عليه فلا يصح قياس الوضوء على التيمم لأن حكم الوضوء متقدم.
- ❖ الشرط الثاني : ألا يكون في الفرع على حكم نص شرعي يدل على الحكم فلا يصح أن يقاس القتل العمودي على القتل الخطأ في وجوب الكفارة. [1]

4) الركنُ الرابع العلة : هي الأساس الوطيد في بناء القياس لأنها أهم أركانه ومن شروطها، أن تكون ظاهرة جلية كالاسكار علة لتحريم الخمر، وأن تكون وصفا منضبطاً كالقتل مثلا مانع من الإرث في حالة إذا كان القاتل هو الوارث والمقتُول هو المورث فإنه يقاسُ عليه منع أخذ الوصية عند قتل الموصَى له للمُوصي . أما ثالث شروط العلة هو أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم كالأذى المترتب على التأفيق في قوله تعالى ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾[2] فإن الأذى وصف مناسب للحرمة لذا يقاس عليه الضرب مثلاً أو الإهانة للوالدين.

كما يجب أن تكون وصفًا مناسبًا مؤثر كاعتزال النساء في الحيض وقد نُصَّ على علته لقوله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[3]

لذا يقاس على الاعتزال في أيام الحيض الاعتزال في أيام النفاس بجامع الأذى .

---

[1]– جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 186 .

[2]–سورة الإسراء الآية 23 .

[3]–سورة البقرة الآية 222.

وهناك الوصف المناسب الملائم وهو الوصف هو المرتبُ بحكم من الشارع الحكيم ولم يثبت بالنص باعتباره علة لهذا الحكم [1]

ولم يكن القياس الفقهي في مواضيع دون أخرى بل شمل كل ما نحتاجه في ديننا ودنيانا ، فقد استُنبطت أحكام فقهية عديدة في الصلاة من بينها :

الجمع في المطر : روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن تُجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وذلك لإبعاد الإحراج على أمته [2] وقياسا على ذلك ذهب جل الفقهاء ومنهم الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمرض لأنَّ المشقة فيه أشد من المطر، وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف، وللمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، وعلة الحكم هو ما في هذه الأمور أيضا من مشقة وإلحاق الضرر، [3] فيكون الحكم لهذه الأعذار بالإيجاز قياسًا عن المطر ومن الأمثلة أيضا البيع وقت الصلاة من يوم الجمعة منهي عنه لوُرُودِ النص لهذا الحكم وهو قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4] فعلة الحكم هو ما في البيع من تعويق للسعي إلى الصلاة واحتمال انعدامها، وهذه العلة موجودة في كل ما يعوق الصلاة في هذا الوقت من استجار أو رهن أو نكاح، فيكون حكم

---

[1]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 191.

[2]–سيد سابق – فقه السنة ج2 – ص 219 .

[3]–المرجع نفسه .ج2–ص 220 .

[4]–سورة الجمعة الآية 9.

هذه التصرفات النهي عنها قياسًا على البيع، وكذلك مقارنة الحائض بعد طهرها في حكم قضاء الصوم دون الصلاة مبنى على معنى وهو الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم بكثرة أوقات الصلاة والحرج مرفوع [1] شرعًا، ولهذا السبب يُقضى الصوم دون الصلاة .

ب) **مكانة القياس عند النحاة** : يرى النحاة أن القياس هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه[2] ويقسمونه إلى عدة أركان، فقد ذكر السيوطي في كتاب الاقتراح أن للقياس أركان هي[3]:

1) أصل : وهو المقيس عليه.

2) فرع : وهو المقيس .

3) حكم .

4) علة جامعة.

أولا : المقيس عليه : وهو المأخوذ من كلام العرب سماعيا أي المسموع من نثرٍ أو شعر، وقد قسمه بن جني إلى أربعةِ أقسام [4] هي :

أ) مُطّرد في القياس والاستعمال جميعًا : مثل رفع الفاعل، ونصب المفعول وجر المجرور. ولفظة مطّرد معناها التتابع والاستقامة وعدم التخلف .

ب) مطرد في القياس شاذ في الاستعمال : كاستعمال الماضي من وذر وودع، فالمتعارف أن الفعل يصاغ منه ثلاث صور، فإن ماتت واحدة من هذه الصور صار الاستعمال شاذًا.

---

[1]–عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه ص 115 .

[2]–محمد عيد – أصول النحو العربي –ص 71.

[3]–البوطي الاقتراح في علوم أصول النحو ص 86.

[4]–ابن جني – الخصائص ج1 – ص98 .

ج) مطّرد في الاستعمال شاذٌّ في القياس : نحو استصوبت الشيء، ولا يُقال استصبتُ الشيء وهو القياس، واغيلت المرأة واستنوق الجمل والقياس أغالت المرأة واستناق الجمل .

د) شاذٌّ في القياس والاستعمال جميعًا نحو ثوبٌ مصووف ومسك مدووف وهي أمثلة لا يسُوغُ عليها ولا يحسن مجاراتها. [1]

ثانيا : المقيس : وهو ثاني ركن في القياس، وتتمثل أهميته في كون أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب والمقيس في هذه الحالة جائزٌ وصحيح إن كانوا ينطقون به لأول مرة[2] وقد ذكرا بن جبي قولاً لأبي علي الفارسي عن المقيس يقول فيه ((والقياس لا يجوز إلا أن تبني على كلام العرب لأن في بنائك إياه إدخالاً له في كلام العرب والدليل على ذلك أنك تقول: طاب الخشكنانُ فترفعه وإن كان أعجميا لأن كل فاعل عربي مرفوع، فإن ما تقيس على ما جاء وصحَّ))[3].

ثالثا : الحكم : ولغة معناه القضاء وقد حكم بينهم يحكم حكمًا، [4] ويرى النحاة أنه يجوز القياس على حكم ثبت عند العرب، إلا أنهم اختلفوا حول ثبوت الحكم هل يكون بالنص أم بالعلة ؟

1) **ثبوت الحكم بالعلة** : ذهب أكثر النحاة إلى أن الحكم يثبت بالعلة لا بالنص إذ لو كان الحكم ثابتا بالنص لأدى ذلك إلى إبطال الإلحاق أي إبطال القياس، والقياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما، وإذا فقدت العلة الجامعة فلا

---

[1]–ابن جني – الخصائص ج1 – ص 99.

[2]– بكري عبد الكريم – ابن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي – ص 77.

[3]–ابن جني – الخصائص – ج1 – ص 385 .

[4]–محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – ص 76 .

مجال للقياس وكان الفرع مقيسًا من غير أصل [1] ومثال ذلك أن اسم الفاعل محمول على الفعل في العمل ولذلك كان أضعف منه فإذا حمل الفعل الضمير في قولك زيد أخوك زارهُما، لم يستطيع اسم الفاعل تحمل الضمير ولذلك وجب إظهاره فتقول : زيد أخوك زائر إياهما هو، ولا يجوز استتاره لضعف اسم الفاعل في العمل عن الفعل .[2]

2) **ثبوت الحكم بالنص** : وذهب بعضهم إلى جواز إثبات الحكم بالنص : ومن ذلك النصوص المقبولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة في جميع أبواب العربية .

وقد وقف النحاة عند علاقة الحكم بالعلة التي يبنى عليها المقيس عليه وهل يجوز بقاء الحكم مع زوال العلة، أو يزول بزوالها ؟ غير أن بن جني يرى أن الأصل هو زوال الحكم بزوال العلة إلا أنه قد تزول العلة ويبقى الحكم.[3]

رابعا : العلة : وهي عند النحاة الوصف الذي يكون مظنَّة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم وهي ثلاثة:

علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية [4]

أ) **العلة التعليمية** : وهي التي يتوصل بها إلى معرفة كلام العرب لأنه لم يصل إليهم كله لفظًا .وإنما قيس على ما سُمع ومثال ذلك : قام زيد فهو قائم وركب فهو راكب عرفوا اسم الفاعل فقالوا ذهب فهو ذاهب وأكل فهو آكل وإن قيل بم رفع زيد؟ قالوا أنه فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما أشبهه من نوع التعليم.

---

[1]–السيوطي – الاقتراح في علوم النحو – ص 110.

[2]–ابن جني الخصائص – ج1 .ص186.

[3]–المرجع نفسه ج 3 .ص 153 .

[4]–بكري عبد الكريم – ابن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي. ص 47 .

ب) **العلة القياسية** : كأن يقال : لماذا نصبت ((إن)) الاسم، الجواب هو أنها وأخواتها صارعت الفعل المتعدي إلى مفعول، فحملت عليه فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظا والمرفوع بها مشبه بالفاعل لفظًا فهي تشبه من الأفعال ما قدّم مفعوله على فاعله نحو : ضرب أخاكَ محمد. [1]

ج) **العلة الجدلية** : هي كل ما يُعتل به في باب ((أن)) بعد هذا كأن يقال : فمن أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال ؟ وبأي الأفعال شبهتموها ؟ أبالماضية أم المستقبلية أم الحادثة في الحال؟ [2]

و قد كانت العلة النحوية منذُ نشأتها بين أحضان الناطقين العرب مستوحاة من أفواههم ومن الروح العربية، الا ترى أن تعليلات سبويه تمتاز باعتمادها على ذوق العربي ومقاصده التي يضمرها في نفسه ومن أمثلة ذلك قوله: وسمعنا بعض العرب الموثوق به يقال له كيف أصبحت ؟ فيقول : حمدُ لله وثناءً عليه كأنه يحمله على مضمر في نيته هو المظهر كأنه يقول : أمري وشأني حمدُ لله وثناء عليه ولو نصب كان الذي في نفسه الفعل ولم يكن مبتدأ ليبني عليه. [3]

صلة القياس النحوي بالقياس الفقهي :

لقد كانت اللغة وسيلة لفهم الدين ،وصيانة نصوصه وذلك لأن علم الكلام كان أسبق من النحو إلى مجالس العلم وحلقات المناظرة، لذلك كان النحاة ينتزعون أصول قواعدهم من العلوم الدينية ليستعملوها في اقيستهم النحوية خصوصاً وأن معظم هؤلاء النحاة كانوا من رجال الدّين أو من علماء الكلام، وأنَّ أئمة القياس

---

[1]–اللبدي معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص 158 .

[2]–بكري عبد الكريم – ابن مضاء وموقفه من أصول النحو ص 48.

[3]–سبويه الكتاب – ج ص 320.

في النحو سبويه الغزالي وأبو علي الفارسي والرماني وابن جني والزمخشري وأضرابهم كانوا كلهم من المعتزلة. [1]

وها هو السيوطي يقر بأنه رتب أصول النحو على ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول إذ ((فيه يعرف القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لاخفاء به لأن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول))[2]

ومما يؤيد هذه الصلة التي تجمع القياس النحو بالقياس الفقهي ما رواه ابن خلكان من أن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة سأل الفراء ((مَا تقول في رجل صلى فَسَها فَسَجَد سجدتين للسهو سها فيها ؟ فكر الفراء ساعة ثم قال له : لا شيء فقال محمد: ولم ؟ قال لأن التصغير عندنا لا تصغير له وإنما السجدتان تمام الصلاة فليس للتمام تمام. [3]

وممّا يؤكد أيضا صلة القياس النحوي بالقياس الفقهي، رأي المعتزلة وعلى رأسهم أبو علي الفارسي في أصل اللغة وهو أن أصلها اصطلاحي من وضع البشر وليست توقيفية، معتمدين في ذلك على القياس. وابن جنّي هو أيضا من اللغويين الذين بسطوا القول وأسهبوا في ذكر القياس وفورعه وجوانبه وأثره في النحو العربي فقوله: « ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها» كان يقصد في هذا القول استعمال العرب القياس في استنباط الأحكام النحوية.

---

[1]–ابن جني الخصائص –ج1 .ص 163.

[2]–السيوطي الاقتراح ص 22.

[3]–أبو العباس أحمد بن خلكان – وفيات الأعيان – تحقيق محمد بن عبد الحميد – ج5 .القاهرة – 1998. ص 227.

1) إتباع النحاة منهج أصول الفقه في تقسيم الأحكام :

قبل الغوص في الحديث عن هذه العلاقة، لا بد من معرفة ماهية أصول الفقه.

-تعريف أصول الفقه : تتكون هذه الكلمة من جزأين وهما أصول وفقه، ومعنى أصول -التي مفردها أصل في اللغة – ما بُنِيَ عليه غيره سواء كان الابتناء حسيًا كإبتناء السقف على الجدران أو معنوي كإبتناء الحكم على الدليل. [1]

أما كلمة ((فقه)) فقد تم تعريفها سابقًا ،وتعريف هذا العلم اصطلاحًا هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[2] وأول من وضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي وهو أول من تكلم فيه وأفراده بالتأليف. [3]

وما يربط الفقه بأصول الفقه هو أن وظيفة الفقه هي البحث في الأدلة التفصيلية باستخدامه للقواعد الأصولية للتوصل إلى استنتاج الأحكام الشرعية العملية أما وظيفة الأصولي هي البحث عن القواعد الكلية المعنية على استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التي تتعلق بمسألة بخصوصها وتدُل على حكم معين.[4]

وتنقسم الأحكام حسب الأصوليين إلى ثلاثة أقسام هي: [5]

1) الحكم التكليفي : وهو تعلّق خطاب الشارع بأفعال المكلفين على وجهه الطلب وسمي هكذا لأنه يتضمن تكليف الإنسان بالفعل والترك .

---

[1]-جمعة سمحان لباوي – علم أصول الفقه- ص 78 .

[2]-سيد سابق – فقه السنة –ج1-ص39.

[3]-المرجع نفسه – ص 63 .

[4]-جمعة سمحان لباوي- علم أصول الفقه –ص 101 .

[5]- المرجع نفسه – ص 102.

2) الحكم الوضعي : وهو تعلق خطاب الشارع بأفعال المكلفين على جهة الوضع وسمي بهذا الاسم لأن فيه وضع شيء سَبَبَا لشيء أو شرطه له.

3) الحكم التخييري : لا يقصد منه إلا تخير المكلف بين الفعل والترك.

و لقد ذهبت المالكية والشافعية ومن وافقهم إلى أن الحكم التكليفي ينقسم بدوره إلى خمسة أقسام وهي الواجب والمباح الجائز والمحرم والممنوع والمندوب والمكروه والمباح، وهي تقريبا نفس التقسيمات التي اتخذها النحاة كأحكام على بعض المسائل.

1) **الواجب** : هو ما طلبه الشارع من المكلف بدليل، وحسب رأي المالكية والشافعية معناه الفرض وهو الذي يمدح فاعله ويذم تاركه فمن أتى بالصلاة مُدح ومن تركها ذُم وهو قسمان باعتبار وقت الأداء هما : [1]

أ) **واجب مطلق** : وهو ما طلبه الشارع من المكلف طلبًا جازمًا ويعين وقتًا لأداءه كالكفارت فالتكبير بعد الحنث مباشرة أو بتأخر لا يهم، المهم الكفارة لقوله تعالى ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[2]

ب) **واجب مقيد:** وهو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا في وقت معين كالصلوات الخمس وصوم رمضان فإن الشارع قد حدد أوقاتها.

وللواجب صيغ متعددة نذكر منها ما يلي :

- صيغة الأمر : كقوله عز وجل ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [3].

---

[1]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 104 .

[2]–سورة المائدة الآية 89 .

[3]–سورة الكوثر الآية 2.

- المضارع المقرون باللام : كقوله عز وجل ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا﴾[1]
- صيغة المصدر : كقوله عز وجل ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [2]
- وهناك ألفاظ تدل على الواجب في مدلولها كقوله عز وجل﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ﴾[3]
- وكقوله عز وجل ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [4]

أمَّا الواجب أو الوجوب عند النحاة هو حصر المسألة في وجه واحد لا يتعداه ومن أمثلته : وجوب تأخير المفعول به عن الفاعل إن كان تقدمه عليه يوقع لُبس إبهام يعميان على السامع ويجعلانه لا يفرق بين الذي فعل الفعل، والذي وقع منه دون أن تكون هناك قرينة لفظية أو معنوية تبين ذلك، مما يستدعي تقديم الفاعل وتأخير المفعول بحسب ما تقتضيه رتبة كل منهما على نحو : ضرب موسى عيسى –وأكرم ابني أخي – ففي مثل هذين المثالين يكون من الواجب تقديم الفاعل وتأخير المفعول به لكون الإعراب الظاهر لا يظهر على آخر كل منهما بحيث يتعين من خلاله الفاعل من المفعول به وتقديم من وقع عليه الفعل على من وقع منه يوقع السامع في التباس فيصبح لا يدري أيا منهما هذا وأيا من هما ذاك، فالتقديم والتأخير في مثل هذه الحالات يكون واجبًا لإزالة اللبس. [5]

---

[1]–سورة الطلاق الآية 7 .

[2]–سورة النساء الآية 92.

[3]–سورة آل عمران الآية 97.

[4]–سورة المائدة الآية 45.

[5]–اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ص 200.

2)**المباح أو الجائز** : هو في اصطلاح الأصوليين ما لا يتعلق بفعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌ وهو غير مأمور به، لأن الأمر يستلزم ترجيح الفعل على الترك والمباح لا ترجيح فيه، بل الفعل والترك متساويان فهو غير مأمور به. [1]

أما الجائز عند النحاة فيعني إباحة الوجه النحوي أو الصرفي بعامة دون وجوب أو امتناع، وهذا يقتضي ثنائية الوجوه أو تعددها في المسألة الواحدة خلاف الوجوب.[2] ومن أمثلة الجواز في الإعراب عند عطف جملة اسمية على جملة اسمية أخرى كقولك : زيد لقيته وعمر كلمته، فالكلام هنا قبل حرف العاطف فيه جملتان إحداهما اسمية وهي الجملة الكبرى، والثانية هي الجملة الصغرى لذلك إذا قلت : زيدًا لقيته وعمرًا كلمته . فلك الخيار [3] : إن شئت رفعت عمرًا فتكون قد عطفت على الجملة الاسمية رفعته لأن صدر الجملة اسم مرفوع، وإن عطفت على الجملة الفعلية (لقيته) نصبته لأن صدر الجملة فعل .[4]

ومن أمثلة الجواز –أيضا – الإدغام وفكه إذا كان الفعل المضارع مجزومًا ولم يتصل بألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة [5] أي ليس من الأفعال الخمسة كقوله عز وجل ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [6] فهنا وردت كلمة ((يشاقق)) بفك الإدغام أما في الموضع الثاني فقد جاءت بالإدغام في قوله عز وجل﴿ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [7].

---

[1]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه –ص 59 .

[2]–اللبدي –معجم المصطلحات النحوية والصرفية. ص 60.

[3]–بكري عبد الكريم – ابن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي .ص 138 .

[4]–المرجع نفسه– ص 60.

[5]–طالبي عبد الحفيظ – دروس في الصرف العربي – دار العراب للنشر ط 1. 2002. .ص 132 .

[6]–سورة الأنفال الآية 13 .

[7]–سورة الحشر الآية 4 .

ومن الأمور التي أجازها النحاة ما يتعلق بـــ((إذن)) فقد أجازوا دخولها على الأسماء، نحو قولك : إذن عبد الله يقول كذا وأجازوا دخولها على الأفعال وعلى الحال والمستقبل، وكما أجازوا أن تتأخر عن الفعل نحو : أكرمك إذن وغيرها من الأمور التي انفردت بها (إذن) أن تنصب وترفع وتجزم، نحو قولك : إن تأتي أكرمك وإذن أُحسن إليك وإن كان يحتمل أن يكون إنشاء فيجوز النصب وإن كان يحتمل الحال فيرفع وإن كان يحتمل التأكيد فتجزم .[1]

3)**المحرم الممنوع** : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله حتما بدليل قطعي أو ظني وهو ما يذم فاعله شرعًا[2] وقد ورد بصيغ كثيرة نذكر منها :

صيغة التحريم وما يشتق منها كقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[3]

– النهي المقترن بما يدلّ على الترك كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [4] .

– ترتيب العقوبة على الفعل كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...فَاجْلِدُوهُمْ﴾.

– لفظ لا يحلّ أو ما يشبهها.

وينقسم الحرام إلى قسمين هما: الحرام لعينه والحرام لغيره[5].

أ– **الحرام لعينه** : وهو ما حكم الشارع ابتداء بتحريمه وهو تحريم ذاتي يقع ابتداء على ذات الفعل لما يشتمل عليه من أضرار ومفاسد، وهو التحريم الذي

---

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر في النحو– ج1 .ص 502 .

[2]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه –ص 62.

[3]–سورة المائدة الآية 90.

[4] – سورة الأنعام – الآية 151.

[5] – جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 63.

يترتب عليه الحدّ، وقد ذكر أبو بكر الجزائري في باب الحدود ثماني مواد هي[1]:

1) **حدّ الخمر** : فالحدّ هو المنع من فعل ما حرّمك الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل. أمّا الخمر فهو كل شراب مسكر أيا كان نوعه، وهو محرّم، سواء كان المشروب قليلا أو كثيرا، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2].

ويكون الحدّ عليه إن ثبت شربه للخمر باعترافه أو شهادة عدلين: أن يجلد ثمانين جلدة على ظهره إن كان حرّا، وأربعين جلدة إن كان عبدا، والحكمة من ذلك هو المحافظة على سلامة دين المسلم وبدنه وماله.

2) **حدّ القذف** : والقذف هو الرمي بالفاحشة وهو من الكبائر أوجب الله الحدّ على فاعلها بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3].

وحدّ القذف ثمانون جلدة بالسوط لما فيها من محافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة شرفه وكرامته، وتطهير المجتمع المسلم من إشاعة الفواحش فيه وانتشار الرذائل بين أفراده.

3) **حدّ الزنا** : وهو الوطء المحرّم، حرّمه الله عز وجل لأنّه من أكبر الفواحش[4] على الإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء

---

[1] – أبو بكر الجزائري – منهاج المسلم – ص 430.

[2] – سورة المائدة – الآية 90.

[3] – سورة النور – الآية 4و5.

[4] – منهاج المسلم – ص 434.

سَبِيلاً ﴾ [1]. وحدّ الزنا حسب حالة فاعله، فإن كان الزاني غير محصّن بالزواج، فإنّه يُجلد مائة جلدة ويُغرّب عاما عن بلده، ونفس الأمر مع الزانية غير المحصّنة، غير أنّها لا تُغرّب إن كان في ذلك مفسدة، أمّا إذا كان الزاني محصّنا أو محصّنة رُجم بالحجارة حتى الموت، وهذا للحفاظ على شرف أنساب المسلمين وصفاء أرواحهم.

4) **حدّ السرقة** : وهي أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء، والسرقة من الكبائر حرّمها الله عز وجل بقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]. وما يثبت السرقة هو اعتراف السّارق على نفسه دون تهديد أو ضرب، أو شهادة عدلين. وحدّ السرقة كما ورد في الآية الكريمة هو قطع اليد، وقيل تُقطع كفّ السارق اليُمنى من مفصل الكفّ، وهذا حفاظا على ممتلكات المسلمين، وأمن وسلامة المجتمع.

5) **حدّ المحاربين** : والمقصود بالمحاربين هم الذين يعتدون على الناس ويُشهرون في وجوههم السلاح ويقطعون طريقهم بالسطو أو القتل، لنهب أموالهم بالقوّة[3].

وحكم المحاربين هو :

أ- الوعظ وطلب التوبة منهم، فإن تابوا قبلت توبتهم، وإن أبوا قُوتلوا لقوله عز وجل: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [4].

ب- من أُخذ قبل توبته أُقيم عليه الحدّ، وهو إمّا القتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(1) – سورة الإسراء – الآية 32.

(2) – سورة المائدة – الآية 38.

(3) – منهاج المسلم – ص 436.

(4) – سورة الحجرات – الآية 9.

وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [1].

ج) أمّا إذا تركوا الحرابة وتابوا وسلّموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حقّ الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد.

6) **حدّ أهل البغي** : وأهل البغي هم الجماعة التي تخرج عن الإمام بتأويل سائغ كأن يظنوا كُفر الإمام، فيتعصّبون لذلك ويخرجون عنه.

وحكمهم : أن يراسلهم الإمام ويستفسر عن أسباب خروجهم، فإن كانت لهم مظلمة أزالها عنهم، وإن ادّعوا شُبهة وكشفها الإمام وذكر لهم الدّليل فيها، فإن رجعوا وفاؤوا قُبل منهم ذلك، وإن رفضوا قوتلوا وجوبا من المسلمين جميعا[2]، لقوله عز وجل: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [3]. لكن على أنّ يقاتلوا بقصف أو إبادة، وإنّما يقاتلون بما يُكسر شوكتهم ويُرغمهم على الرجوع إلى الحق والتوبة.

7) **في بيان من يُقتل حدّا** : هناك جماعة من المسلمين يخرجون بأفعالهم وتصرفاتهم عن طبيعة الإسلام والمسلمين، وهؤلاء الناس حقّ عليهم الحدّ قتلا وهم:

أ) **المُرتدّ** : وهو التارك للدين الإسلامي إلى دين آخر كالنصرانية، مثلا وهو عاقل مختار غير مكره، وحكمه أن يُدعى إلى الإسلام ثلاثة أيام، إن عاد، فهذا

---

[1] – سورة المائدة – الآية 33.

[2] – منهاج المسلم – ص 439.

[3] – سورة الحجرات – الآية 9.

هو المراد، وإلاّ قُتل بالسيف حدّا[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم : "من بدّل دينه فاقتلوه"[2].

وإن قُتل المرتدّ فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث لقوله عزّ وجل : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [3].

ب) **الزنديق** : وهو من يُظهر الإسلام، ويخفي الكفر، كمن ينكر نبيّنا محمد – عليه الصلاة والسلام – وحكمه حكم المرتد، يُستتاب أوّلا وإلاّ قُتل وحكمه حكم المرتدّ في سائر الأحكام.

ج) **الساحر** : وهو من يتعاطى السحر ويعمل به، وحكمه أنّه يُستتاب وإلاّ قُتل.

د) **تارك الصلاة** : وهو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاونا، أو جحودا لها، وحكمها أن يؤمر بها ويكرّر عليه الأمر بها، فإمّا صلّى وإمّا قُتل حدّا لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [4]. وقوله الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "أُمرت أن أُقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّدا رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام "[5].

8) **الحدّ في التعزير** : والمقصود بالتّعزير التأديب بالضّرب، أو الشتم أو المقاصة أو النفي، وحكمه واجب في كل معصية لم يضع الشارع حدّا لها، ولا

---

(1) – منهاج المسلم – ص 439.

(2) – صحيح البخاري – ج4 – ص 75.

(3) – سورة التوبة – الآية 84.

(4) – سورة التوبة – الآية 11.

(5) – صحيح البخاري – ج1 – ص 13.

كفارة، كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع، أو لمس الأجنبية، أو سبّ المسلم بغير لفظ القذف [1] أو ضربه بغير جرح أو عاهة مثلا.

وأحكام التعزير هي :

– إن كان الحدّ بالضرب، فلابدّ أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط، كما ثبت بالأحاديث الشريفة.

– اجتهاد أولي الحكم في التعزير، كأن يضعوا لكل حالة ما يُناسبها من الحدّ، فإن كان الشتم كافيا في تأديب المخالف وردعه فهو كذلك، وإن كان الحبس ولو لأيام كافيا لردعه فهو كذلك، وإن كان تغريمه بغرامة مالية كافيا فهو كذلك، لأنّ الغاية من التعزير التربية والتأديب وليس الانتقام والتعذيب[2].

ويُشترط في وجوب الحدّ على من يقُم بهذه المحرمات، أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، مختارا غير مكروه لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "رُفع القلم عن..." ومنهم المجنون والصبيُّ.

وتبقى الحكمة من إقامة حدود الله، هو إصلاح المفاسد، وتطهير المجتمع المسلم من الرذائل والفسوق.

ب) **الحرام لغيره** : وهو ما شرّع بأصله لا بوصفه كالصلاة في الثوب المغصوب، فالصلاة مشروعة بحسب الأصل، لكن عُرض لها ما يقتضي تحريمها بحسب الوصف وهي كونها في ثوب مغصوب، فاعتبر المصلّي فيه آثما وإن كانت الصلاة صحيحة، فالتحريم هنا ليس لذات الفعل وإنّما لأمر خارجي[3].

الفرق بين الحرام لعينه والحرام لغيره :

---

[1] – منهاج المسلم – ص 441.

[2] – المرجع نفسه – ص 443.

[3] – جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 57.

المحرّم لعينه إن كان محلاّ للعقد كبيع الخمر وقع العقد باطلا ولا يترتب عليه أثر شرعي. أمّا المحرّم لغيره إنّ كان محلاّ للعقد كالبيع وقت الجمعة، فهنا العقد صحيح، والعاقد آثم[1].

الممنوع عند النحاة :

أما الممنوع عند النحاة : هو خلاف الجائز وهذا معناه عدم تعدد الوجود للمسألة الواحدة ومن أمثلته : منع اجتماع ألفين في الاسم المقصور فإذا وقفت على المقصور وقفت عليه بالألف التي هي بدل من التنوين فتقول : رأيت عصَا فهذه الألف كالألف في : رأيت زيدَا وكان معك في قدير ألفاه بدل من واو وبدل من التنوين فحذفت إحداهما لئلا يجتمع ألفان – ويقال : أنه جاء رجل إلى أبي إسحاق الزجاج فقال له : زعمتم أنه لا يُمكن الجمع بين ألفين، فقال نعم، فقال أنا أجمع، فقال : (ما) ومد صوته، فقال له الزجاج : حسبك ولو مددت صوتك من غدوة إلى العصر لم تكن إلا ألفًا واحدًا. [2]

وهناك الممنوع من الصرف وهو الممنوع من التنوين أي الذي لا يدخله بأنواعه الأربعة وهي تنوين الأمكنية، تنوين التنكير، وتنوين المقابلة، والعوض ويُجر تبعًا لذلك بالفتحة عوضًا من الكسرة إذا لم يكن مضافًا أو معرفاً بـــ((ال)) [3]

ومن الأمور الممنوعة عند النحاة – أيضا – أنه لا تجتمع أداتان لمعنى واحد، فلا يجمع بين ((ال)) والإضافة لأنهما أداتا تعريف، ولا بين ((ال)) وحروف لذلك أيضا، ولا بين حرف من نواصب المضارع وبين حرف تنفيس، لأن الجميع أدوات استقبال، ولا بين حرف ((كي)) إذا كانت جارَّة واللام بخلاف

---

[1] جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص 58.

[2]–السيوطي –الأشباه والنظائر– ص 371.

[3]–إميل بديع يعقوب – الممنوع من الصرف مذاهب النحاة –والواقع اللغوي. دار الجيل بيروت .ط 1 1992. ص 26.

((ما)) إذا كانت ناصبة ولا بين ((كي)) إذا كانت ناصبة و((أن)) فلا يقال : جئت كي أن أزورك، ولا بين أداتي استثناء، فلا يقال :قام القوم إلا خلا زيدًا ولا إلا حاشا زيدًا.

و لا يجمع بين أداتي تعدية فلا يقال أذهبت بزيد، بل إما الهمزة أو الباء [1] والسبب في ذلك أن النحويين يقولون حروف المعاني إنما هي مختصر الأفعال، فهي نائبة مناب الأفعال: تعطي من المعني ما تعطيه الأفعال، إلا أن الأفعال اختصرت بالحروف غير أنها تقتضي أزمنة وأمكنة وأحداثا ومفعولين وفاعلين وغير ذلك من معمولات الأفعال فاختصر ذلك كله بأن جعل في مواضعها مالا يقتضي شيئاً من ذلك ولذلك كرهوا ومنَعوا أن يجمعوا بين حرفين لمعنى واحد، ولم يمنعوا ذلك في الأسماء والأفعال لأنه نقيض ما وضعت عليه من الاختصار والتخفيف .[2]

4) **المندوب** :هو ما يمدحُ فاعله ولا يُذم تاركه أي انه ما طلب الشارع فعله من غير ذم على تركه مطلقًا فيخرج بما طلبه الشارع الحرام والمكروه .[3]

وقد اختلف العلماء حول المندوب ان كان مأمورا به أو غير مأمورًا به، فمنهم من رأي أنه مأمور به لأن فعله يسمى طاعة بالاتفاق وهناك من رأى أنه ليس مأمورًا به.

و ينقسم المندوب إلى أقسام ثلاثة هي :

أ) ما يكون فعله متمماً لواجبات الدينية كالصلاة في الجماعة .

ب) ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا وتركه أحيانا أخرى كصوم الأيام البيض من كل شهر.

---

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر –ص 367 .

[2]–المرجع نفسه – ص 370 .

[3]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص56 .

ج) القيام ببعض الأمور العادية قام بها التي قام بها رسول صلى اله عليه وسلم اقتداء به ككيفية الأكل مثلاً.

و يرى بعض الفقهاء والأصوليين أن المندوب مساوي للمباح في التخيير بين الفعل والترك مع زيادة الثواب على الفعل، ومن ثمة لا داعي لإعادة ما هو مباح وجائز عند النحاة.

5) – **الكراهة** وهي قسمان :

أ- الكراهة مع التحريم : وهي ما طلب الشارع الحكيم الكف عنه حتمًا بدليل ظني كخِطبة الرجل على خِطبته أخيه وفاعِلُه يُذم شرعًا إلا أن منكره لا يُعدّ كافرًا.

ب- الكراهة تنزيها : وهي ما طلب الشارع الحكيم الكف عنه على سبيل الحتم والإلزام كأكل لحم الخيل، وفاعله لا يستحق ذمًا ولا عقابًا. [1]

أما ما كُرِه عند النحاة فهو يشبه إلى حد ما، ما امتنعوا عنه وصرحوا عنه بعبارة لا يجوز لغرض معين ومن أمثلة ذلك : كراهة أن يجتمع خطابان في كلام واحدٍ كقولك : أرأيتك زيدًا ما فعل، ألا ترى أن كاف الخطاب لمّا لحقت الفعل خلع الخطاب من التَّاء، والدليل على خلع .الخطاب من التاء لدخول الكاف وما يتعلق بها من تثنية وجمع وتأنيت وتذكير أن التاء في جميع الأحوال على صورة واحدة، فلا يجوز على هذا أن تقول : يا غلامك، لأن الغلام مخاطب والكاف خطاب آخر، وهي غير الغلام، فقد حصل في الكلام خطابات فامتنع ذلك [2] وأصبح مكروهًا لابُد من الكف عنه .

---

[1]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه– ص 59 .

[2]–السيوطي – الأشباه والنظائر –ص 371 .

بالإضافة إلى كل هذه الأحكام الفقهية والتي انتفع بها النحاة واعتبروها مصطلحات رئيسية في إصدار أحكامهم على المسائل النحوية الهامة ثمة مصطلحات أخرى يمكن اعتبارها – ثانوية وغير رئيسية– لكن مع ذلك وردت كثيرا عند الفقهاء والأصوليين كما ذكرها النحاة في العديد من المسائل والقضايا النحوية وهي الحسن والقبيح.

لقد ذهبت المعتزلة إلى أن المعرف للحكم هو العقل، فبه يدرك الحسن من القبيح فما رآه العقل حسن فهو عند الله حسن، ويطلب فعله ويثاب فاعله، وما رآه العقل قبيحًا فهو عند الله قبيح ويطلبُ تركه ويعاقب فاعله. [1]

6) الحسن: هو الملائم للطبع، وقيل هي صفة الكمال، وهو كل فعل متعلق بالمدح والثواب وهو نوعان: [2]

أ) حسنٌ لذاته : وهو ما تحقق حسنه من غير واسطة في ثبوته وينقسم إلى قسمين:

1) حسن لا يقبل السقوط كالإيمان بالله تعالى ورسوله .

2) حسن يقبل السقوط كالصلاة بالنسبة للحائض والنفساء.

ب) حسن لغيره : وهو ما تحقق حسنه بواسطة الغير في ثبوته كالزكاة شرعت نظرًا للحاجة وشُرع الجهاد لهدم الكفر والطغيان .

7) القبيح : هو المتنافر للطبع، وهو من صفات النقص وهو كل فعل متعلق بالذم والعقاب، وهو نوعان: [3]

أ) قبيح لذاته : وهو ما تحقق قبحه من غير واسطة في ثبوته وينقسم إلى قسمين:

---

[1]–جمعة لباوي – علم أصول الفقه – ص91.

[2]–المرجع نفسه – ص 92 .

[3]–المرجع نفسه – ص 94 .

1) قبيح لا يحتمل السقوط كقبح الشرك وسائر العقائد الباطلة .

2) قبيح يحتمل السقوط كأكل الميتة ويسقط قبحها عندما يخشى أن تؤدي إلى هلاك النفس .

ب) قبيح لغيره : وهو ما تحقق قبحه بواسطة الغير في ثبوته كصوم يوم العيد لِما فيه من إعراض عن ضيافة الله عز وجل، وكالبيع وقت النداء من يوم الجمعة فهذا قبيح لإفضائه إلى فوات الجمعة .

ومما رآه النحاة حسن هو : وصف الجمع بالمفرد كقوله عز وجل ﴿وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى﴾[1]

فالأسماء جمع اسم قد وصف بكلمة ((الحسنى)) وهي مفرد تأنيث الأحسن، وكذلك قوله عز وجل ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾[2] فإن ((الأولى)) تأنيث الأولى وهو صفة لمفرد وقد حَسُن وصف الجمع بالمفرد لأن اللفظ المؤنث يجوز إطلاقه على جماعة المؤنث بخلاف لفظ المذكر. [3]

ومم رأوه قبيحاً مجيء الصفة العامة بعد الصفة الخاصة كقولك : هذا رجل فصيحٌ متكلم، لأن المتكلم أعم من الفصيح إذ كل فصيح متكلم وليس كل المتكلم فصيح[4] والأمثلة كثيرة ومتنوعة فيما يخص الحسن والقبيح.

3) ظاهرة الخلاف الفقهي وأثرها في النحو :

و معنى الخلاف أو المخالفة المضادة وعدم الموافقة ،[5] وقد بعض شاعت القضايا الخلافية القديمة في الفقه بين العلماء والفقهاء أشهرها ما كان بين أئمة

---

[1]–سورة الأعراف الآية 180 .

[2]–سورة طه الآية 51 .

[3]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن – ج2. ص 451 .

[4]–المرجع نفسه – ص 429 .

[5]–اللبدي –معجم المصطلحات النحوية والصرفية– ص 20.

المذاهب الأربعة، وهي المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، ولم يكن الخلاف بينهم حول أمور جديدة أضافوها في الفقه أو أشياء ابتدعوها، بل اختلفوا حول بعض الاجتهادات في الشرح والتحليل والتعليل والفهم. وقد كان للخلاف الفقهي أثر كبير في ظهور الخلاف النحوي بين أهل البصرة وأهل الكوفة، لكن قبل الحديث عن خلاف النحاة لا ضرر من ذكر الأئمة الأربعة وأهم خلافاتهم.

أ) **الإمام أبو حنيفة النعمان** : هو النعمان بن ثابت المعروف بأبي حنيفة ولد في مدينة الكوفة سنة 80 هـ كان من أجلّة التابعين ،أدرك جماعة من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم – منهم (أبو حمزة – وانس بن مالك)[1]

وقيل أنه بن زوطي الفارسي، أي فارسي النسب . حيث سمي النعمان تيمُنًا بأحد ملوك الفرس لذلك كبر هذا الأمر عند المتعصبين من العرب، وهو أن يبرز فيهم فقيه غير عربي الأصل، لكن أبا حنيفة لم يأبه بذلك لأنه يعلم أن الإسلام قد سوَّى بين الجميع .

و قد حفظ أبو حنيفة القرآن الكريم في صغره كما هو شأن المتدينين، وأخذ القراءة عن عاصم أحد القراء السبع. [2] وقد شهد له بالورع والتقوى، قيل عنه أنه ختم القرآن الكريم سبعة ألاف مرة في المكان الذي مات فيه وقد وافته المنية سنة 150ه.[3]

ب) **الإمام مالك** : هو مالك بن أنس بن مالك أبي عامر الأصبحي اليمني ينتمي نسبه إلى قبيلة يمنية هي : ذو أصبح أي أن أصله عربي يمني، يكنى بأبي عبد الله أما مولده فقد وقع فيه اختلاف بين العلماء، ولكن أكثرهم رجَّحوه سنة 93

---

[1]–محمد راجي حسن كناس – حياة التابعين – دار المعرفة بيروت – ط1. 2006. ص 126 .

[2]–عبد العزيز الشناوي – الأئمة الأربعة – مكتبة الإيمان المصورة – ط2 .2006. ص 4.

[3]–محمد كناس – حياة التابعين ص 127 .

هـ .وقد نشأ مالك بن أنس في بيت اشتغل بالعلم والحديث أما البيئة التي عاش فيها فهي مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موطن الفتاوى المأثورة وقد اجتمع فيها الرعيل الأول من علماء وفقهاء الصحابة ثم تلاميذهم من بعدهم حتى جاء مالك بن أنس فوجد تلك البركة من العلم، فحفظ القرآن الكريم في طفولته، ثم بعده إلى حفظ الحديث، ثم بعد ذلك إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه حتى قيل عنه: لا يُفتى ومالك في المدينة. [1]

وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة 179 هـ في خلافة هارون الرشيد ودفن بالبقيع جوار إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثمانين سنة بعد أن ترك للأمة الإسلامية أول مؤلف وأقدم مؤلف في الفقه والحديث معًا كتابه ((الموطأ)) الذي ذاع وانتشر في الأوطان الإسلامية وتناقلته الأجيال جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا[2].

ج) **الإمام الشافعي** : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي يجتمع مع الرسول صلى الله عليه وسلم في مناف وباقي النسب إلى عدنان، ولد سنة 150 هـ .و هي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة وقيل ولد بغزة وقد نشأ الشافعي في أسرة فقيرة كانت مشردة بفلسطين، حيث مات أبوه وهو صغير، فانتقلت به أمه إلى مكة المكرمة خشية أن يضيع نسبه الشريف. طلب العلم بمكة المكرمة على يد من كان فيها من الفقهاء والمحدثين، ولما وَصلهُ خبر إمام المدينة المنورة مالك بن أنس قرر أن يهاجر إلى المدينة في طلب العلم ويقال أنه حفظ الموطأ كان قد استعار من رجل مكي، فَلما وصل

---

[1]–عبد العزيز الشناوي –الأئمة الأربعة– ص6.

[2]–المرجع نفسه – ص 4 و5.

المدينة وتقرب من الإمام مالك بن أنس [1] يسمع إليه ويأخذ عنه وقد كان الإمام مالك معجبا بعلمه واجتهاده حتى قيل أنه كتب ذات يوم على عمود المسجد: من أراد العلم النفيس فعليه بمحمد بن إدريس فعرف الشافعي أن هذا الأمر صادر عن الإمام مالك ،فرد عليه تحت عبارته : كيف ذلك وهو تلميذك يا مالك ؟

توفي الشافعي ليلة الجمعة في آخر يوم من شهر رجب سنة 204 هـ بعد أن عاش أربع وخمسين سنة.[2]

د) **الإمام أحمد بن حنبل** : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكرين وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى ابن دعمي بن جديلية بن أسد بن ربيعة بن نزال بن معد بن عدنان بن أدد بن الهيسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل – عليهما السلام– ولد في ربيع الأول سنة 164 هـ وهو عربي صحيح النسب من جهة أبيه ومن جهة أمه كان جده حنبل واليًا للأمويين على سرخس، وكان من أبناء الدعوة . كان يكنى بأبي عبد الله الشيباني[3]

و قد نشأ أحمد بن حنبل على الورع والتَّقوى حيث حفظ القرآن الكريم وهو لا زال صبيًا، وقد أعجب به مشايخه وأساتذته فقالوا عنه : إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة أهل زمانه، كانت بداية طلب للعلم في بغداد ثم سافر إلى البصرة لمواصلة ذلك، ويقال أنه التقى مع الإمام الشافعي بمكة المكرمة في المسجد الحرام فأخذ منه بعض القضايا في الفقه وما هو مشهور وروى عن الشافعي[4].

---

[1]–عبد العزيز الشناوي –الأئمة الأربعة – ج 3 – ص5.

[2]–المرجع نفسه – ص 194.

[3]– المرجع نفسه– ج4 – ص6 .

[4]–نفسه – ج4 – ص 98 .

توفي الإمام أحمد بن حنبل يوم الجمعة سنة 241 من الهجرة وفي عمره سبعا وسبعين سنة(3-2) ومن بين أهم القضايا التي وقع فيها الخلاف بين المذهب الأربعة نذكر :

- حول الماء المستعمل للطهارة فقد اتفق المذهب الحنبلي والمالكي والحنفي على عدم كراهة الماء المسخن بالنار وخالفهم الشافعي في ذلك وقال بالكراهة.

- اتفق الحنبلي والشافعي والحنبلي على أن الماء إذا كان راكدًا قليلا ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير وخالفهم في ذلك المالكي. [1] وقال ينجس إلا إذا تغير.

- اتفقوا عل نجاسة الكلب بولوغه في الماء، واختلفوا في حكم ذلك : فقد قال المالكي بوجوب الغسل من ولوغه سبعًا لا لنجاسته بل هو تعبدي لا يعقل معناه.

- وقال الحنفي : بوجوب الغسل مرة واحدة، والشافعي والحنبلي بالوجوب سبعًا.

- أما في الوضوء فقد اتفقت المذهب الثلاثة بوجوب النطق بالنية في الطهر من الحدث الأصغر والأكبر، أما المذهب المالكي فقد اختلف معهم في هذا، وقال يكره النطق بها .

- واختلفوا صول مسح الرأس أثناء الوضوء ،فقد ذكر المالكي والحنبلي بوجوب مسح جميع الرأس أما الشافعي والحنفي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره.

- وذكرت المالكية والحنفية بعدم وجوب الترتيب في الوضوء أما الشافعية والحنبلية بوجوب ذلك [2] أي يجب الترتيب.

---

[1]-على نور الدين بن حجازي البيومي -المنتخب في الفقه على المذاهب الأربعة - دار الكتب العلمية بيروت - ط1 .2005 .ص 14.

[2]-المرجع نفسه - ص 16 .

أما الصلاة، فقد اتفقوا على أن المكتوبة خمس وأنها سبع عشرة ركعة. واختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بها، كالإغماء فقد أقر المذهب المالكي والشافعي بأنه من أُغمي عليه بمرض أو سبب مباح فلا قضاء لما فاته حال إغمائه، وقال أصحاب الحنفية أنه يجب القضاء إذا كان الإغماء يوماً وليلة فأقل، فإن زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء وذكر الحنابلة أن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال ما.

– وذكر المذهب الحنفي أن الكافر إذا صلى الفرض أو النفل في المسجد جماعة، حُكِم بإسلامه وقال الشافعي لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في دار الحرب وأتى بشهادة أن لا اله إلا الله وشهادة أن محمد رسول الله، وقال مالك أنه لا يحكم بإسلامه إلا أن صلى في الأمن مختارًا بخلاف إذا صلى خائفاً على نفسه فلا يحكم بإسلامه سواء في جماعة أو منفردًا في مسجد [1] أو غيره في دار الإسلام أو غيرها . وقال أبو حنيفة والشافعي في الأصح من مذهبه عن صلاة الجماعة أنها فرض كفاية وقال مالك أنها سنة وقال أحمد أنها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن إن صلى منفردًا عن القدوة مع الجماعة اِئتم وصحت صلاته أما صلاة الجماعة للنساء فقد ذكر المذهب الحنفي والمذهب المالكي أن إقامة النساء الجماعة في بيوتهن مكروهة أما الشافعي والحنبلي فبغير كراهة [2] أي يجوز ذلك .

أما قضية تارك الصلاة، فالثابت عن الإمام أحمد تكفير تارك الصلاة عمدًا جُحودًا أو تكاسلاً أو استخفافًا أو مجونًا، أما الشافعي فقد نسب إليه قولان:

---

[1]–البيومي – المنتخب في فقه على المذهب الأربعة – ص23 .

[2]–المرجع نفسه – ص 28 .

التكفير وعدم التكفير، فإذا لم يتُب هنا وجوب القتل[1]. أما إن تاب عن ذلك، فهنا يكون عدم التكفير.

الخلاف النحوي :

لقد كان بين النحو والفقه اتصال علمي رائع، وتأثر عميق – كما سبق وذكرنا – فقد استعار النحاة من الفقه مصطلحاته واتبعوا منهجه في استخراج الأدلة والقواعد النحوية، بالإضافة إلى استعانتهم بأبواب أصول الفقه في ترتيب مصنّفاتهم وترتيب مادّتهم النحوية، ولم يقف هذا التأثر عند هذا الحدّ فقط. بل تعدّاه إلى ظاهرة الخلاف في الفقه، فقد انتقلت عدوى الاختلاف من بيت الفقهاء إلى بيت النحاة، حيث اختلفوا هم كذلك حول مجموعة من القضايا النحوية ترتب عن ذلك ظهور مدرستين نحويتين هما مدرسة البصرة ومدرسة الكوفة، وقد كان اللغوي "الأنباري" من الأوائل الذين سجّلوا هذا الاختلاف النحوي الذي كان بين المدرستين في كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف" والذي اهتمّ من خلاله بأهمّ قضايا الخلاف النحوي بين علماء البصرة وعلماء الكوفة. وجمع المسائل التي كانت مثار جدل ونقاش، متّبعا في ذلك طرق الفقهاء في ترتيب مادّتهم الفقهية في مؤلفاتهم كترتيب المسائل الخلافية التي كانت بين الشافعي وأبي حنفية[2].

ولم يظهر تأثر النحاة بالخلاف الفقهي على مؤلفاهم ومصنّفاتهم أو على ترتيب مادّتهم النحوية فقط، بل مسّ حتى طبيعة هذه الأحكام النّحوية من حيث التشدّد والتساهل كما هو الأمر بين فقهاء المذاهب الأربعة. فكما عرفنا أنّ مدينة البصرة كانت موطن القبائل العربية العريقة والفصيحة أكثر من الكوفة التي اختلطت بيين العرب الفصيحة والموالي، فلا عجب، إن كان علماء البصرة أشدّ

---

[1]–عمر عبد المنعم سليم كتاب الإيمان ولوازمه عند أهل الحديث والسنة والأثر دار الضياء .ط1 2002. ص 129.

[2]–عبد الرحمن بن خلدون – المقدمة – دار الجيل – بيروت – ج1 (د.ت) – ص 425 .

دقة في الأخذ على الشواهد النحوية من كلام العرب، بالإضافة إلى ذلك فكلنا يعلم أنّ البصرة كانت في بداية الأمر مركزا لحكومة الدولة الأموية، ولما استولى العبّاسيون على الخلافة اتخذوا الكوفة مركزا لخلافتهم في العراق، فأدّى هذا التعارض السياسي إلى ظهور الخلاف في مجالات شتّى وفي علوم عديدة كالفقه والنحو لا محالة.

ومن الناحية الاجتماعية، يذكر أنّه كانت بين أهل الكوفة وأهل البصرة عنصرية زظاهرة، لأنّ أكثر أهل الكوفة منه اليمانيين، وأكثر أهل البصرة من المصريين، فتولدت لدى أغلبهم فكرة الأفضلية التي أدّت إلى ظهور خلافات في كل الأمور، حتى لا يكاد الباحث يجد مسألة من مسائل الفقه أو النحو إلاّ وهي آراء متعدّدة، ووجهات نظر مختلفة. لكن تبقى مذاهب الأئمة الأربعة هي الأشهر فقهيا ومذهب البصرة والكوفة الأشهر نحويا.

أ) **البصريون** : هم علماء البصرة، النحويون الذين ينسب إليهم المذهب البصري في اللغة وقد كانوا أول من تكلم في النحو كعلم وقاعدة، كما كان مذهبهم أول المذاهب النحوية التي أسهمت في بناء صرح النحو، وقيل عنهم أنهم سبقوا الكوفيين في صناعة النحو بما يقرب مائة عام كانت الكوفة خلالها مشغلة بعلم الحديث وتدوين الأخبار وما جعل من البصريين علماء أفذاذ ومن مذهبهم مذهباً قويا أنهم كانوا يحرصون على استقاء اللغة من منابعها، وكانوا يحترزون عن أخذها من الأعراب الذين وفدوا إلى الحاضرة، كما كانوا أول من ابتدع الرحلة إلى الصحراء ومشافهة الإعراب فيها، والإقامة بينهم سنين طويل، وللبصريين طبقات سبع هي : [1]

[1]–عبد الرحمن بن خلدون – المقدمة – ص 22.

أ- الطبقة الأولى: ومن رجالها مضربن عاصم وعبد الرحمن بن هرمز، وأبو الأسود الدؤلي.

ب- الطبقة الثانية: من رجالها عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي وعيسى بن عمر.

ت- الطبقة الثالثة : ومن رجالها الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب .

ث- الطبقة الرابعة: ومن رجالها سبويه واليزيدي والأصمعي .

ج- الطبقة الخامسة: ومن رجالها محمد بن المستنير المعروف بقطرب والاخفش الأوسط.

ح- الطبقة السادسة : ومن رجالها صالح إسحاق والمعروف بالجرممي وعبد الله بن محمد والمازني.

خ-الطبقة السابعة: ومن رجالها المبرّد.

ولقد لقي مذهبهم قبولاً واسعًا في مختلف الأمصار والأقطار ولما كانوا يتميزون به من الدقة في نقل اللغة

ب) **الكوفيون:** هم رجال المذهب الكوفي وهو ثان المذاهب النحوية وأقواها منافسة لنحو البصرة ومذهبها، ويحتوي هذا المذهب على الكثير من القواعد الدقيقة التي تستحق الاعتماد عليها والأخذ بها.[1]

وقد اعتمد الكوفيون في مذهبهم على الإعراب مطلقًا دون تميز بين إعراب البادية أو الحضر كما اعتمدوا على الإكثار من القياس في النحو ممّا أدى بهم إلى التسامح والتساهل في بناء القواعد ووضعها فأكثروا من التجويز لكثير من

[1]-اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية- ص 87 .

الوجوه والاستعمالات هذه الأمور كلها أدت إلى وجود خلافات بينهم وبين المذهب البصري، وللكوفيين طبقات خمسة هي :[1]

أ) الطبقة الأولى: ومن رجالها أبو جعفر الرُؤاسي وأبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء.

ب) الطبقة الثانية : ويمثلها الكسائي.

ت) الطبقة الثالثة من رجالها أبو الحسن علي بن الحسن بن مبارك المعروف بالأحمر وكذلك الفراء وهشام بن معاذ واللحياني.

ث) الطبقة الرابعة: ويمثلها أبو عبد الله قاسم بن سلام وبن الأعرابي وبن السكيت.

ج) الطبقة الخامسة : ويمثلها ثعلب .

ج) أهم مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين :

لقد تعددت المسائل الخلافية التي وقعت بين المذهب البصري والمذهب الكوفي بدليل أنَّ كُتبًا قد أُلفت في هذه المسائل أشهرها كتاب ((الانصاف في مسائل الخلاف)) لأبي بركات بن الانباري وكتاب ((كتاب التبيين في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين)) لأبي بقاء العكبري [2]

وحسب ما ذكره بن الأنباري فإن أهم ما اختلف فيه البصريون مع الكوفيين ما يلي:

1) يرى البصريون أن لفظ (الاسم) مشتق من (سمو)، ويراه الكوفيون أنه مشتق من (الوسم)

---

[1]–اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية– ص 198 .

[2]–السيوطي – الأشباه والنظائر–ص537.

2) يرى البصريون أن أصل الفعل هو المصدر ويرى الكوفيون أن المصدر هو المشتق من الفعل

3) قال البصريون أن فعل الأمر مبني، وقال الكوفيون أنه معرب.

4) الألف والواو والياء في التثنية والجمع حروف إعراب عند البصريين وعند الكوفي أنّها إعراب.

5) عند البصريين يرفع المبتدأ بالابتداء والخبر مرفوع بالمبتدأ، وقال الكوفيون المبتدأ يرفع الخبر والخبر يرفع المبتدأ.

6) الظرف لا يرفع الاسم إذا تقدم عليه حسب البصريين ويرفعه عند الكوفيين.

7) الخبر إذا كان اسمًا محضًا لا يتضمن ضميرًا، عند البصريين وعند الكوفيين يتضمن.

8) عند البصريين يجب إبراز ضمير اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له، أما الكوفيين فقالوا لا يجب .

9) عند البصريين يرفع الاسم بعد لولا بالابتداء أما عند الكوفيين فلهم قولان : يرفع بها أو بفعل محذوف. [1]

10) العامل في المفعول الفعل وحده حسب رأي البصريين وعند الكوفيين ثلاثة أقوال هي : العامل هو الفعل والفاعل، أو الفاعل فقط، أو المعنى .

11) يجوز تقديم الخبر على المبتدأ عند البصريين، ولا يجوز عند الكوفيين .

12) لا يقام مقام الفاعل الطرف والمجرور مع وجود المفعول الصريح عند البصريين، وقال الكوفيون يجوز.

13) عند البصريين نعم وبئس فعلان ماضيان وعند الكوفيين اسمان.

---

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر – ج1 – ص 537.

14) لا يبنى فعل التعجب من الألوان عند البصريين، وعند الكوفيين يبنى من السواد والبياض.

15)المنصوب في باب كان خبرها وفي باب ظن مفعول ثان عند البصريين وعند الكوفيين حالان. [1]

16) يجوز تقديم خبر مازال ونحوها عليها عند البصريين، ولا يجوز عند الكوفيين.

17) يجوز تقديم خبر ليس عليها عند البصريين، ولا يجوز عند الكوفيين.

18) خبر أن وأخوتها مرفوع بها عند البصريين، وعند الكوفيين لا تعمل في الخبر.

19) لا يجوز دخول لام التوكيد على خبر لكن حسب البصريين، ويجوز عند الكوفيين.

20) لا يجوز تقديم معمول ألفاظ الإغراء عليها نحو : دونك وعليك عند البصريين وعند الكوفيين يجوز .

21) إذا وقع الظرف خبر مبتدأ ينصب بفعل أو وصف مقدر حسب البصريين وحسب الكوفيين بالخلاف .

22) لا يقع الماضي حالاً إلا مع (قد) ظاهرة أو مقدرة حسب البصريين، وحسب الكوفيين يجوز من غير تقدير.

23) يجوز تقديم الحال على عاملها الفعل ونحوه سواء كان صاحبها ظاهرًا أو مضمرًا عند البصريين، ويقول الكوفيين أنه لا يجوز ذلك إذا كان ظاهرًا[2].

---

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر – ج1 – ص 538 .

[2]–المرجع نفسه – ص 539.

24) يقول البصريون أنه إذا كان الظرف خبرًا لمبتدأ وكررته بعد اسم الفاعل، جاز فيه الرفع والنصب ونحو : زيد في الدار قائمًا فيها أو قائمٌ فيها، أما قول الكوفيين فلا يجوزُ إلاَّ النصب .

25) لا يجوز تقديم التمييز على عامله مطلقا عند البصريين أما عند الكوفيين فقد قالوا أنه يجوز إذا كان متصرفًا.

26) لا يجوز تقديم الاستثناء في أول الكلام حسب البصريين، أما الكوفيون فقالوا يجوز.

27) الميم المشددة في (اللهم) عوض من (يا) في أول الاسم عند البصريين والكوفيون قالوا أصله

(يا الله أمنا بخير) فحذف ووصلت الميم المشددة بالاسم.

28) ربّ عند البحريين حرف وعند الكوفيين اسم.

29) الجر بعد (واو) رب برُبَ المقدرة عند البصريين وعند الكوفيين بالواو.

30) منذ بسيطة عند البصريين، ومركبة عند الكوفيين[1].

31) المرفوع بعد مذ ومنذُ عندهم مبتدأ وحسب الكوفيين بفعل محذوف.

32) اللام في قولك : لزيد أفضل من عمرو هي لام الابتداء عند البصريين أما عند الكوفيين فقالوا هي لام القسم محذوفًا.

33) يقول البصريون أنه لا يجوز الفعل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول ،و يقول الكوفيون أنه يجوز.

34) لا يجوز إضافة الشيء إلى نفسه مطلقا عند البصريين، ويجوز إذا اختلف اللفظان عند الكوفيين.

---

[1]– السيوطي – الأشباه والنظائر– ص 540.

35)يرتفع المضارع لوقع اسم الفاعل حسب البصريين وعند الكوفيين بحروف المضارعة .

36) لا يجوز تأكيد فعل الاثنين وفعل الجماعة المؤنث بالنون الخفيفة عند البصريين أما عند الكوفيين يجوز ذلك .

37) لا يجوز حذف نون التثنية لغير الإضافة عند البصريين وجوزه الكوفيون.

38) الإعراب أصل في الأسماء وفرع في الأفعال عند البصريين وعند الكوفيين أصل في الأسماء والأفعال معًا[1].

وممالا شك فيه أن هذه ليست كل المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة أو بين مذهب البصرة ومذهب الكوفة، لأنّها متعدّدة ويصعب حصرها، فلقد أُلّفت فيها كتب وصُنّفت فيها مصنّفات جمّة.

ولم يكن عرضنا لهذه المسائل الخلافية سواء أكانت الفقهية أو النحوية للإطالة والإطناب في الآراء فقط، وإنّما الغاية هو أنّه مهما كان من تضارب في الآراء ومهما كانت المعارضة شديدة، إلاّ أنّها لم تزد شيئا أو تُنقصه من صلب المادة بل كانت مجرّد خلافات حول شروحات معينة أو تحليلات بسيطة زادت في سعة علم فقه وعلم النحو وأدّت إلى تشعّب مسائلها، وليس كما يظنّ البعض، أنّها زرعت بين مؤيّديها الشحناء والتفرقة، فالكل يعلم احترام الأئمة الأربعة لبعضهم البعض، ويعلم أنّ ما اتفق عليه علماء البصرة والكوفة كان أكثر ممّا اختلفوا عليه، ولم تعد هذه المسائل الخلافية إلاّ بالفائدة على العربية والإسلام.

[1]–السيوطي – الأشباه والنظائر– ص 542 .

الفصل الثالث

علاقة الدرس الفقهي والنحوي بالقراءات القرآنية

كان للعرب قديما لهجات متعددة اكتسبوها إما بفطرتهم، أو اقتبسوها عن بعض جيرانهم وكانت للغة قريش الصدارة والذيوع لاشتغالهم بالتجارة عند بيت الله الحرام. وكان القرشيون هم –أيضا– يقتبسون بعض اللهجات والكلمات التي تعجبهم من غيرهم.

و لما جاء الإسلام، كان من الطبيعي أن ينزل الله عز وجل القرآن باللغة التي يفهمها العرب أجمع لتيسير فهمها [1] وهي اللغة العربية غير أن سكان جزيرة العرب كانوا قبائل متعددة تختلف لهجاتها في النطق وكل قبيلة كانت تتعصب لنفسها وللهجتها فتفرض على أفرادها شيئًا من الانعزال لتبقى مستقلة بعاداتها وبلهجتها ولا تزول عنها وهذا كله بدافع الاعتزاز بالانتماء القبلي . [2]

و بمقتضى هذا الاختلاف في اللهجات والتعصب لها أن يراعي في نزول القرآن هذا الوضع فلا يكلف العرب جميعًا والرسول صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن الكريم على أساس لهجة واحدة كلهجة قريش مثلاً وإهمال ما عدها من اللهجات لما فيه من صعوبة على ألسنتهم وعصبية في نفوسهم ضف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث مُيسرًا لا مُعسرا ومؤلفا للقلوب لا منفرا لها، كل هذا كان سببا في نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف تيسرًا ورحمة [3] ومن أدلة نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف ما ثبت في صحيح البخاري من حديث بن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((أقرأني

---

[1]–محمد على الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 109 .

[2]–التواتي بن التواتي – القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي – دار الوعي للنشر .ص 95 .

[3]–المرجع نفسه – ص 97 .

جبريل على حرف فراجعته ثم لم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)) رواه البخاري.[1]

1) مفهوم الأحرف السبع :

لقد اختلف العلماء حول المقصود بهذه الأحرف السبع وكانت لهم آراء مختلفة متشعبة لعل من المفيد ان نلقي الضوء عليها:

أ) **فحسب الزركشي** : أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يُدرى معناه، لأن العرب تسمي الكلمة المنظومة حرفًا وتسمي القصيدة بأسرها كلمة، والحرف يقع على المقطوع من حروف المعجم ومعنى هذا القول أن نمتنع عن إبداء الرأي في معنى الحديث . وله رأي آخر عن الأحرف السبع مفاده أنها أنواع من التعبير فبعضها : أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وغيره. [2]

ب) **ويرى القرطبي** : أن الأحرف السبع هي سبع لغات في القرآن الكريم على لغات العرب كلها جاءت متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه هوازن وبعضه بلغة اليمن[3]

ج) **ورأي الطبري**: أن المراد بالأحرف السبع سبع قراءات فلقد ذكر في تفسيره ((أن اختلاف القراء إنما هو كله حرف من الأحرف السبع التي نزل بها القرآن الكريم وهو الحرف الذي كتب المصحف الأمام)) [4]

---

[1]–البخاري – صحيح البخاري – ج 3 ص 227 .

[2]–الزركشي – البرهان في علوم القرآن –ج 1 .ص 213/ 216.

[3]–محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي –الجامع الأحكام القرآن – دار الكتب القاهرة (د.ت) ج1 ص43.

[4]–محمد بن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل القرآن – بيروت – دار المعرفة 1400هـ/ط4. ج1ص57.

د) **وهناك رأي آخر للغويين:** مفاده أن المراد من هذه الأحرف السبع هو الحذف والصلة والتقديم والتأخير والقلب والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب. [1]

هـ) **أما رأي النحاة** فمفاده أن الأحرف السبع هي : التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتصريف، والأقسام وجوابها والجمع والتعريف والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات مما يختلف فيها بمعنى، وما يختلف في الأداء واللفظ جميعاً.[2]

و الملاحظ من هذه الأقوال المتعددة عن الأحرف السبع وأنّ كل مفسر قد أعطاها معنى وفق اختصاصه وموضوع دراسته فالنحوي أعطاها تفسيرًا نحويًا، والبلاغي تفسيرًا بلاغيا وهكذا والأرجح أن المراد بهذه الأحرف السبع اللغات، هو أن يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليهم عادتهم من الإظهار والإدغام والإمالة والتفخيم والإشمام والهمز والتليين والمد، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة ،فإن الحرف هو الطَّرف والوجه[3] لقوله عز وجل ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[4]

وهذا الأمر معناه أن الأحرف السبعة ليست فوارق لهجية فقط، وإنما هي فوارق نطقية تدخل في علم الصوتيات [5] مثل قراءة قوله تعالى ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾[6] : (قُتِلَلنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) وقراءة (طَلْعٍ مَنْضُودٍ) بدلا من (طَلْحٍ مَنْضُودٍ)

---

[1]–التواتي بن التواتي – القراءات القرآنية وأثارها إلى النحو والفقه – ص 117 .

[2]–البرهان في علوم ج1 .ص 225.

[3]–سورة الحج الآية 11 .

[4]–البرهان في علوم القرآن. ج1 .ص 227.

[5]–التواتي بن التواتي – القرآنية وأثارها في النحو والفقه – ص 124 .

[6]–سورة عبس الآية 17.

2) **الأحرف السبع والمصحف الإمام** : لقد نتج عن اختلاف العلماء فيم بينهم عن مدى اشتمال مصحف عثمان – رضي الله عنه– على الأحرف السبع ثلاثة أراء:[1]

أ) **الرأي الأول** : يرى أصحاب هذا الرأي أن المصاحف العثمانية قد اشتملت كلها على جميع الأحرف السبعة، وبَنَوا ذلك على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، فقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم– على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي كتبها أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– وعمر – رضي الله عنه– وإرسال كل مصحف من هذه المصاحف إلى أمصار المسلمين ولا يجوز أَن يُنْهَى عن القراءة ببعض الأحرف، ولا أن يُجمِعوا على ترك شيء من القرآن. [2]

ب) **الرأي الثاني:** يرى أصحابه أن الأحرف السبع هي سبع لغات للقبائل غير القريشية الداخلة حديثا في الإسلام، سمح لها أن تقرأ القرآن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم يسرًا وتخفيفا عليهم، ولمّا اعتاد الناس طريقة تلاوة القرآن عدلوا عن ست قراءات منها، واقتصرت قراءتهم على حرف واحد حين ارتضت مصحف عثمان إماما .

ج) **الرأي الثالث** : ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن مصحف عثمان مشتمل على ما يحتمل رسمها من الأحرف السبعة، فهي جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي– صلى الله عليه وسلم– وعلى جبريل عليه السلام متضمنة لم تترك حرفًا منها.

---

[1]–القراءات القرآنية وأثارها في النحو والفقه – ص 128.

[2]–المرجع نفسه – ص 129 .

وخلاصة القول أن الأحرف السبع كانت – على أرجح الآراء– قراءات للقرآن بلهجات العرب، وكان الخلاف بينها مجرد نواحي صوتية ولفظية يسيرة لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالا ولا تدعو إلى ترك أمر أو تنهي عن مباح، وأن ما هو موجود الآن في المصاحف العثمانية الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم وفق العرضة الأخيرة. [1]

بعد أن تعرفنا على الأحرف السبع وما دار حولها من نقاشات واختلاف في الآراء بقي لنا أن نسأل: هل الأحرف السبع هي القراءات السبعة ؟

هناك من يعتقد أن المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبع المنقولة عن الأئمة السبع المعروفين عند القراء.

لكن الحقيقة عير ذلك وهذه شبهة واهية وقول باطل لعدة أسباب هي:

– أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بالأحرف السبعة هو وصحابته وتابعيه قبل ميلاد القراء .

–الأحرف السبع أعم من القراءات السبع عمومًا مطلقًا لأن الأحرف السبعة تشمل القراءات التي قرأ بها الرسول –صلى الله عليه وسلم – وتشمل أيضا ما وصل إلى هؤلاء القراء السبعة، بالإضافة إلى ذلك فمن المحال أن يفرض الرسول صلى الله عليه وسلم قراءة على أصحابه بقراءة القراء الذين لم يخلقوا بعد. [2]

و بما أنه قد تعرفنا على الأحرف السبع وعلمنا أنها أعَمّ من القراءات، وأنها ليست هي القراءات كما يعتقد البعض، نرى لزامًا علينا أن تكلم عن القراءات وكيف نشأت ؟ وكم عددها ومن القراء المشهورون ؟

---

[1]–التواتي بن التواتي – القراءات القرآنية وأثارها في النحو والفقه ص 140.

[2]–الصابوني –التبيان في علوم القرآن ص 22.

3)- تعريف القراءات :

أ- التعريف اللغوي : القراءات جمع قراءة، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا واسم الفاعل قارئ وجمعه قراء [1].

و يرى ابن فارس أن لفظ : قرأ يُراد به عدة معاني :فإذا قلت : قرأت القرآن معناه به مجموعاً أي : ألقيته وأقرأت حاجتك إذا دنت، وإذا قلت: قرأت في الكتاب فمعناه تفقهت فيه [2]

ب- **التعريف الاصطلاحي:** لقد ورد العديد من التعريفات للقراءات نحاول أن نذكر أهمها:

1) **تعريف الزركشي** : عرفها الزركشي بقوله : القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها. [3]

2) **تعريف السيوطي** : عرّفها السّيوطي فقال ((ومما يشبه هذا التقسيم الذي لأهل الحديث تقسيم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق، فالخلاف ان كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم واتفقت عليه الطرق والراويات فهو قراءة))[4].

وأشهر تعريف متفق عليه هو :أن القراءات هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن الكريم، يذهب به الإمام من الأئمة القراء مذهبًا يخالف غيره في النطق بالقرآن الكريم وهي ثابتة بأسانيدها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1]-الأزهري – تهذيب اللغة – تحقيق عبد السلام هارون – القاهرة ج 9 ص 272.

[2]-أحمد بن فارس – معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون القاهرة 1371 هـ .ج 5 ص79.

[3]-الزركشي – البرهان في علوم القرآن ج1 .ص 318.

[4]-السيوطي – الإتقان في علوم القرآن دار الفكر بيروت (د.ت) ج1 .ص 74.

[5]-الصابوني – التبيان في علوم القرآن- ص 223.

وهذا يعني أنها قد تأتي سماعي لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو لقراءة قرئت أمامه فأقرها.

4- نشأة القراءات :

كان الصحابة – رضوان الله عليهم- يتلقون القرآن الكريم من فم النبي – صلى الله عليه وسلم- أي مشافهة بالأوجه والطرق التي يؤدي بها، وسار الأمر على هذه الحال مدة من الزمن، أي أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا هم السباقين لحمل القرآن وقراءته ثم أُخذت عنهم القراءة وينقسم الصحابة الذين عُرفوا بالقرّاء إلى قسمين : مهاجرون وأنصار بما فيهم النساء : [1]

أ) الصحابة القرّاء المهاجرين – رضي الله عنهم –

- سالم مولى أبي حذيفة (ت:12هـ)
- أبو بكر الصديق (ت:13هـ)
- عمر بن الخطاب (ت:23هـ)
- عبد الله بن مسعود (ت32:هـ)
- عثمان بن عفان (ت:35هـ)
- حذيفة بن اليمان (ت:35هـ)
- طلحة بن عبيد الله (ت: 36هـ)
- علي بن أبى طالب (ت:40هـ)
- سعد بن أبي وقاص (ت :51هـ)
- عمرو بن العاص (ت:58هـ)
- أبو هريرة (ت:58هـ)

[1]-التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه ص 164 – نقلا عن كتاب – النشر في القراءات العشر- لابن الجزري ج1.ص6

- معاوية بن أبي سفيان (ت:60هـ)
- عبد الله بن عمرو بن العاص (ت :60هـ)
- –عبد الله بن عباس (ت:63هـ)
- عبد الله بن السائب (ت: 70هـ)
- عبد الله بن الزبير (ت:72هـ)

ب) **المقرئات المهاجرات :**

ومن النساء الحافظات للقرآن الكريم، أمهات المؤمنين –رضوان الله تعالى عليهن:

- عائشة بنت أبي بكر الصديق : (ت : 58هـ)
- حفصة بنت عمر بن الخطاب (ت:45هـ)
- أم سلمة (ت: 2هـ)

ج) **الصحابة القراء من الأنصار – رضي الله عنهم–** [1]

- أُبَيّ بن كعب (ت : 20 هـ)
- معاذ بن جبل (ت: 33هـ)
- أبو الدرداء (ت: 32هـ)
- أبو زيد قيس بن السكن (ت : 91هـ)
- مجمع بن جارية (توفي أواخر خلافة معاوية)
- أنس بن مالك (ت : 91هـ)

وفي أواخر عهد التابعين أخذت السليقة تضطرب، وظهر اللحن على الألسنة نتيجة الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الأمة الإسلامية واحتكاكهم بالأمم

[1]–التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 165 .

الأخرى، وهذا الأمر دفع بجماعة من خيرة الأقوام في حفظ القرآن والدّراية بعلومه إلى الاعتناء بضبط القراءة عناية تامة فنشأ ما يسمى بعلم القراءات على يد الأئمة المشهورين [1]. فمن هم هؤلاء القراء :

لقد تحدث عن هؤلاء القراء الدكتور سعيد البوطي في كتاب (من روائع القراءة) فقال : ((من الأئمة الذين أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته، وحازوا على ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم هم : أبو عمرو بن العلاء، وعبد الله بن كثير عبد الله اليحصوبي عاصم بن بهدلة الأسدي، حمزة بن حبيب الزيات، نافع بن نعيم على بن حمزة الكسائي))[2]

ومعنى قول البوطي أن عدد القراء المشهورين سبعة، ذكر أسماءهم لذا لابُد من إلقاء الضوء على حياة كل واحد منهم، مع مراعاة التسلسل الزمني حسب وفاتهم . وأوّلهم هو :

1) عبد الله بن عامر اليحصبي [3]:

كان قاضي بدمشق في عهد خلافة الوليد بن عبد الملك، يكنى بأبي عمران وهو تابعي وقد أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه – عن الرسول صلى الله عليه وسلم – توفي بدمشق سنة 118هـ.

2) أبو محمد عبد الله بن كثير الداري المكي : كان إمام الناس في القراءة بمكة وهو تابعي لقي من الصحابة عبد الله بن الزبير، ومن أبي أيوب الأنصاري وأنس بن مالك، توفي بمكة سنة 120 هـ.

---

[1]–التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 152.

[2]–سعيد رمضان البوطي – من روائع القرآن – مكتبة الفرابي 1977 ط5 / ص 123.

[3]–الصابوني –التبيان في علوم القرآن– ص 231.

3)عاصم الكوفي : هو عاصم بن أبي النجود الأسدي، ويقال له بن بهدلة ويكنى بأبي بكر وهو تابعي توفي بالكوفة سنة 128 هـ.

4) أبو عمر بن العلاء : هو أبو عمرو بن زبان بن العلا بن عمار البصري شيخ الرّواة، وقيل اسمه كُنيتة توفي بالكوفة سنة 154 هـ.

5) حمزة الكوفي: هو حمزة بن حبيب بن عمار الزيات الفرضي التيمي مولى عكرمة ابن ربيع التيمي، ويكنى أبا عمارة توفي بحلوان في خلافة الخليفة أبي جعفر المنصور في سنة 156هـ.

6) نافع بن نعيم :هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم الليثي أصله من أصفهان وانتهت إليه رئاسة الاقراء بالمدينة المنورة توفي بها سنة 169هـ.

7) الكسائي : هو علي بن حمزة إمام النحاة الكوفيين ويكنى بأبي الحسن وقيل له الكسائي لأنه كان في الإحرام لابسًا كساءًا توفي برنبوية قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة 189 ه[1].

ولم تنحصر القراءات في هؤلاء القراء السبعة، بل هناك القراءات العشر وهي القراءات السبعة بزيادة قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف والقراءات الأربع عشر وهي:

القراءات العشر بزيادة قراءة : الحسن البصري وابن محيص، ويحي اليزيدي والشنبوذي [2]

5-أقسام القراءات:

تنقسم القراءات إلى قسمين هما:

---

[1]-الصابوني – التبيان في علوم القرآن- ص 227 .

[2]-المرجع نفسه – ص 227.

1) **القراءة المتواترة** : وهي الموافقة للغة العربية والمصاحف العثمانية وتواتر نقلها. 2) **القراءة الصحيحة** : وهي قسمان :

أ) الجامعة للأركان الثلاثة : هي ما صح سندها ووافقت العربية والرسم وهذه القراءة تنقسم بدورها إلى قسمين: مستفيضة وغير مستفيضة فالمستفيضة هي التي استفاض نقلها وبلوغ الخبر عنها وتلقتها الأمة بالقبول أما الغير مستفيضة هي التي لم تستفض في نقلها، ولم تصل إلى درجة القبول ب) الشاذة : هي المخالفة للرسم[1]

و يمكن وضع رسم بياني للقراءة وأقسامها للتسهيل:

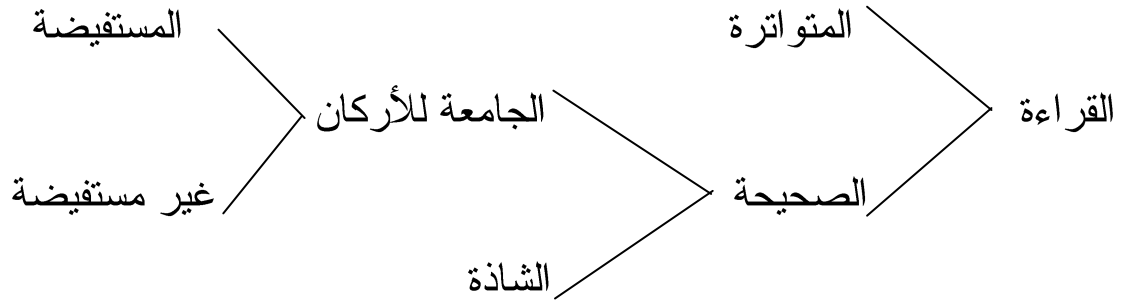

وهناك من ألحق القراءة الصحيحة بالقراءة المتواترة مُستدلين في ذلك على أن أصل القراءة الصحيحة الثانية متوترًا في السند عن الرسول صلى الله عليه وسلم أما كيفيتها ومقاييسها التطبيقية فقد تقصر عن درجة التواتر وإن توفرت لها الصحة ومن ثمة يصبح للقراءة قسمان فقط[2] هما: الصحيحة والشاذة.

فالصحيحة هي الموافقة للمعاير والمقاييس المجمع عليها بين العلماء، المعروفة بين الأئمة المشهورين، والقارئ بها يكون قد تلا قرآنًا منزلاً من لدن حكيم

---

[1]–التواتي – القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي وللفقه– ص158 .

[2]–المرجع نفسه – ص159.

خبير، أما القراءة الشاذة : فهي المخالفة للمعايير والضوابط والمجمع عليها من طرف العلماء وتكون : إما غير موافقة للرسم العثماني أولم يصح إسنادها.[1]

وعلى الرغم من تشدد القراء فيما يخص القراءات الشاذة إلا أننا نجد العلماء، لغويين ونحويين وحتى فقهاء قد تتبعوها واهتموا بها اهتمامًا كبيرًا، بل ألفوا كتبا فيها أمثال: بن خالوية والكرماني وبن جني الذي ألَّف كتابًا سماه ((المحتسب في توجيه القراءات الشاذة)) ثم جاء أبو البقاء العكبري فوضع كتابًا أوسع وأشمل سماه ((إملاء ما منَّ به الرحمن من جوب الإعراب والقراءات في جميع القرآن)) بل نجد أن بعض العلماء توجه وإلى القراءات الشاذة في الصناعة أكثر ما توجهوا إلى القراءات المتواترة المشهورة.[2]

وهذا يجعلنا ندرك أن القراءات الشاذة كان لها أثر عند الفقهاء وعند النحاة خصوصًا ونحن نعلم أن القراءات ككل لها علاقة بالقرآن الكريم سواء الصحيحة منها أو الشاذة كما نعلم أن القرآن الكريم كان له الأثر الكبير والمكانة الرفيعة عند الفقهاء والنحاة لذا لا بد أن نعرف ما معنى الشذوذ؟[3]

أ- **التعريف اللغوي للشذوذ** : من شَذَذَ : شَذَ الرجل من أصحابه أي انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ يشذ شذوذًا ندر عن الجمهور والشذاذ القلال والذين لم يكونوا في حيِّهم ومنازلهم والشذان ما تفرق من الحصى وغيره. [4]

أ- **التعريف الاصطلاحي** : أهم تعريف اصطلاحي لكلمة شذوذ ما ورد في كتاب ((علوم الحديث ومصطلحه)) للدكتور صبحي الصالح. ومعناه الانفراد

---

[1]-التواتي – القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي وللفقه- ص 399.

[2]-صبحي صالح – مباحث في علوم القرآن –دار العلم للملايين بيروت ط 14 .1982 .ص 252 .

[3]-الخليل بن أحمد الفراهدي – كتاب العين – تحقيق عبد الحمدي هنداوي – ج 2 دار الكتب العلمية بيروت .ط 1. 2003 .ص 316 .

[4]-الفيروز أبادي – القاموس المحيط دار الجبل – بيروت (د.ت) ص 427 .

والمخالفة[1] والحقيقة أن مفهوم الشذوذ يتوقف على المعنى المراد منه لتعدد مدلولاتها من حيث الاصطلاح الاجتماعي والنحوي والقرائي والفقهي [2] وغير ذلك.

1) القراءات الشاذة على الأحكام الفقهية :

لقد كان للقراءات الشاذة مكانة هامة عند المسلمين خصوصا في القرن الرابع هجري وما بعده، فقد اعتنوا بها عناية خاصة، الغاية من ذلك أن يضيفوا مصدرًا آخر إلى مصادر التشريع يعينهم على دقة الاستنباط وتوسيع آفاق النص حتى يشمل كثيرًا من القضايا والأحكام الشرعية، لأنهم كانوا على يقين تام أن دراسة هذه القراءات الشاذة تفيد الدارس العَربي من عدة وجوه أهمها: أنه يستعين بها ليعرف مواد جديدة تساعده على الكشف عن الواقع اللغوي للجزيرة العربية، كما يستعين بها مفسر النص العربي على إدراك المعاني، والفقيه لاستنباط ما في هذه القراءات من أحكام وقضايا وتشريعات. فقد ثبت أن القراءات الشاذة كانت سببا في وجود اختلافات في التفسير وفي استنباط الأحكام. ففقهاء الرأي في العراق كانوا يعتمدون على القراءات الشاذة التي ينتهي سندها إلى عبد الله بن مسعود وأُبَي بن كعب وعبد الله بن عباس.[3]

ولما كان لهذه القراءات من مكانة رفيعة عند العلماء فلم يقفوا منها موقف المنكر لها، بل نجد أن الفقهاء والنحاة والمفسرين قد أثبتوا أن لها فوائد جمة فقهاً ونحواً وتفسيراً، ومن أهم هذه الفوائد: أَنَّهَا تُوَضِّحُ ما يرد مبهماً في القراءة الأخرى المخالفة لها فقراءة (يطهرن) بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف وقراءة

---

[1]–صبحي صالح – علوم الحديث ومصطلحه –دار العلم للملايين – بيروت 1985 ط. 3ص 196.

[2]–التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه – ص 410 .

[3]–المرجع نفسه – ص 646 .

(فامضوا إلى ذكر الله) تبين أن المراد بقراءة فاسعوا الذهاب لا المشي السريع.[1]

الاحتجاج بالقراءات الشاذة : لقد أجمع العلماء جميعا أن ما نقل نقلاً متواترًا وعلمنا أنه القرآن فهو حجة في استنباط الأحكام وتصح الصلاة به، ولم يخرج أحد من المسلمين عن هذه القاعدة، ولكن الأمر الذي لم يجمع العلماء عليه، وكان سببا لوجود اختلاف بينهم هو ما نقل نقلا غير متواتر أي آحاداً الذي شذ. فهل يصلح أن يكون حجة لاستنباط الأحكام أو لا؟ وأدى هذا إلى انقسام المسلمين إلى فريقين فريق يمنع الاحتجاج به وفريق يجيز ذلك .

أ) **المانعون للاحتجاج** : يرى هؤلاء أنه لا يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأمرين:

الأول : أن قاعدة الإسلام ومنبع الشرائع هو القرآن الكريم، وإليه يرجعون في جميع الأصول وأهل الدّين يتفقون على كل ما جاء فيه ثم يحفظونه وينقلونه ولو كانت هذه القراءة من القرآن الكريم لشاع ذلك في أهل الدّين، وحين لم يُنقل دل أنه ليس بقرءان وبالتالي ليس حجة .

الثاني : لا يعرف على أي دليل تنزل القراءات الشاذة منزلة الخبر الواحد . لأنه لا نَقْلَ فيها لا من قبل التواتر ولا من قبل الآحاد. [2]

ب) **المجيزون للاحتجاج** : ويرى أصحاب هذا الموقف أنه يصح الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فقد أخذوا بقراءة بن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقالوا أنها تنزل بمنزلة الآحاد وتعلقوا أيضا بما نقل في قراءته في آية السرقة والسّارق (فاقطعوا أيمانهما).

---

[1]–التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه – ص 647.

[2]–المرجع نفسه – ص 160.

ومن ذهب إلى الاحتجاج بالقراءات الشاذة يستدلون بأن المنقول لا يخلو أن يكون قرآناً أو خبرًا واردًا وَرد بيانًا فألحق به وبذلك يجب العمل به.[1]

من ذلك يرى العلماء وبإجماع على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة رضوان الله عليهم فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام. [2]

الأحكام الفقهية المستنبطة من القراءات الشاذة :

أ-) **مواقيت الصلاة :** من الأحكام التي استنبطت من القراءات الشاذة فيما يتعلق بمواقيت الصلاة، تعيين صلاة العصر بأنها الصلاة الوسطى بقوله عز وجل ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[3] فقد قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن العصر هو الصلاة الوسطى، لقول صلى الله عليه وسلم ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةَ العَصْرِ)) [4].

وروى مالك –أيضا– عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع : قال كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين –رضي الله عنها– فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِني ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾، فلما بلغتها أذنتها فأملت[5] علَيَّ: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[6].

---

(1)–التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه – ص 662 .

(2)–المرجع نفسه ص 659.

(3)–سورة البقرة الآية 238

(4)–الزركشي – البرهان في علوم القرآن – ج1 .ص 336 .

(5)–مالك بن أنس – موطأ الإمام مالك برواية يحي بن كثير الليثي – مؤسسة الكتب الثقافية. ص .106

(6)–سورة البقرة الآية 238 .

ومذهب الشافعي إتباع الحديث فصار مذهبه وهو استنباط وقت العصر من قراءة عائشة وحفصة –رضي الله عنهما – وإن كانت شاذة فقد كانت سنداً معتمدا يُستَدل به لتفسير معنى الآية واستنباط أحكام [1]

وما زاد في تأكيد هذا الحكم ما روي من أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: ((مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتىَّ غَابَتِ الشَّمْسُ)) [2] ومعنى قوله ((حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)) أي كان ذلك قبل المغرب الذي هو عن مغيب الشمس، أي بعد صلاة العصر .

ب) **رُخصة الإفطار في رمضان للشيخ والحامل والمريض** : ومن ذلك قراءة بن عباس قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [3] فقد قرئت ((يُطَوّقونه)) بالتشديد أي يكلفونه، ويصبح في أعناقهم كالطُّوق، وقد ذكر بن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية ليست منسوخة وهي في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وللحبلى والمرضع إن كانت المشقة عليهم والضرر من الصيام، عليهم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً [4]

وقد قرأها كثيرون (وَعَلَى الذِينَ يُطَوِّقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِين) وقالوا : إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن صوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهما ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا، وقالوا : أن هذه الآية ثابتة الحكم أي أنها ليست منسوخة. [5]

---

[1]–الزركشي –البرهان في علوم القرآن–ج1 .ص 336 .

[2]–صحيح البخاري – ج1 .ص 206.

[3]–سورة البقرة الآية 184 .

[4]–القرطبي – الجامع الأحكام القرآن– ج2 .ص 288.

[5]–الطبري – جامع البيان– ج 2 .ص 137 .

وخلاصة القول أن هذه القراءة على الرغم من كونها شاذة إلا أنها تفيد: أن الذي يتكلف ويتجشم الصوم ويكون له كالطوق في عنفة، له رخصة في ترك الصوم إلى الفدية ولا يلزم القضاء[1]

ت) **وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين** : وقد اعتمد أهل هذا الحكم على قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وهذه القراءة وإن كانت شاذة ولم تثبت بالتواتر فهي بمنزلة حديث الآحاد [2] وأثبتها جل فقهاء المذهب : كالقرطبي ومالك والشافعي وبن مفلح الحنبلي – رضي الله عنهم –و مع تفاوت في قبولها فهناك من اعتمدها حجة وهناك من احتج بها في مسألة دون أخرى المهم ما يظهر من ذلك أنه اعتمد على هذه القراءة لاستنباط حكم فقهي وهو التتابع في صيام كفارة اليمين ، فقضاء رمضان متتابعا : ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نزلت الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات﴾[3] فسقطت (متتابعات) وهي قراءة أُبي بن كعب أيضا، وهي قراءة شاذة دلَّت على تقييد الحكم المطلق في القراءات المتواترة فلا يجوز قضاء رمضان إلا متتابعاً. [4]

وهذا الحكم جعل الناس ينقسمون إلى قسمين في أقوالهم حول وجوب التتابع:

أ- **قسم أوجَبَ التتابع في قضاء رمضان** وأنه شرط أي لا يجوز القضاء إلا بالتتابع وقد احتج هؤلاء بقراءة أُبَيّ بن كعب. [5]

---

[1]–التواتي بن التواتي – القراءات القرآنية وأثارها في النحو والفقه –ص 684 .

[2]–المرجع نفسه ص 687 .

[3]–سورة البقرة الآية 184

[4]–القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج2 .ص 281 .

[5]–التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه –ص 688.

ب- **أما الرأي الثاني** فقد أَقَرَّ بعدم وجوب التتابع ومن هؤلاء أصحاب أبي حنيفة فلم يوجبوا التتابع في القضاء بالقراءة الشاذة على الرغم من أنهم أوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود الشاذة، وحجتهم في ذلك ان قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه- بلغت حدة الشهرة بينما قراءة أُبي بن كعب لم تبلغ حدَّ الشهرة.[1]

ج) **حكم غسل الرجلين** : فقد وقع خلاف بين العلماء حول قوله عز وجل ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [2] وبسبب الخلاف أن هذه الآية قرئت بقراءتين، بالنصب والخفض، فمن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض، فقالوا وجوب مسح الأرجل لا غسلها لأنها معطوفة عَلى الرأس والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحُكم، فلمَّا كان حُكم الرأس هو المسْحُ كان حكم الأرجل -أيضا- وقد أخذ بهذا الحكم جماعة من الصحابة والتابعين.[3]

وهناك من أوجب المسح لكن ليس لسبب العطف على (الرأس) وإنما المسح في الآية محمول بمشروعية المسح على الخفيين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب غلى غسل الرجلين.

وقيل : وجب المسح عطفا على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف في الماء عطفت وليس المراد أنها تمسح حقيقة. [4]

وقد ذكر ابن كثير هذه الآية في تفسيره وقال أما قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين. [5]

---

[1]-سعد الدين التفتازني – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – دار الكتب العلمية ج1 .ص 37 .

[2]-سورة المائدة الآية 6 .

[3]-التواني – القراءات وآثارها على النحو والفقه – ص 690.

[4]- المرجع نفسه – ص693.

[5]-إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – تفسير بن كثير – دار الفكر بيروت -1401 ج 2.ص 27 .

وخلاصة اختلاف القراءات حكم واحد هو غسل الأرجل مع تشبيه قراءة الخفض على عدم الإسراف في غسلها فيكون غسلا خفيفاً بمثابة المسح.

ج) **الاختلاف في وجوب العمرة** : وسبب هذا الخلاف الذي وقع بين الصحابة والتابعين حول وجوب العمرة وهو قراءة بن مسعود قوله عز وجل ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى بَيْتِ لِلّهِ ﴾ [1] فقد قرأها بالنصب وهذا جعلهم في حيرة حول إن كانت واجبة مثل الحج أو أنها ليست واجبة وقرأها علقمة وعلى بن أبي طالب بالنصب وهذا معناه أنها مع الحج في نفس الحكم وهو الوجوب [2] أما المخالفون لهذا الرأي فذهبوا إلى عدم وجوب العمرة وإنها ليست بمرتبة الحج وقد احتجوا على ذلك بأن قالوا : عماد الحج الوقوف بعرفة، وليس في العمرة وقوف بعرفة. فلو كانت كالحج لوجب أن تساويه في الفعل. [3]

خ) **وجوب نفقة الأقارب** : تكون النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا بالغًا فقيرًا أو به عاهة لأن الصلة لا تكون إلا في القرابة القريبة دون القرابة البعيدة [4] وتكون واجبة بالأخص إذا كان محرما قريباً وقد قال تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[5] وفي قراءة ابن معود رضي الله عنه : ((وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)) لأن المحرم الذي ليس بالقريب لا تجب نفقته كالأخ من الرضاع .

والحاصل من هذه المسألة أن هذا الحكم أثبته بن مسعود – رضي الله عنه– بقراءته التي لا تتخلف أن تكون رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ما

---

[1]–سورة البقرة الأية 196 .

[2]–الطبري – جامع البيان –ج2 .ص 209 .

[3]–القرطبي الجامع الأحكام القرآن –ج2. ص 369.

[4]–التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 700.

[5]–سورة البقرة الآية 233 .

كان هذا إلا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي وإن قيل أنها قراءة شاذة لكنها مشهورة. [1]

د) **في السرقة** : الآية التي دلت على حد السرقة هي قوله عز وجل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [2] وما ذهب إليه الفقهاء من هذه الآية هو أن حد السرقة يكون القطع، سواء كان المسروق قليلا أو كثيرًا [3]. إما قراءة بن مسعود –رضي الله عنه– وهي ((والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)) . وهي قراءة شاذة، لكن أخذ بها باعتبارها كخبر الواحد في جواب العمل بها، ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى لكن وإن كانت قراءة شاذة فقد وافق عليها جميع العلماء، وأكدوا أن القطع على السرقة كان معمولاً به حتى في الجاهلية.[4]

ذ) **الإكراه على البغاء:** يقول الله عز وجل﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [5].

وقد ذكر أن سبب نزول هذه الآية أن عبد الله بن أبي بن سلول كان له أمة فأمرها بالزنا فزنت وجاءته بدينار أو بُرد فأعطته، فقال لها : ارجعي فازني، فقالت والله ما أنا راجعة فالله غفور رحيم للمكرهات على الزنا فكانت هذه الحادثة سبب نزول هذه الآية. [6]

---

[1]–التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه –ص 706 .

[2]–سورة المائدة الآية 38 .

[3]–التواتي– القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 707 .

[4]–تفسير بن كثير – ج2 ص 56 .

[5]–سورة النور الآية 33.

[6]–الطبري جامع البيان ج 18 / 133.

وقد قرئت هذه الآية بإضافة (لهن) وهي قراءة شاذة لابن مسعود وسعيد بن جبير وبن عباس [1] فقالوا ((فإن الله من بعد اكرههن لهن غفور رحيم)) وقد تفرعت عن هذه القراءة أحكام شرعية عديدة منها :

- إبطال نكاح المكره.

- المكرهة على الزنا لأحد عليها لقوله عز وجل ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ [2] وفي هذا يقول مالك : أذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت: استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد إلا أن تكون لها بينة مستدلا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ((الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء، وإذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)) [3]

هـ) **حكم اللباس عند النساء** : ومن ذلك قراءة ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ [4] بزيادة (من) (من) فقد قرئت ((أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ)) وذكر بن عباس أنه الجلباب وتقول العرب: امرأة واضع أي التي كبرت وتضع خمارها وهناك من يقول : أنه لا بأس على المرأة الكبيرة التي آيست من النكاح أن يظهر شعرها [5] وقد بينت هذه القراءة الشاذة أنه ليس اللباس الذي تلبسه في بيتها ولكن ما تلبسه فوق الثياب العادي.[6]

---

[1]-الطبري جامع البيان ج 18 – ص133.

[2]-سورة النحل الآية 106 .

[3]-القرطبي – الجامع الأحكام القرآن-ج10.ص 185 .

[4]-سورة النور الآية 60.

[5]-الطبري- الجامع لأحكام القرآن- ج12.ص309.

[6]-التواتي – القراءات القرآنية وأثارها على النحو والفقه –ص 723.

و الحامل من هذه القراءات الشاذة أنها كانت ذات فائدة عالية فقد بينت المراد في بعض الأمور التي وردت في بعض الآيات ودفعت إشكال قد يرد معناه كما كان لها أثر في استنباط الفقهاء لبعض أحكامهم الفقهية.

3) القراءات الشاذة ومكانتها عند النحاة :

مما لاشك في أن النحو العربي نشأ في رحاب القرآن الكريم، بالحرص على لغة القرآن من جهة وتأصل قواعده وفروعه من جهة أخرى، وكانت لهذه النشأة علاقة وطيدة بالقراءات القرآنية بنوعيها سواء المتواترة والشاذة أما للاستشهاد بها أو لتأمل قاعدة نحوية أو استنباط حكم نحوي ولعل اهتمام علماء النحو بالقراءة الشاذة كانت مميزًا ولافتا للانتباه ولهم أقوال في ذلك منها :

1- **قال السيوطي في كتابه (الاقتراح)** : ((أما القرآن الكريم فكل ما ورد أنه قرىء به، جاز لاحتجاج به في العربية سواء أكان متواترًا أم شاذا، وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسًا معروفا بل ولو خالفته يحتج بها .....)) [1].

2- **ويقول الزركشي (البرهان)** : وتوجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة ومن أحسن ما وضع فيه كتاب المحتسب لأبي الفتح إلا أنه لم يستوف وأوسع منه كتاب أبو البقاء العكبري وقد يستشيع طاهر الشاذ بادِي الرأي فيدفعه التأويل : كقراءة قوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾[2] بفتح الواو والراء على أنه اسم مفعول وتأويله أنه مفعول لاسم الفاعل الذي هو البارئ فإنه يعمل عمل الفعل كأنه قال : الذي برأ المصور. [3]

---

[1] – السيوطي – الاقتراح في أصول النحو – ج1 .ص46 .

[2] – سورة الحشر الآية 24.

[3] – الزركشي بالبرهان في علوم القرآن –ج 2 .ص16.

أ) سيبويه وموقفه من القراءات الشاذة :

كلنا على علم ان النحاة الأوائل كان لهم الفضل في تيسير القرآن الكريم ودفع مكان ملتبسا وعلى رأسهم أمام النحاة ومثلهم الأعلى سيبويه، فلم يكن سيبويه من الرافضين للقراءات الشاذة، ولم يقف منها موقف المتنكب[1] عن الاستدلال به، فإذا ما تفحصنا ما جاء به سيبويه وهو ((الكتاب)) الذي كان بمثابة عصارة الفكر النحوي مند نشأته الأولى على يد أبي الأسود الدؤلي مرورًا بأبي عمر بن العلاء والخليل – نجده يحوي على قدر لا بأس من القراءات الشاذة التي اعتمدها لتأصيل القواعد النحوية[2] ونحن نعلم ان سيبويه هو من الرعيل الأول من النحاة البصريين بالإضافة إلى الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب، ومن أراء بعضهم يتبين لنا موقف البصريين عموما من القراءات القرآنية عامة ومن القراءات الشاذة خاصة.[3]

لم يَرْتَب البصريون في جعل القرآن الكريم المصدر الأول لتنمية نحوهم فهم على إدراك أن اللغة العربية ما هي إلا صنع القرآن الكريم لذلك لم يقفوا موقف الرافض للقراءات القرآنية الشاذة، لكن اشترطوا أن تكون موافقة للعربية ولو من وجه واحد، لذلك كانوا لا يستشهدون بها إلا إذا كان هناك شعر أو كلام عربي يسندها ويؤيدها[4].

---

(1) – سيبويه – الكتاب– ج2. ص63.

(2) – التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 433.

(3) – المرجع نفسه – ص 326 .

(4) – التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 329 .

ب) موقف الكوفيين من القراءة الشاذة :

لا يمكن لأحد أن يدرس النحو الكوفي أو يتطرف للمدرسة النحوية الكوفية دون أن يخص بالذكر لعلمين من إعلامها هما : الكسائي والقراء فما هو موقف كل واحد من هذين العلمين من القراءات الشاذة ؟

1) **موقف الكسائي** : ميزة هذا العالم النحوي الكوفي، أنه يجمع بين علمين من علوم العربية هما : النحو والقراءة، ولكونه من القراء فلقد كان له أثر بارز في ميدان القراءات فقد كان يؤديها ويحتج لها بكل ما أوتي من قوة، أما القراءات الشاذة، فلم يرفضها بل كان يلتمس لها وجهاً نحويا ويخرجهما عليه [1] ومن أمثلة ذلك : أنه أجاز العطف على محل اسم (إن) قبل مجيء الخبر استنادًا إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[2] فالقراءة هنا بالرفع على أن خبر إن) محذوف تقديره : (ان الله يصلي) وأغنى عنه خبر الثاني. [3]

وقد أجاز قراءة قوله تعالى :﴿هَـــؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[4] بالنصب مخالفا للبصريين وقد أيده العديد فقد ذكر ذلك السيوطي كتابة الإتقان. [5]

وأجاز النصب على حذف الفعل إسنادا إلى قراءة زيد بن على [6] لقوله تعالى : ﴿أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [7]

---

(1) – التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 452 .

(2) – سورة الأحزاب الآية 56 .

(3) – الإتقان في علوم القرآن .ج2.ص 162.

(4) – سورة هود الآية 78.

(5) – السيوطي – الإتقان في علوم القرآن– ج1 .ص 550.

(6) – التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه– ص 456.

(7) – سورة يوسف الآية 25 .

2) **موقف الفرّاء من القراءات الشاذة:** الفرّاء هو زعيم الطبقة الثالثة من مدرسة الكوفة، وهو أبو زكرياء يحي بن زياد الفراء كان عظيم الشأن في الدولة العباسية.[1]

لم يكن رافضا للقراءات عمومًا فقد كان يعتمد عليها في أحكامه النحوية أما الشاذة منها فكان قبوله بها بشرطين هما : أن تتفق هذه القراءات الشاذة مع التفسير، والشرط الثاني أن يكون لها وجه في العربية. [2]

4) أثر القراءات الشاذة في بناء القواعد النحوية :

هناك إجماع بين النحاة على أن المنبع الأول للأصول النحوية هو القرآن الكريم وقراءاته سواء ما تواتر منها أو ما شذ، بل إن القراءة الشاذة كانت أغنى مصدر ولأخصب أرض واسع مجال خلاله النحاة مستنبطين منها قواعدهم النحوية وقد ظهر أثر هذه القراءات الشاذة في نوعيين من القواعد النحوية هما:

1) **قواعد نحوية عامة :** وهي التي اعتمدت على قراءات صحيحة وشاذة وكلام العرب وقياس وغير ذلك من أصول نحوية، ولم تنتسب هذه القواعد إلى مذهب معين.

2) **قواعد نحوية خاصة :** هي التي اعتمد فيها النحاة على قراءات الشاذة ولعل سبب ذلك يرجع إلى ازدواجية التخصص فقد جمعوا بين القراءة والنحو. [3]

5) الأحكام النحوية المستمدة من القراءات الشاذة :

لقد استمد النحاة أحكاما نحوية كثيرة من القراءات الشاذة ولكثرتها يستحيل حصرها وإحصاؤها لذا سنذكر البعض منها للبرهنة والتأكيد على ما سبق ذكره.

---

[1] – التواتي –القراءات وآثارها في النحو والفقه –ص 458.

[2] – المرجع نفسه ص 458.

[3] – المرجع نفسه – ص 459.

أ- قاعدة الرفع على الابتداء : والمقصود هو تعرية الاسم عن العوامل اللفظية للإسناد. [1]

وهو من العوامل المعنوية التي تجلب الرفع لكل كلمة يبتدأ بها في جملة تامة بعد أن تتوافر فيها شروط الابتداء ولا يقتصر هذا المعنى على التقديم اللفظي للمبتدأ به أو المخبر عنه، بل ينتظم كذلك المحكوم عليه أيّا كان موقع لفظه في الجملة.[2]

أما المبتدأ فهو اسم مرفوع يذكر غالبا في أول الجملة للدلالة على أن حكمًا ينسب إليه، وحكمة أن يتقدم على خبره وقد يتأخر عنه لسبب ما، والأصل فيه أن يكون معرفة لتصح نسبة الحكم إلى معلوم، ويجوز أن يكون نكرة، وقد حدد النحاة المواضع التي يكون المبتدأ فيها نكرة. [3]

ومن أمثلة الرفع على الابتداء في القراءات الشاذة، قراءة أبي الشمال ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ﴾[4] فقد أجمع البصريون على أن الرفع أجود، وذلك أنه من مواضع الابتداء فهو كقولك : زيد ضربته، وذلك أن أصل الجملة اسمية من مبتدأ أو خبر كقولك: نحن كل شيء خلقناه بقدر ثم دخلت (أن) فتنصب الاسم والخبر على تركبيه. [5]

ومن أمثلة الرفع على الابتداء – أيضا- قراءة عبد الله وعبد الوارث عن أبي عمر ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[6] برفع (الملائكة) على الابتداء

---

(1) – الجرجاني- التعريفات ص 4.

(2) – اللبدي – معجم المصطلحات ص- ص17.

(3) – المرجع نفسه- ص 18 .

(4) – سورة القمر الآية 49 .

(5) – القرطبي – الجامع الأحكام القرآن –ج 17ص 147 .

(6) – سورة الأحزاب الآية 56 .

(ويصلون) خبر عنها وخبر(إن) محذوف لدلالة الخبر المذكور أعلاه وقد أخذ البصريون، بذلك وقالوا : إن ذلك محمول على الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه. [1]

ب) قاعدة جواز تقديم خبر (كان) عليها : واستدلوا بقراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ﴿وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [2] فكلمة (باطلا) منصوبة ب (يعملون)، و(ما) زائدة للتوكيد، وهذه القراءة تدل على جواز تقديم خبر كان عليها كقولك : قائما كان زيد. وقد أثارت مسألة تقديم خبر كان عليها مسائل أخرى وهي: قياس أخواتها عليها كليس، وما النافية وغير ذلك، لكن هناك من أجازها وهناك من رفضها فتقديم خبر (ليس) جائز عند مذهب سيبويه وابن حبي لكنه غير جائز عند أبي العباس المبرد. [3]

وقد استدل من أجـــاز تقديم خبر (ليـــس) بقوله تعالى ﴿أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ﴾ [4] وتقديـــره : أن يـــوم يأتيهم معمـــول الخبر الذي هو مصروفًا وقد تقدم على ليس وقـــــالوا : ولا يتقدم المعمول إلا حيث يتقدم العامل.[5]

ت) قاعدة كان التامة : فقد ذكر سيبويه أن (كان) تأتي تامة ويأتي بعدها الفاعل كقولك : كَان الأمرُ، أي (وقع) [6] ومن ذلك قراءة أبي جعفر بن القعقاع

---

(1) – ابن هشام – مفني اللبيب عن كتب الاعاريب– ص 673 .

(2) – سورة هود الآية 16 .

(3) – ابن جني – الخصائص –ج1.ص188.

(4) – سورة هود الآية 8.

(5) – بهاء الدين عبد الله بن عقيل – شرح بن عقيل على الالية ج1– دار الفكر دمشق ط2 (د,ت)ص278

(6) – سيبويه – الكتاب ج 1 – ص46 .

والأعرج وأبي حيوة (لِكَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ) فكان هناك تامة لا تحتاج إلى خبر ومعناه : كي لا تقع دُولة[1].

ث) قاعدة حذف المبتدأ الضمير العائد على الوصول : واستدلوا بقراءة يحي بن يعمر وقراءة ابن أبي إسحاق ﴿تَمَاماً عَلَى الَّذِيَ أَحْسَنَ﴾[2] وقد تحدث السيوطي عن هذه القراءة وذكر أنه من قرأها بالرفع : قال لأن أصلها أحسنوا وحذفت الواو اجتزاءً عنها بالضمة لكن الصواب حسب رأيه تقدير المبتدأ أي هو أحسن.[3]

وقد تحدث القرطبي – أيضا – عن ذلك وقال قرئت بالنصب والرفع، فمن رفع وهي قراءة يحي بن يعمر وبن إسحاق فعلى تقديره : تماما على الذي هو أحسن. ومن نصب فعلى أنه فعل ماضي داخل في الصلة. [4]

ج) قاعدة حذف الضمير العائد على المبتدأ من جملة الخبر : ومن أمثلة ذلك قراءة ﴿وَكُــلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى﴾[5]وقرئت (كلا) بالرفع دون ألف وقد ذكر القرطبي أنه من رفع فلأن فعول إذا تقدم ضعف عمل الفعل والهاء محذوفة من وعده [6] والظاهر أنّ: (كل) خبر لمبتدأ محذوف تقديره : وأولئك كلّ. [7]

ح) قاعدة حذف المبتدأ : واستدلوا بقراءة عيسى بن مريم ﴿وَلَــكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[8]برفع (تصديق) على

---

(1) – سيبويه – الكتاب ج 1 – ص 46.

(2) – سورة الأنعام 154.

(3) – السيوطي – الإتقان في علوم القرآن –ج1 .ص 531 .

(4) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن– ج1 .ص 243 .

(5) – سورة النساء الآية 95 .

(6) – القرطبي– الجامع لأحكام القرآن –ج 1.ص241 .

(7) – التواتي– القراءات وآثارها في النحو والفقه –ص 507.

(8) – سورة يوسف الآية 111.

أنه خبر لمبتدأ محذوف وقد ذكر ذلك القرطبي، وقال يجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق.[1]

ومن أمثلة حذف المبتدأ أيضا قراءة زيد بن على وابن أبي عبلة ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[2]

فقد قرأها برفع لفظه (رسول) الله وخاتم النبيين على معنى : هو رسول الله، أي خبر لمبتدأ محذوف، في حين هناك من يقرأها بالنصب على قراءة عبد الوارث عن أبي عمر وعلي أنه اسم (لكن) والخبر هو المحذوف والتقدير : ولكن رسول الله محمد. [3]

ومن أمثلة حذف المبتدأ- أيضا – قراءة عيسى بن عمر ونصر بن عاصم الحجري ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً﴾[4] بالرفع على أنها خبر عن (تلك) و(بيوتهم) بدل بدل من تلك ويجوز أن تكون (بيوتهم) عطف بيان و(خاوية) خبر عن تلك ويجوز أن يكون رفع (خاوية)على أنها خبر ابتداء محذوف، أي : هي خاوية أو بدل من (بيوتهم) لأن النكرة تبدل من المعرفة. [5]

خ) قاعدة حذف الخبر : واستدلوا بقراءة سعيد بن جبير وأبي زين أيضا :(مَكْرُ الليل والنهار) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره بل مكر الليل والنهار صدّنا : وقال القرطبي : وقرأ قتادة بل مكر الليل والنهار بتنوين مكر ونصب الليل والنهار والتقدير بل مكر كائن في الليل والنهار فحذف، وقرأ سعيد بن

---

(1) – القرطبي –الجامع لأحكام القرآن- ج 8 .ص344.

(2) – سورة الأحزاب الآية 40.

(3) – القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج 14 .ص 196.

(4) – سورة النمل الآية 52 .

(5) – القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج13.ص218 .

جبير (بل مكَرّ) بفتح الكاف وتشديد الراء وهو مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف ويجوز أن يرفع على أنّه فاعل لفعل مضمر كأنهم لما قالوا لهم أنحن صددناكم عن الهدى قالوا: بل صدنا مكر الليل والنهار.[1]

د- قواعد خاصة بالجملة الفعلية :

وكما كان للجملة الاسمية حظها الوافر من القراءات الشاذة كذلك كان للجملة الفعلية نفس الحظ في بناء أحكامها النحوية من القراءات الشاذة التي كان لها الأثر الكبير في تأسيس الكثير من المسائل المتعلقة بها كالفعل وبنائه للمفعول وحذفه مع الفاعل إلى غير ذلك من الأمور التي من بينها :

أ- قاعدة : جواز تذكير الفعل : ومن ذلك قراءة بن عباس ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[2]وهي قراءة الحسن أيضا وقد أضاف بن جني تحليل هذه القراءات مبينًا جواز التذكير بفعل مضمر مستحسنًا هذه القراءة لأمرين : الأول الفصل بالهاء والثاني [3]أن التأنيث ليس حقيقي ويرى بن جني أن تذكير المؤنث واسع جذا ومألوف أما تأنيت المذكر هو الموُحشُ. [4]

ب- قاعدة تأنيت الفعل إذا كان فاعله المذكر مضافا إلى مؤنث : وهو ما ذكره بن جني من تأنيث المذكر قراءة من قرأ : ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾[5] أنت ذلك لما كان بعض السيارة سيارة في المعنى.[6] وهناك أنِت الفعل لان فاعله

---

(1) - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- ج.14 - ص303 .

(2) - سورة النور الآية 35 .

(3) - التواتي- القراءات القرآنية وأثارها على النحو والفقه -ص 518 .

(4) - ابن جني -الخصائص -ج2.ص415 .

(5) - سورة يوسف الآية 10.

(6) - أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي - فقه اللغة وسر العربية- تحقيق أملين نسيب دار الجيل بيروت. ص 398.

(بعض) وهو مذكر لكن مضاف لي (السيارة) وهي مؤنث، وظاهرة تأنيث المذكر وتذكير المؤنث[1] مشهورة نحويا.

ت- التعدي واللزم: واستدلوا بقراءة عبد الله بن مسعود لقوله تعالى :﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾[2]بالنصب لكن المشهور بالرفع (سَلَامٌ على نوح) أي ثَمَّ الكلام الأول، ثم ابتدأ بقول آخر[3] وهذا معناه أن الفعل (تركنا) لم يتعد إلى مفعول به.

ث-قاعدة تعلق الفعل بالفاعل : واستدلوا بقراءة كل من يحي بن يعمر، وقراءة الحسن بن محيض وبن أبي إسحاق والثقفي ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾[4] بالرفع، أي جاءت (كلمة) مرفوعة بفعلها دون إضمار أو تقدير يقال : كبر الشيء إذا عظُمَ. [5]

ج- قاعدة مجيء الجار والمجرور نائب الفاعل : ومن ذلك قراءة الحسن بن عامر وأهل الشام ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[6] وقد قرئت (زُيِّنَ) بضم الزاي على أن الفعل ماضي مبني للمجهول، وللنحاة موقفان من هذه القراءة، موقف مؤيد ومناصر لها لكونها تدل على ورود الجار والمجرور نائب الفاعل، وموقف آخر رافض ومنكر لهذه القراءات. [7]

---

(1) – سيبويه- الكتاب- ج 1. ص5.

(2) – سورة الصافات الآية 79.

(3) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –ج15 .ص 90.

(4) – سورة الكهف الآية 5.

(5) – الجامع لأحكام القرآن ج10 .ص 353.

(6) – سورة الأنعام الآية 137 .

(7) – التواتي – القراءات القرآنية وأثارها في النحو والفقه –ص 538 .

1)**المؤيدون لهذه القراءة** : من الذين قبلوا بهذه القراءة نجد : سيبويه فإنه لم ينكرها بل قاس [1] عليها، كما لم ينكر هذه القراءة كل من بن جني وأبي حيان الأندلسي وبن مالك [2]

2) **الرافضون لهذه القراءة** : من الرافضين لها النحاس وقد ذكره القرطبي في كتابه فقال : قال النَّحاس ((وأما ماحكاه أبو عبيد عن بن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا شعر وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن))[3]

ومن الرافضين لهذه القراءة والذي ذكره القرطبي في كتابة أيضا أبو أحمد بن حمدان قال ((قراءة بن عامر لا تجوز في العربية وهي زلة عالم ،وإذا زلّ العالم لم يجز إتباعه ورد إلى الإجماع وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سها إلى الإجماع فهو أولى من الإصرار.[4]

ومن الرافضين لهذه القراءة –أيضا – الزمخشري، الذي أشار إلى أن هذه القضية يسمحُ به في الشعر للضرورة أما في القرآن الكريم فلا يجوز واعتبر هذه القراءة مجرد لحن سببه قلة درايتهم بالنحو. [5]

ج –قاعدة جواز نصب المضارع على إضمار (أن): ومن ذلك قراءة الأعمش ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[6] قرئ الفعل (تستَكثر) بالنصب بأن مضمرة وهذا حسب بن

---

(1) – سيبويه – الكتاب–ج1 .ص209.

(2) – تواتي بن تواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه– ص 541.

(3) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن–ج 7– ص 92.

(4) – المرجع نفسه–ج 7– ص92.

(5) – الزمخشري –الكشاف عن الحقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل – دار المعرفة بيروت بيروت .ج2 .ص 54.

(6) – سورة المدثر الآية 6.

بن جني[1] أما القرطبي فقال هذه القراءات بالنصب توهم لام كي كأنه قال : ولا تمنُن لتستكثر[2].

ح- قاعدة جواز رفع الفعل بعد (أن) حملاً على أختها (ما) المصدرية : ومن ذلك قراءة مجاهد ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3] بضم الميم في (يتم) وقد جاز نصب الفعل يعد (أن) في كلام العرب[4]. أما بن هشام فقد أجاز الرفع حين قال وقد زعم بعضهم أن الأصل (أن يُتِمُّوا) بالجمع فحسن لأن الجمع على معنى (من) في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[5]ولكن الأظهر قول الجماعة أنه جاء على إهمال (أن الناصبة) حملا على أختها ما (الصدرية)[6]

وقد وقع خلاف بين الكوفيين والبصريين حول هذه لمسألة فقد زعم أن (أن) هذه هي المخففة من الثقيلة شذا تصالها بالفعل أما عند البصريين فهي (أن) الناصبة حملاً على (المصدرية) وهذا هو الصواب. [7]

د- قاعدة رفع الفعل المضارع الدال على الحال بعد (حتى) :ومن ذلك قراءة مجاهد والأعرج وبن محيصن وشيبة ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [8] فقد رفع رفع الفعل الذي جاء بعد (حتى) ووجه الرفع في الآية الكريمة ذكره مجموعة من العلماء ممن ذكرهم القرطبي فقال عنها النحاس : فعلى هذه القراءة بالرفع أبين وأصح معنى لأي وزلزلوا حتى الرسول يقول، أي حتى هذه حاله لأن

---

(1) – التواتي بن التواتي- القراءات وآثارها في النحو والفقه- ص 548.

(2) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن- ج 19 .ص 69 .

(3) – سورة البقرة 233

(4) – التواتي – القراءات وأثرها على النحو والفقه-ص 549.

(5) – سورة يونس الآية 42.

(6) – ابن هشام – معنى اللبيب- ج 2 .ص 610.

(7) – التواتي – القراءات وأثرها على النحو والفقه – ص550.

(8) – سورة البقرة الآية 214.

القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى كقولهم : (سرتُ حتى أدخلُها) على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن، وهذا رأي سيبويه أيضا، فقد حكى : مرض حتى لا يرجونه أي : هو الآن لا يرجى [1]

ذ- قاعدة إجراء الفعل المعتل مجرى الصحيح : وأكثر ذلك يحدث فيها آخره ياء أو واو واستدلوا بقراءة ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِين﴾[2]

فقد أجر الفعل المعتل في هذه الآية مجرى الفعل الصحيح، فلم يُحذف حرف العلة من الفعل (يتقي)[3]. وقيل أن السبب كانت بنية الوقف عليه وهذا ما ذهب إليه ابن هشام فقال : وإنما جزم (يصبر) على توهم معنى (من)، وقيل بل وصل (يصبر) بنية الوقوف كقراءة نافع (ومحياىْ ومماتي) بسكون ياء (محياىْ) وصلاً. [4]

ر- قاعدة حذف الفعل والفاعل معًا : نحن على علم ويقين أن أساس الجملة الفعلية وعمادها الفعل والفاعل، وعلى علم أيضا أنه يجوز حذف أحدهما أو كليهما لكن وفق شروط مقننة ومن العلماء الذين أجازوا ذلك : ابن هشام : فقال لا خلاف في جواز حذف الفاعل مع فعله نحو قالوا : خيرًا. [5]

---

[1] - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن- ج3 .ص 350.

[2] - سورة يوسف الآية 90.

[3] - التواتي - القراءات ولأثارها على النحو والفقه- ص 552.

[4] - ابن هشام - معنى اللبيب -ج2 .ص 531.

[5] - المرجع السابق - ج1 - ص 793 .

ومن القراءات التي دلت على ذلك قراءة أبي بن كعب (حورًا عينًا)[1] بالنصب وقد علل سيبويه على ذلك فقال: كأنهم قالوا أيهم أتيت؟ فقلت: زيدًا ومثل هذا (حورا عينا)[2]

والذين أخذوا هذا القراءة عن أبي بن كعب هم الأشهب العقيلي والنخعي وعيسى بن عمر، على تقدير إضمار فعل، أي، كأنه قال : ويُزوّجون حورًا عينا[3] فكان النصب على المفعولية لفعل وفاعل محذوفين .

ز- قاعدة حذف المفعول به : ومن ذلك قراءة أبي الرجاء ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [4] وقرأها هكذا – أيضا – مجاهد وقتادة على معنى : يرفع . فحذف المفعول به و(يلعب) بالرفع على الاستئناف هو ممن يلعب [5].

ش- قاعدة تقدم الحال على صاحبها المجرور : لم يكن الخلاف قائمًا بين النحاة حول الحال ومتعلقاته (كصاحب الحال وتقديمه وغير ذلك) ومن قراءات التي استدلوا بها للتنظير هذه القاعدة النحوية ما يلي [6]

1- قراءة الأعرج وقتادة ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾[7] وقد قرئت بالنصب على أنها حال .

---

[1] – سورة الواقعة الآية 22.

[2] – سيبويه – الكتاب ج1 .ص 95 .

[3] – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن الكريم –ج17 .ص 205 .

[4] – سورة يوسف الآية 12 .

[5] – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن الكريم- ج 9 –1470

[6] – التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه – ص 574 .

[7] – سورة الأنعام الآية 139 .

2- قراءة الحسن ﴿وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[1] نصب على الحال وهو ما ذهب إليه الزمخشري[2]

3- قراءة الحسن وزيد بن على﴿أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ﴾[3] بالنصب على الحال إما من الضمير في لكم لأنه خبر عن (أيمان) ففيه ضمير منه، أو من الضمير في (علينا) إن قدرت وصفا للإيمان. [4]

ص- قاعدة الحال جملة فعلية : ومن ذلك قراءة الجحدري وابن السميفع وأبي حيوة: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ﴾[5] (كيف يحي) جملة منصوبة في الموضع على الحال، حملا على المعنى لا على اللفظ وذلك أن اللفظ استفهام، والحال ضرب من الخبر والاستفهام والخبر معنيان متدافعَان وتلخيص كونها حالا أنه كأنه قال: فانظر إلى أثر رحمة الله محيية للأرض بعد موتها. [6]

ض- قاعدة تعدد الحال : واستدلوا على هذه القاعدة بقراءة الحسن واليزيدي وعيسى بن عمر وأبي حيوة وبن عبلة وبن مقسم والزعفراني (خافضة رافعة) بالنصب على الحال. [7]

ط -الجملة الشرطية : وهي المتعلقة بالشرط والجزاء وهما عبارة عن جملتين تربط بينهما الأداة فتصير الجملتان واحدة. [8]

---

(1) - سورة الزمر الآية 67 .

(2) - الزمخشري الكشاف ج .ص 270 .

(3) - سورة القلم الآية 39 .

(4) - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج 18 ص 247 .

(5) - سورة الروم الآية 50 .

(6) - الجامع لأحكام القرآن ج14 ص 45 .

(7) - المرجع السابق ج17 ص 196 .

(8) - ابن هشام معنى اللبيب ج 1.ص 131.

ومن القراءات التي تستدل بها النحاة تلك التي روها أبو جعفر الرؤاسي وغيره عن أهل مكة ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا﴾[1] وحسب الطبري أن تأويل الكلام على قراءة من قرأ ذلك بكسر ألف (إن) وجزم (تأتهم) فهل ينظرون إلا الساعة فيجعل الخبر عن انتظار هؤلاء الكفار الساعة متناهيا عند قوله : (إلا الساعة) ثم يبدأ الكلام فيقال : أن تأتهم الساعة بغتة فقد جاء اشراطها فتكون الفاء من قوله فقد جاء بجواب الجزاء [2]

ف– قاعدة إضافة (ما) بعد أي الشرطية وما أضيفت إليه : واستدلوا على ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود (أي الأجلين ما قضيت) و(ما) مزيدة لتأكيد القضاء أي: (أي الأجلين) صممت على قضائه كما أنها مزيدة لتأكيد إبهام (أي) وشياعها وجعلها نافية لا يخفى ما فيه. [3]

ق – قاعدة العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار : ومن ذلك قراءة حمزة ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [4] وكذلك قراءة إبراهيم النخعي وقتادة وقتادة والأعمش وحمزة بخفض كلمة (الأرحام) .

وعلى الرغم من تواتر النقل في هذه القراءة إلا أنهـــــا لقيت رفضا من المدرستين: فالبصريون: قالوا أنه لحن لا تحل به القراءة، أما الكوفيون: فقالوا هو قبيح ولم يذكروا علة قبحه وهناك الصحيح في المسألة.[5]

ورأى سيبويه هذه القراءة – أيضا – أنها قبيحة ولا تجوز إلا في الشعر. [6]

---

(1) – سورة محمد الآية 18 .

(2) – الطبري – جامع البيان ج 26 .ص 52 .

(3) – القرطبي – الجامع لإحكام القرآن – ج 13 ص 279 .

(4) – سورة النساء الآية 1.

(5) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 5.ص 2.

(6) – سيبويه – الكتاب ج2 .ص 383 .

قاعدة العطف على الموضع : ومن ذلك قراءة الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[1] بالرفع عطفا على الموضوع و(من) زائدة التقدير وما دابة بجناحيه تأكيد وإزالة للإبهام فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر. [2]

ومن ذلك قراءة الأعمش ونافع وحمزة والكسائي : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾[3] قرئت بالنصب والجزم والرفع ومن قرأ بالرفع فهو معطوف على محل الجملة الواقعة جوابًا بعد الفاء أو أنَّه خبر المبتدأ محذوف[4] وقد رأى سيبويه أن الرفع جيد، لأن الكلام الذي بعد الفاء جرى مجراه في غير الجزاء فجرى الفعل هنا كما تجري في غير الجزاء، وأجاز الجزم بتأويل (وإن تخفوها يكن الإخفاء خيرًا لكم ويكفر) [5]

م- قاعدة أعمال (إن) عمل ليس إذا دخلت على الجملة الاسمية : واستدلوا على ذلك بقراءة سعيد بن جبير ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[6]و قد ذكر بن جني أن (إن) في هذه القراءة بمنزلة ما، وفي رأيه ضعف لأن (إن) هذه لم تختص بنفي الحاضر اختصاص (ما) به فتجري مجرى (ليس) في العمل. [7]
(7)

---

(1) – سورة الأنعام الآية 38.

(2) – القرطبي – الجامع الأحكام القرآن –ج 6 .ص419.

(3) – سورة البقرة الآية 271.

(4) – التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه– ص 609.

(5) – سيبويه– الكتاب – ج 3 .ص90.

(6) – سورة الأعراف الآية 194 .

(7) – التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه ص . 610 .

أما بن عقيل فهو يجيز عملها ولا يشترط في اسمها وخبرها وأن يكون نكرتين، بل تعمل في النكرة والمعرفة. [1]

أما عند القرطبي فهذه القراءة تكون بتخفيف (إن) وكسرها لالتقاء الساكنين ونصب (عبادًا) لا بالتنوين، ونصب (أمثالكم) والمعنى : ما الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالكم فهي حجارة وخشب وأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه. [2]

قاعدة رفع الاسم المفرد المقترن بـــ(أل) والمعطوف على المنادى : واستدلوا على ذلك بقراءة أبي رزين وأبي الرحمن السلمي وأبي العالية وابن أبي عبلة السلمي، والأعرج ويعقوب وأبي نوفل وبن إسحاق ونصر بن عاصم ومسلمة بن عبد الملك﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾[3]بالرفع عطفا على لفظ الجبال. [4] وذكر وذكر القرطبي أن بعض النحاة قرؤوها بالنصب عطفا على موضع (بالجبال) أي نادينا الجبال والطير بإضمار فعل على معنى وسخرنا له الطير ومنهم من قال أنه مفعول به. [5]

أما من أجازوا الرفع فنجد الخليل بن أحمد فقد قال : يجوز أن ترفع على معنى: يا زيد أقبل وليقبل معك الفضل وعلى هذا يقرأ من قرأ (يا جبل أو بي معه والطير)على الرفع ومجازه وليؤوب الطير معك.[6]

---

(1) – ابن عقيل – شرح بن عقيل على الألفية ج 1 .ص 319 .

(2) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –ج7 .ص 342 .

(3) – سورة سبأ الآية 10.

(4) – التواتي – القراءات وآثارها على النحو والفقه– ص 615.

(5) – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –ج 14 .ص 266.

(6) – الخليل بن أحمد الفراهيدي – كتاب الجمل في النحو – تحقيق – د فخر الدين قباوة بيروت. ط1.1985.ج 1.ص 110 .

ع–قاعدة دليل اسمية (مع) : وقد استدلوا على ذلك بقراءة يحي بن يعمر وطلحة بن مصرف ﴿هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي﴾[1] بتنوين (ذكر) وإسقاط(من) لأنها استعملت غير مضافة اسما كجميع، ووقعت نكرة. وذلك قولك جَاءا معا وذهبا معا وقد ذهب معه ومن معه صارت ظرفًا فجعلوها بمنزلة أمام وقدام. [2]

غ– اختلاف النحاة في (لات) : استدلوا بقراءة عيسى بن عمر ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾[3]

فقد جعلها الكوفيون حرف جر إن جاء بعدها الاسم مجرورا، وهناك من شبهها بـــ (ليس) ويكون موضوع من حين مناص رفعًا على أنه اسم (لات)، ولا تكون (لات) إلا مع الحين تضمر فيها مرفوعًا وتنصب الحين على أنه مفعول به، والوقف على (لات) ثم تبتدئ بـــ:حين مناص. [4]

والحقيقة أنَّ هذه القواعد النَّحوية ليست هي كلها التي كانت القراءات الشاذة مصدرا لاستنباطها، لكن ما يجب أنْ نعرفه أنَّ النحاة لم يقبلوا بكل ما جيء به من قراءات بل وضعوا أحكامًا وضوابط لقبولها، وقد ذكر أحدهم أنَّه لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة ويطلق عليها الصحة إلا إذا دخلت في ذلك الضابط[5] كما أنهم لم يفعلوا منها موقف الرفض بل هناك من العلماء من اِعتبر القراءة الشاذة أقوى في الصناعة والتنظير النحوي من القراءة

---

(1) – سورة الأنبياء الآية 24.

(2) – سيبويه – الكتاب –ج3. ص 287 .

(3) – سورة ص الآية 3.

(4) – سيبويه الكتاب ج1 .ص 58.

(5) – السيوطي –الإتقان في علوم القرآن – ج1 .ص 75.

المشهورة[1] بل الأجمل في ذلك، أن ثمة أسماء لامعة من العلماء كانوا قراء ونحاة في نفس الوقت، وقد أخذت عنهم بعض القراءات الشاذة، وهم :

1. عبد الرحمان بن هرمز الملقب بالأعرج : هو من القراء التابعين أخذ القراءة عن أبي هريرة –رضي الله عنه– صاحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم تخرج قراءته عن سنن النحو العربي ولا يتسرب إليها الضعف.

2. نصر بن عاصم بن أبي سعيد الليثي (ت 89 هـ أو 90هـ) : يقال عنه أخذ القراءة عن أبي الأسود الدؤلي، والنَّحو واللغة عن يحي بن يعمر، كان أحد القراء الفصحاء أخد عنه عمر بن علاء. [2]

3. يحي بن يعمر النحوي (ت : 129هـ) : هو من البصرة روى عن بن عباس وبن عمر وروى عنه قتادة، وقد أخد بن يعمر النحو عن أبي الأسود الدؤلي. [3]

وفي العصر العباسي برزت مجموعة من الخلف الصالح ممن انكبوا على خدمة القرآن والعربية، فبرزوا في القراءة وفي النَّحو وفنون الآداب ومنهم : [4]

1–عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي : هو أول من علل النحو، يقال كان كثير النقد للفرزدق حتى هجاه لكن لم يبالي بهجائه وإنما كان همة سلامة التركيب أخذ القراءة عن يحي بن يعمر، ونصر بن عاصم[5] .

2– عيسى بن عمر الثقفي : كان عالما بالنحو والقراءة أَلَّف في النحو، يعد من قراء البصرة، وقد تناول النحويون قراءة عيسى بن عمر بأنواعها الثلاث

---

(1) – التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه –ص 626 .

(2) – التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه –ص 330.

(3) – ابن خلكان– وفيات الأعيان– ج 2 .ص 266.

(4) – التواتي بن التواتي – القراءات وآثارها في النحو والفقه –ص 335 .

(5) – ابن جني الخصائص – 12 ص 369 .

بالدراسة في مجال القراءات التي أشكل إعرابها وسميت بالقراءات المشكلة وتناولوها في مجال القراءات السبع كما تتبعوا قراءاته الشاذة. [1]

3- أبو عمر بن علاء المازني التميمي: (70هـ إلى 154هـ) (سبق ذكره في الفصل الثاني).

4- أبو عمر بن العلاء المقرئ : كان ذائع الصيت بين الناس كقارئ بعدما انتقل إلى البصرة وصار من أعلامها. [2]

وبعد، فحتى وإن كانت القراءة الشاذة هي غير القراءات السبعة أو العشرة وحتى وإن قيل : أنه لا تجوز الصلاة بها لكن عند النحاة لها مجالات أخرى كثيرة، فقد اِحتج بها كبار علماء اللغة والنَّحو كما سبق أن ذكرنا أمثال : الخليل بن أحمد وسيبويه وابن حبي وغيرهم [3]ومن هذا ما ذكره القرطبي في عرضه للقراءات الشاذة لتقوية حكم نحوي أو وجها إعرابيا كقوله تعالى ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾[4] يقول:وقوله تعالى﴿يَا بَنِيَّ﴾ وأُلغيَت (أنّ)لأن التوصِيَة كالقول.

فالمعلوم أن فائدة القراءات الشاذة على المسائل النحوية-لا يمكن تجاهلها أو التقليل من شأنهَا والحالُ نفْسُه مع كثير من المسائل الفقهية التي أُعتمدَ فيها على القرارات الشاذة - والتي كانت مدعمة بأحاديث شريفة بل أن بعضها كان يقرأ بها.

---

[1]-التواتي بن التواتي - القراءات وآثارها في النحو والفقه - ص 334 .

[2]-التواتي بن التواتي - القراءات وآثارها في النحو والفقه - ص 335 .

[3]-المرجع نفسه ص 627 .

[4]-سورة البقرة الآية 132.

الفصل الرابع :

صلة الدلالة والتفسير

بالنّحو والفقه.

إنّ نزول القرآن الكريم باللغة العربية، سَهّل أمورا كثيرة للعرب، خصوصا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم، فقد استطاعوا أن يفهموا آياته دون اللّجوء إلى الشرج، أو الغوص في المعنى، فامتثلوا لأوامر الله – عز وجل – وانتهوا عن منهياته، لأنّهم ألفوا كلامه وتعلّموه بالفطرة والسّليقة، وقد ذكر السيوطي هذا الأمر في كتابه – المُزهر، نقلا عن الإمام أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل المشهور بالراغب «فألفاظ القرآن هي لبُّ كلام العربي وزبدته، وواسطته، وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء، والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حُذّاق الشّعراء والبلغاء في نظمهم»[1].

لكن لمّا اختلط العرب بأجناس مختلفة، واعتنق الإسلامَ من ينطق بغير العربية، وتشعبت أمور الدنيا وابتعد النّاس عن إدراك مراد الله من خلال آياته، تفشّى اللّحن في كلامهم، فتصدّى لذلك رجال رسخوا في معرفة علوم العربية[2]، وآخرون في علوم الدين والشريعة، اهتموا باللغة العربية باعتبارها معجزة القرآن الكريم، وحلّلوها من جميع جوانبها النحوية والدلالية والشرعية لتسهيل اكتسابها ومعرفة دلالتها ومعانيها، والفضل كلّه يعود للقرآن الكريم الذي كان حافزًا في إحداث هذا التغيّر الفكري والحضاري في البيئة العربية، لسبب بسيط. هو أنّه لم يكن لمقدور أي شخص أن يتدبّر القرآن الكريم ومعرفة أحكامه، دون إلمامه وإحاطته ولو لجوانب متواضع من اللغة العربية.

---

(1) السيوطي – المزهر – ص 201.

(2) كامل محمود الدليمي – أساليب تدريس اللغة العربية – دار المناهج – عمّان – ط1 – 2004 – ص 41.

كما أدّى هذا الأمر إلى خلق علاقة وطيدة بين النُّحاة والفقهاء الذين انكبّوا على القرآن الكريم لاستنباط أحاكمهم ومعاييرهم التي تُحافظ على النطق السليم وتُسيّر شؤون المسلمين.

لكن لبلوغ المآرب والحصول على الغاية التامة الكاملة وهي معرفة معاني الألفاظ العربية واستعمالها، كان لابدّ على النّحاة والفقهاء أن يطرقوا باب علم الدّلالة، لأنّ حاجتهم به ضرورية، فيه توصّل النّحاة إلى دلالة الألفاظ داخل السياق، وبه توصّل الفقهاء إلى فهم النصّ الديني، والوقوف على مكامنه.

ولقد كان لبحوث اللغويين في خوض غمار علم الدّلالة من ناحية الترتيب الزّمني ثمّ تلتها بحوث النحويين ثمّ الفقهاء والأصوليين[1]. فما المقصود بالدّلالة؟

- تعريف الدّلالة :

هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلمُ بشيءٍ آخر[2]. أو هي الإشارة إلى موضوعات تتضمنها الكلمة أو التعبير، أمّا المدلول فهو ما تقع عليه الدّلالة وتُشير إليه كالحدث والزمان وغيرهما[3].

1- صلة الدّلالة بالنحو :

سبق وعرّفنا النحو في مستهلّ هذه الرّسالة، وهو العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلفت منها[4].

---

(1) السيد أحمد عبد الغفار – التصوّر اللّغوي عند علماء أصول الفقه – دار المعرفة الجامعية – مصر – ص 77.

(2) الجرجاني – التعريفات – ص 109.

(3) اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص 83.

(4) الأشموني – منهج السالك إلى ألفية بن مالك – ص 26.

ونظرا لصعوبة النّحو وضخامة ماديته، سنّ النّحاة القدامى مجموعة من الضوابط والمعايير النّحوية – بعد جهود جبّارة – لخوفهم على القرآن الكريم من التحريف – من ناحية – وعلى ضياع اللغة العربية – من ناحية أخرى – نتيجة انتشار ظاهرة اللّحن بعد اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم[1].

والحقيقة أنّه كان لهذه الضوابط النحوية فوئد جمة، كالفصاحة في الكلام، حتى وإن لم يكن المتكلّم من أهل اللغة العربية، وقد أشار ابن جنّي إلى ذلك في كتابه الخصائص، بقوله « انتحاء سمت كلام العرب في تصرُّفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير والتكسير والإضافة، والنسب والتّركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذّ بعضهم عنها رُدّ به إليها »[2].

وهو يقصدُ بقوله هذا، أنّ النحو مجموعة من القواعد، والضوابط والمعايير وما على مستعمل اللغة، إلاّ أن يحترمها أثناء تأليفه للكلام.

لكن هذا ألا يجعلها نتساءل إن كان النحو مجرّد معايير وضوابط نتّبعها لضبط أواخر الكلمات وكيفية إعرابها أن يهتمّ بتركيبها والنظم الذي وُضعت فيه حتى تُفهم دلالاتها؟ أو بمعنى أصح هل للنحو صلة بالدّلالة؟

يختص علم اللغة في النّظر إلى الرموز الصوتية التي تنقل الفكرة من المُتحدث إلى المتلقي وكيفية انضمام بعضها إلى بعض لتكوين الكلمات وكيفية تكوين الجمل، والمقصود بهذا هنا هو علم النّحو، كما يختص علم اللغة – أيضا – بارتباط هذه الرموز بالدلالة أو المعنى. ومنه يمكن القول أنّ الكلام عموما يعتمد على عمليتين هامتين هما: عملية البناء التي تقوم على انتقاء الكلمات من

---

(1) الدليمي – أساليب تدريس قواعد اللغة العربية – دار المناهج – عمّان – ط1 – 2004 – ص 42.

(2) ابن جنّي – الخصائص – ج1 – 96.

المخزون اللغوي للمتكلم، أمّا العملية الثانية فتتمثل في ترتيب الكلمات جنبا إلى جنب، وفق معايير وقواعد النظم والمعنى أو الدلالة[1].

معنى هذا أنّ النحو والدلالة جزءان لا يتجزآن عن علم اللّغة، بل يمكن أن نقول أنّهما تمثلان ثنائية لا يمكن فصلها عن علم اللغة.

إذن، فالنّحو لا يمكن له أن يتقيّد فقط بمعاييره وقواعده، وإنّما ينظر في الألفاظ ودلالاتها، وما تضيفه من إيحاءات تُساعده على تقويتها في العقول، لأنّ للألفاظ فضاءات شاسعة تنثرها على السياق العام، فتظهر الصورة الكلية للتراكيب ناصعة الوضوح[2]. فدلالة الألفاظ سواء كانت أسماء أو أفعالا أو حروفا – داخل لتراكيب – تُعدُّ أمرا مهمّا وضروريا لفهم السّياق.

وقد ذهب جمهور النّحاة وعلماء اللّغة إلى أنّ هناك مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله، وكلّما كانت الألفاظ أيسر وأفيد وأعمّ صارت الدلالة والمعاني كذلك، وإلاّ لكان تخصيص الاسم المعيّن بالمسمّى المعيّن ترجيحا من غير مرجّح، وقد عقد ابن جنّي باباً في الخصائص عن توافق الألفاظ للمعاني، ونبّه عليه الخليل وسبويه[3].

وممّن تحدّث عن صلة النحو بالدلالة، عبد القاهر الجرجاني الذي يرى أنّه « لو خلت الألفاظ من دلالاتها ومعانيها حتى تُصبح مجرّد أصوات وحروف لما وقع في ضمير ولا هجس في خاطر، فمن علم بمواقع المعاني في النّفس، علم

---

(1) كامل محمود الدليمي – أساليب تدريس اللغة العربية– دار المناهج– عمّان– ط1– 2004 – ص 41.

(2) د. عيد رجاء – فلسفة البلاغة – منشأة المعارف – د.ت – ص 306.

(3) السيوطي – المزهر في علوم اللّغة وأنواعها – ج1 – ص 37.

بمواقع ألفاظ الدالة عليها في النّطق، فلا يمكن أن تتصور اللفظ موضعا من غير أن تعرف معناه ودلالته »[1].

كما تحدّث السيوطي – أيضا – عن توافق الألفاظ للمعاني فقال « فأمّا مقابلة الألفاظ بما يُشاكل أصواتها من الأحداث، فباب عظيم واسع، ونهج مُتْلَئبٌ (مستقيم) عند عارفيه مأموم، وذلك أنّهم كثيرا ما يجعلون أصوات الحروف على سمت الأحداث المعبّر بها فيعدلونها بها ويحتذونها عليها وذلك أكثر ممّا نقدّره، وأضعاف ما نستشعره»[2].

أ: دلالة الأسماء :

لقد استعمال النحاة دلالات متعدّدة منه :

* **دلالة التضمُّن** : وهي تسمّى بدلالة الالتزام، كدلالة الفعل على الفاعل مثلا أو المفعول[3]. كأن يكتسب الفاعل ميزات جديدة من لفظ فعله ليست فيه والتي من أهمها:

1) **التحوّل:** وهو أن يتحوّل مدلول الفاعل فيكتسب صفة من لفظ فعله كقولك: استحجرَ الطينُ أي تحوّل إلى حجر، واستنوق الجمل، واستأسد الذئب، واستنسرت البومة.

2) **الاتّخاذ:** وهو أن يتخذ الفاعل صفة من لفظ الفعل كقولك: التحى الشّاب أي: أخذ لحية، وارتشى الموظّف الخسيس، أي: اتّخذ رشوة، واعتاد الرجل أي: اتخذ عادة، واكتال التاجر، أي: اتّخذ كيلا.

3) **المصادفة:** وهي أنّ يجد الفاعل المفعول به على صفة من لفظ الفعل كقولك: استقبحتُ هذا العمل، أي: رأيته قبيحا، واستعظمت الفتى، أي: وجدته عظيما.

---

[1] الجرجاني – دلائل الإعجاز – ص 70.

[2] السيوطي – المزهر – ص 39.

[3] اللبدي – معجم المصطلحات النّحوية – ص 83.

4) **النسبة:** وهي أن يُنسب الفاعل المفعول به إلى ما هو من لفظ الفعل أو أن يصفه ه، كقولك: كذّب القاضي فلان أو كفّر النّاس فلان.

5) **الصّيرورة:** وهي الدّلالة على أنّ الفاعل صار صاحب شيء من لفظ الفعل كقولك: أورق الشجر، أي: صار مورقا، وأثمر الشجر، أي: صار مثمرا.

6) **الإزالة والسّلب:** وهي أن يزيل الفاعل عن المفعول به أصل الفعل كقولك: أعْجَمْتُ الكتاب، أي: أزلت غموضهُ.

7) **البلوغ:** وهي دخول الفاعل في زمان ومكان الفعل كقولك: أمسينا وأمسى الملك لله، أو قولك: أمْصَر الرجل، أي: دخل مصر.

8) **التّوجه:** وهو اتجاه الفاعل نحو ما هو من لفظ الفعل كقولك: شرّق المسافر ثمّ غرّب، أي: اتّجه شرقا ثمّ غربا[1].

أمّا عن باقي الأسماء كالمصادر مثلا، فحسب رأي الخليل وسبويه أنّ كل ما جاء على وزن الفعلان تأتي دلالته للاضطراب والحركة نحو: النّقران، الغليان، الغثيان[2].

ووجد ابن جني أشياء كثيرة من هذا النّمط، من ذلك المصادر الرباعية المضعّفة تأتي للتّكرير نحو: الزّعزعة، والقلقلة، والصلصلة، والقعقعة، والجرجرة، والقرقرة. وتأتي المصادر والصفات التي على وزن الفعلى للسّرعة نحو: البشكَى(امرأة بُشكى اليدين والعمل أي خفيفة وسريعة)، والجمزى تقول: حمار جمزى، أي: سريع، والزلقى والولقى[3].

بالإضافة إلى ذلك فإنّ الإعراب يُساهم في تمييز معاني الأسماء، وتوضيح دلالاتها، ويُوقف على أغراض المتكلمين. وهو كما عرّفه السيوطي – نقلا عن

---

(1) طالبي عبد الحفيظ – دروس في الصّرف العربي – ص 48 – 143.

(2) السيوطي – المزهر – ص 50.

(3) ابن جني – الخصائص – ص 545.

كتاب الصاحبي لابن فارس (ت 365هـ) – « من العلوم الجليلة التي اختصت العرب بها، فهو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللّفظ، وبه يُعرف الخبر الذي هو أصل الكلام، ولولاه ما مُيّز فاعل من مفعول، ولا مضاف من منعوت، ولا تعجّب من استفهام، ولا صدر من مصدر، ولا نعت من تأكيد »[1].

وما يؤكد هذا –حسب رأي ابن فارس– لو قال قائل: ما أحسن زيد، دون حركات أو إعراب، فإنّه لن يعرف مدلول كلامه ولن يقف عند مراده، وإذا قال: ما أحسن زيداً !، أو ما أحسنُ زيدٍ؟ أو ما أحسن زيدٌ. ظهر المعنى الذي يريده[2]، سواء كان يُريد التعجب أو الاستفهام أو النفي.

وليس هذا فحسب « فالعرب يفرقون بين دلالات الأسماء ومعانيها بالحركات – أيضا – فيقولون مِفْتَحْ للآلة ومَفْتَح لموضع الفتح، ومقص للآلة، ومَقَصّ لموضع القص، ومِحْلَب للقدح، ومَحْلَب للمكان يُحتلب فيه ذوات اللبن»[3].

وغالبا ما تزيد العرب حروفا للاسم، بغرض الإيجاز والاختصار، فيأخذ الاسم دلالات مختلفة، كالمبالغة، نحو: رَعْشَن للذي يرتعش، وزُرْقم للشديد الزّرق، وصِلْدَم للنّاقة الصلبة.

أو يأخذ الاسم دلالة التشويه نحو: سمعنّة لكثيرة التسمع، ونظرنّة لكثيرة التنظر.

أو يأخذ دلالة التقبيح نحو: شدقم للواسع الشدق[4].

---

(1) السيوطي – المزهر – ص 327.

(2) المصدر نفسه – ص 329.

(3) المصدر نفسه – ص 329.

(4) المصدر نفسه – ص 332.

ومن الأمور التي اختصت بها العرب دون غيرها، أنّهم يتكلّمون بأسماء لا يجوز نقل دلالتها ومعانيها إلى غيرها، كالصفات التي تكون في الخير والشر، والليل والنهار، والذكر والأنثى، كالتأويب وهو السير نهارا، والإسادة: السير ليلا، واليعملة من الإبل اسم مشتق من العمل، ولا يقال إلاّ للإناث، ويقال: ليلة ذات أزيز أي: قرٌّ شديد، ولا يقال: يوم ذو أزيز، ويقال: ناقة نجاة أي سريعة، ولا يقال هذا النعت للجمل، ويقال: فرس قيدود، أي: الطويلة الظهر، جمع: قياديد، ولا تقال هذه الصفة للذكر، ويقال: السّارب، أي: الماضي في حاجته بالنهار خاصة ومن النّعوت الخاصة بالذكور دون الإناث، أن يقال" الطرف: أي العتيق الكريم من الخيل، واللجنة لأنثى الضأن، أي: التي قلّ لبنها، ويقال: امرأة ثدياء، ولا يقال رجل ثدي[1].

من الأمور التي تصادف الباحثين ي مجال النحو، أنّ أغلبية النحاة – خصوصا– القدامى منهم، قد ذكروا الصّرف والتصريف في مراجعهم ومصنّفاتهم، ومن بينهم –على سبيل المثال – ابن مالك الذي خصّه بنظم[2].

والتصريف هو علم الصّرف وهو علم يبحث في اللفظ المفرد م حيث بناؤه، ووزنه وما طرأ عليه من نقصان أو زيادة، أو هو تقليب الكلمة على عدّة أوزان، وأشكال، فهو يدخل في الأسماء والأفعال[3].

والحقيقة أنّ الغاية من ذكر الصرف والتصريف في هذا الموضع، هو الحديث عن التصغير الذي يتعلّق بالأسماء دون الأفعال، فيغيّر دلالاتها ومعانيها.

والمقصود به هو تحويل الاسم المعرب إلى صيغ هي : فُعيل أو فُعيعل أو فُعيعيل، وله طريقة واحدة تكون يضمّ الحرف الأوّل وفتح الثاني وجلب ياء ثالثة

---

(1) السيوطي – المزهر– ص 438.

(2) الأشموني – منهج السالك إلى ألفية ابن مالك – ص 117.

(3) المصدر نفسه – ص 120.

ساكنة يُطلق عليها ياء التصغير ثمّ يكسر ما بعدها في كل ما زاد عن ثلاثة أحرف[1].

دلالات الأسماء المصغرة:

إنّ أوّل ما نلمسه في الأسماء التي خضعت للتصغير استفادتها من دلالتين، إحداهما معنوية والثانية لفظية.

أ- <u>الدلالة المعنوية</u>:

وهو اكتساب الاسم المصغر عل معاني جديد لم تكن فيه، فحين تقول: جُبيل لجبل، ونُهير لنهر، وكُليب لكلب، وعُويلم وشويعر، ودريهم لدرهم وفليسات لفلسات، وقبيل لقبل ودوين لدون، فأنت بذلك قد أزحت وأبعدت عن هذه الأسماء ما كان يُتوهّم فيها الكبرُ أو الكثرة أو البعدُ[2].

وحين تقول: بُنيّ أو أُخيّ، فقد زِدت للاسمين مدلولا جديدا عليهما وهو التعجّب.

ب- <u>الدلالة اللفظية</u> :

تتمثل الدلالة اللفظية التي يُدخلها التصغير على الأسماء، في ظاهرة الاختصار، فقولك: رُجيل أخصر من قولك: رجل صغير، وقولك: عندي دريهمات أخصر من قولك: عندي دراهم قليلة، وغير ذلك من المصغرات.

إضافة إلى ذلك، فإنّ التصغير يعيد الأشياء إلى أصولها مثل: دار دويرة، وناب نُبيب، ورأس رؤيس. بإعادة الألفات إلى أصولها وهي: الواو والهمزة والياء على الترتيب[3].

---

(1) اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص 126.

(2) المرجع نفسه – ص 127.

(3) نفسه – ص 128.

ومن دلالات الأسماء التي ذكرها جُلّ النحاة القدامى، الإتيان بالفاعل ليدل على المفعول، نحو: سرٌّ كاتم أي: مكتوم، وماء دافق، أي: مدفوق، وعيشة راضة أي مرضى بها، وحرما آمنا أي مأمونا. أو العكس، وهو أن تأتي بالفاعل بلفظ المفعول؛ نحو: عيش مغبون، أي: غابن، ولعلّ السبب في ذلك التأكيد وتسوية الكلام بعضه ببعض. إذ نجد أنّ العرب قديما سنّوا صفة الشيء بما يقع فيه؛ نحو: يوم عاصف، وليل نائم، وليل ساهر[1].

والحقيقة أنّه لابدّ من توضيح بعض الأمور التي ذُكرت في موضوع دلالة الأسماء، لأنّنا تحدثنا عن التصريف أحيانا وعن معاني الأسماء أحيانا أخرى، كما تحدّثنا عن أبنية الأسماء وتغيّرها بتغيّر معانيها. والسبب في ذلك راجع إلى أنّ علم الدلالة الحديث أصبح يشمل فروعا مختلفة من البحث اللغوي[2]، وليس كما كان في القديم يقتصر على دراسة اللّغة كوسيلة للتفاهم ونقل الأفكار، وهذه الفروع هي[3]:

أ- البحث في معاني الكلمات، ومصادر هذه المعاني واختلافها عبر العصور، وهو ما يسمّى بعلم الفرع (Lexicologie).

ب- البحث في الاشتقاق والتصريف والأبنية والتّغيرات التي تطرأ عليها، وهو ما يسمّى بعلم الأبنية (Morphologie).

ج- البحث في أقسام الكلمات وأنواع كل قسم ووظيفته الدلالية، وترتيب الجملة وأجزائها، وهو ما يسمّى بعلم التنظيم (Syntaxe).

د- البحث في أساليب اللغة واختلافها باختلاف نصوصها وأصحابها وقوانين تطوّرها، وهو ما يسمّى بعلم الأساليب (Stylistique).

---

(1) السيوطي – المزهر – ص 400.

(2) عبد الرحمن خربوش – مصادر فقه اللغة العربية – تلمسان – 2002 – ص 10.

(3) المرجع نفسه – ص 11.

وما يفهم من هذا كلّه، أنّ كل ما هو لغوي فهو على صلة بعلم الدّلالة.

ب: دلالة الأفعال:

يدل الفعل على حدث مرتبط بزمن، ويرى النحاة أنّ الحدث والزمان هما مدلولان للفعل، يدلّ عليهما، ويحتويهما تضمّنا والتزاما، وذكروا أنّ دلالة الفعل على الحدث هي دلالة تضمن والتزام، أمّا دلالته على الزمن فهي دلالة الصيغة[1].

وإذا كان الحديث عن الفعل، فلابدّ أن يكون معه الحديث عن الصرف والتصريف، فكما سبق وأن ذكرنا، أنّ التصريف يمسّ الأسماء والأفعال لكنّه في الأفعال أكثر أصالة، وأقصى حضورا من الأسماء، تغيّرهـــا ولظهور الاشتقاق فيها[2].

دون أن ننسى أنّ الميزان الصرفي الذي وضعه النحاة القدامى جعلوه مكونا من حروف « فعل » مع مقابلة فاء الكلمة بفاء الميزان وعينها بعينه، ولامها بلامه، ويقابل الحرف الزائد فيها بنفسه.

وانطلاقا من الميزان الصرفي، توصل النحاة إلى تقسيمات متعدّدة للفعل من حيث المعنى، كلٌّ قسم حسب دلالته، فمنها ما دلّ على الزمن وهو التقسيم إلى الماضي، والمضارع والأمر، ومنها ما دلّ عل التعدّي واللّزوم، ومنها ما دلّ على التّام والناقص، والمتصرف والجامد، والمبني للعلوم والمبني للمجهول، والصحيح والمعتلّ[3].

---

(1) اللبدي – معجم المصطلحات النحوية والصرفية – ص 83.

(2) الأشموني – منهج السالك إلى ألفية ابن مالك – ص 118.

(3) عبد الحفيظ طالبي – دروس في الصّرف العربي – ص 45.

لكن يبقى تقيم الفعل حسب ما فيه من حروف أصلية أو ما زيدت له، هو أهمّ التقسيمات. ونقصد بهذا المجرّد والمزيد – ولعلّ السبب في ذلك أنّهما يشملان جميع تقسيمات الفعل بمعانيها ودلالتها.

دلالة المجرّد والمزيد:

أ- **المجرّد** : هو ما كانت جميع أحرفه أصلية، فمنه الثلاثي وأوزانه هي: فَعَلَ، فَعُلَ، فَعِلَ. ومنه الرّباعي وهو ما كان على وزن: فَعْلَلَ نحو: عَسْكَرَ- دَحْرَجَ – زَلْزَلَ،و هو قليل الاستعمال معظمه يدل على الصلابة والقوّة والشدّة.

أمّا دلالة المجرد الثلاثة فهي متعدّدة حسب الأبنية التي ذكرناها؛

– فكلّ ما كان على وزن (فَعَلَ) دلّ على العمل والحركة نحو: خرج، دخل، كتب، جلس، أو دلّ على الإخبار نحو: وصل، قال، سأل، وفي هذا يقول السيوطي في كتابه المزهر : « إن قُلتَ: قَامَ زيدٌ ؛ فُهمَ منه صدور القيام منه، وإن قُلت: قَامَ النّاس. انقضى إطلاق هذا اللفظ بقيام جميعهم؛ وإن قُلتَ: قَامَ النّاس إلاّ زيدا. لم يخرج عن كونه كلاما، وبالتالي، فإنّ إفادة "قَامَ النّاس" الإخبار بقيام جميعهم »[1].

– وكل ما جاء على وزن « فَعِلَ » دلّ على صفات غير لازمة في أصحابها، وإنّما اكتسبها أو دخلت عليه؛ نحو: فَهِمَ، وَرِثَ، شَهِدَ، سَلِمَ، يَبِسَ...

– أمّا الوزن « فَعُلَ » فهو أقلّ الأبنية استعمالا، وأفعاله تدلّ على الطّباع والصّفات اللازمة في أصحابها نحو : كَرُمَ، عَظُمَ، فَصُحَ، نَقُلَ، صَدُقَ.

ب- **المزيد** : ما كان فيه حرف زائد أو أكثر، وتجتمع حروف الزيادة كلّها في كلمة «سألتُمونيها» لكن هناك حروف تُهْمَل عند الحكم على الفعل أهو مجرّد أم مزيد وهي:

---

[1] السيوطي – المزهر – ص 39.

تاء التأنيث الساكنة: نحو: ضَرَبَتْ، شَرِبَتْ، وَجِلَتْ.

التاء المتحركة: نحو: صُمْتُ، قُمْتُ، نِمْتُ، نَهَضْتُ.

أحرف المضارعة: نحو: أَسْمَعُ، نَسْمَعُ، يَسْمَعُ، تَسْمَعُ.

نونا التوكيد: نحو: لأَحْضُرَنَّ، لأَخْرُجَنَّ.

الإسناد إلى المثنى والجمع والمؤنث المخاطب : نحو : هما يسمعان، تعلمين، يدخلون.

همزة الوصل: التي تلحق فعل الأمر الثلاثي المجرّد، نحو: اكتب، اسجدوا[1].

وللفعل المزيد دلالات متنوعة ومتعددّة حسب تنوّع وتعدّد أوزانه وأبنيته وهي:

1) صيغة أَفْعَلَ: هو أكثر الصيغ المزيدة استعمالان تدلّ على معاني كثيرة ودلالات عديدة منها:

أ- التعدية: والمقصود بالتعدية أنّ دخول الهمزة على الفعل اللازم، تجعله متعديا؛ أي قادرا على نصب مفعول به نحو : مات الرّجلُ وأمات الله الرّجلَ.

وإذا كان الفعل متعديا إلى مفعول به واحد، ودخلت الهمزة على الفعل؛ صار متعديا إلى مفعولين؛ نحو: لبس الطفل الثوبَ؛ وألبست الأمُّ الطفلَ الثوبَ.

ب- المبالغة: وتكون لتوكيد معنى الفعل، ويكون ذلك حين يجيء المجرّد والمزيد بمعنى واحد، فيكون المزيد أبلغ في الدّلالة من المجرّد؛ نحو: حسَّ وأحسَّ، حرَقَ وأحرَقَ.

ج- الإصابة: وهي أن تكون صفة من لفظ الفعل في المفعول به؛ نحو: أَكْبَرْتُ جُهدَك أي: وجدته كبيرا.

---

[1] عبد الحفيظ طالبي – دروس في الصّرف العربي – ص 48.

د- الإغناء عن المجرّد: إذا لم يكن للمزيد فعل مجرّد يُشاركه في معناه الأصلي[1]؛ نحو: أَعْرَقَ.

2) صيغة فَعَّلَ: تأتي في المرتبة الثانية من ناحية الاستعمال، والزيادة فيها بتكرير العين، وقد خصّت بذلك لأنّ العين أقوى من الفاء واللاّم، ولأنّها واسطة لهما، فأدّى ذلك إلى قوّة اللفظة وهذا بدورة أدّى إلى قوّة المعنى[2] حسب رأي ابن جنّي. وأهمّ الدلالات الموجودة في هذه الصيغة هي:

أ- التعدية: إذا كان الفعل على هذه الصيغة، فإنّه حتما يتعدّى إلى مفعولين؛ نحو: حمَّلْتُ صديقي الأمانةَ.

ب- التكثير: وهو قريب من المبالغة، والفرقُ بينهما هو أنّ المبالغة لا تكون في الأمور الحسيّة، أمّا التّكثير؛ نحو: صفَّقَ، قطَّعَ، مزَّقَ.

ج- الإزالة والسّلب: نحو: شَمَّتُ العاطسَ أي: أزلتها عنه.

د- اختصار حكاية المركّب: نحو: سبَّح أي : قال: صبحان الله، وحمّدَ: قال: الحمدُ لله، وسلّم: قال: السلام عليكم، وهلّل: قال: لا إله إلاّ الله.

3) صيغة إنفعل: لها عدّة دلالات ومعاني منها:

أ- اللّزوم: إذا والمقصود بهذا أنّ الأفعال إذا كانت متعدّية ثمّ حُوّلت إلى وزن انْفَعَلَ صارت لازمة لا تحتاج إلى مفعول به؛ نحو: كسرتُ الزجاجَ وانكسر الزجاجُ، ومحوت اللوحةَ، انمحت اللوحةُ.

ب- المطاوعة: وهو أن يأتي الفعل الذي على وزن انفعل مطاوعا للفعل المزيد أَفْعَلَ؛ نحو: أغلقتُ الباب فانغلقَ[3].

---

(1) عبد الحفيظ طالبي – دروس في الصّرف العربي – ص 89.

(2) ابن جنّي – الخصائص – ص 545.

(3) عبد الحفيظ طالبي – دروس في الصّرف العربي – ص 52 – 151.

4) صيغة إفتعل: أهمّ دلالاتها هي:

أ- المطاوعة: تكون هذه الصيغة مطاوعة لصيغة أفعل؛ نحو: فانتصف أو لصيغة فعّل؛ نحو: سوّيته فاستوى.

ب- المشاركة: تأتي الأفعال التي على وزن افتعل للدلالة على اشتراك الفاعل وما بعده في معنى لفظ الفعل؛ نحو: اتّفق صاحب البيت والمستأجر. ولا يجب استعمال (مع) بل نستعمل (و) وخصوصا إذا كان الفاعل مفردا لفظا ومعنى.

ج- المبالغة: نحو: اكتسب وكسب، فالأوّل أبلغ من الثاني في المعنى.

5) صيغة استفعل:

ذكر ابن جنّي في كتابه الخصائص أنّ النحاة جعلوا كل ما جاء على وزن استفعل دلالة على الطّلب[1]، وهو أنّ يطلب الفاعل أصل الفعل حقيقة أو مجازا؛ نحو:

- استفهم الطالبُ الأستاذَ؛ أي: طلب منه الفهم.
- استفتى الناسُ العالمَ ؛ أي: طلبوا منه الفتوى.
- استنصح الولدُ أباه؛ أي: طلب النصيحة.

لكن مع ذلك، لها دلالات أخرى كالمبالغة؛ نحو:استأنس أبلغ من أنس، واستهزأ أبلغُ من هزأ وغيرها.

6) صيغة إفعلَّ: وله دلالة واحدة هي: المبالغة: نحو: إبيضّ- إعوجَّ – إسودَّ -.

7) صيغة تفعلل: أشهر دلالاتها هي:

أ- المطاوعة: حيث يكون الفعل مطاوعا لصيغة فعلل؛ نحو: غَربلَ – تَغَرْبَل.

ب- المبالغة: نحو: تحمحم.

ج- الانتساب: نحو: تحنبل؛ أي: انتسب للمذهب الحنبلي.

---

[1] ابن جني – الخصائص – ص 545.

8) صيغة افعلَّل: ولها ثلاث دلالات هي:

أ- المطاوعة: حيث يكون الفعل مطاوعا لصيغة فعلل؛ نحو: طمأن واطمأنَّ.

ب- المبالغة: نحو: اقشعرَّ - اضمحلَّ.

ج- اللزوم: أن يتحول الفعل من التعدية إلى اللّزوم.

وللإشارة، فإنّه إضافة إلى فائدة اكتساب دلالات متنوعة ومختلفة باختلاف الصيغ، هناك فائدة أخرى لا تقلّ أهمية وهي: الاختصار والإيجاز في المفردات والتراكيب. فقولك: أثمر الشجر تغنيك عن قولك: أصبح الشجر ذا ثمر[1].

أمّا دلالة الفعل على الزمن، فكما سبق وذكرنا في مستهلّ هذا العنوان، أنّ النحاة جعلوا للفعل تقسيمات باعتبار زمانه إلى الماضي والمضارع والأمر.

- فالماضي: ما دلّ على معنى في نفسه مقترن بالزمن الماضي.

- والمضارع: ما دلّ على معنى في نفسه مقترن بزمن يحتمل الحال والاستقبال.

- والأمر: ما دلّ على طلب وقوع الفعل من الفاعل المخاطب[2]. أو هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام.

أ- دلالة الفعل الماضي:

تختلف دلالة الماضي باختلاف أوزانه، وهي « فَعَلَ » و« فَعُلَ » و« فَعِلَ» وهي أوزان المجرد التي ذكرناها مع أهمّ دلالاتها، إضافة إلى ما يلي:

- فَعَلَ : هي أكثر الأوزان استعمالا، وتأتي للدلالة - أيضا - على العطاء؛ نحو: منحَ، وهبَ، أو على الغلبة؛ نحو: نصرَ، غلب، أو على الجمع؛ نحو: حشد وجمع أو على المنع؛ نحو: منع وحرم، أو على الامتناع؛ نحو: جمح وشرد، أو

---

(1) عبد الحفيظ طالبي - دروس في الصّرف العربي - ص 53.

(2) مصطفى الغلايني - جوامع الدروس العربية - ص 27.

على الاستقرار؛ نحو: هدأ وسكن، أو على التحوّل؛ نحو: رحل أو على الستر؛ نحو: حجب.

- فَعُلَ : تُستعمل – أيضا – للدلالة على غريزة أو طبيعة.

- فَعِلَ : تسعتمل – أيضا – للدلالة على كِبَر عضو؛ نحو: طَحِلَ وكَبِدَ[1].

ب- **دلالة الفعل المضارع:**

تختلف أوزان المضارع حسب اختلاف أوزان الماضي، مع بقاء دلالة الفعل. كقولك في الماضي: كتبَ على وزن « فَعَلَ » مضارعه: يكتبُ، يتغير التصريف الزمن فقط، أو قولك : نَعُمَ على وزن « فَعُلَ » مضارعه : ينعمُ على وزن يَفْعَلُ[2]. فدلالة الفعل لم تتغيّر وإنّما الذي تغيّر هو الوزن والزمن. وزن « فَعَلَ » مضارعه « يخرج» وهذا على جميع الأبنية.

ج- **دلالة فعل الأمر:**

الأمر هو طلب الحصول على شيء لم يكن حاصلا وقت الطلب، لكن قد يخرج الأمر عن معناه الأصلي إلى دلالات ومعاني متعدّدة تُفهمُ من سياق الكلام وقرائن الأحوال منها[3]:

1) الدعاء : وهو الطلب على سبيل الاستغاثة والعون، ويكون من الأدنى إلى الأعلى كقوله عز وجل : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[4].

2) الالتماس : يكون بين نظيرين متساويين في المنـــزلة والقدر؛ نحو: أعطني الكتاب يا صديقي.

---

(1) خير الدين هني – المفيد في النحو والإعراب والصرف – ص 261.

(2) عبد الحفيظ طالبي – دروس في الصّرف العربي – ص 58.

(3) راجي الأسمر – البلاغة العربية الواضحة – إشراف إيميل يعقوب – المكتبة لثقافية – بيروت – ط1 – ص 100.

(4) الفاتحة : 6.

3) التمنّي : هو طلب الأمر المحبوب الذي يُرجى وقوعه، إمّا لكونه مستحيلا، وإمّا ممكنا غير مطموع في نيله، كقولك: أيّها اللّيلُ انجلِ.

4) التعجيز : هو طلب ما يعجز عن القيام به المخاطب من باب التحدي كقولك: هذه أعمالي فجئني بمثلها.

5) الإهانة : يكون بتوجيه الأمر للمخاطب بقصد تحقيره؛ نحو: ليس هذا بعشّك فادرجني.

6) النصح والإرشاد : يكون بتوجيه الأمر للمخاطب بقصد هدايته وإرشاده؛ نحو: استعن بالله على كلّ عمل.

7) التخيير : هو الطلب من المخاطب أن يختار بين أمرين أو كثر مع امتناع الجمع، كقولك: خذْ هذا أو ذاك.

8) الإباحة : حيث يتوهّم المخاطب أنّ الفعل محظور عليه فيكون إذنا له بالفعل، كقولك: كلْ ما تشاء.

9) التهديد : يكون باستخدام صيغة الأمر، من قبل المتكلم في عدم الرضى من قيام المخاطب بالعمل تحذيرا له وتخويفا، كقولك: قلْ هذا وسترى.

10) التسوية : وتكون في مقام يتوهّم فيه أنّ أحد الشيئين أرجح من الآخر، كقولك: صدّق أو لا تصدّق[1].

إضافة إلى هذه الدلالات والمعاني يمكن توكيد الأمر، والمضارع بإضافة نونا التوكيد،سواء الثقيلة المفتوحة، أو الخفيفة الساكنة، كقولك: اجتهدنّ، وكقولك: ولتجتهدنّ.

[1] راجي الأسمر – البلاغة العربية الواضحة – ص 101.

وأشار القدامى إلى معاني ودلالات بعض الأفعال، من ذلك قولهم: ظننتني، وحسبتني، وخلتني، فلا تُقال هذه الأفعال إلاّ فيما فيه أدنى شك، ولا يُقال: ضربتني.

وكذلك قولهم « ظل فلان يفل كذا » دلالة على أنّه فعله نهارا، « وبات يفل كذا » دلالة على أنّه فعله ليلا[1].

ج) دلالة الحروف :

تدلّ الحروف على معنى في غيرها، وليس في ذاتها، بواسطة وجودها في الكلام كحلقات ربط الأسماء والأفعال، وهي ثلاثة أقسام:

1) قسم خاص بالأسماء فقط كحروف الجر وليت.

2) قسم خاص بالأفعال فقط، مثل: سوف.

3) قسم مشترك بين الأسماء والأفعال كحروف العطف، وحرفي الاستفهام (هل والهمزة) لأنّ بقية أدوات الاستفهام أسماء[2].

لكنّنا نقف في هذا الموضوع عند حرف الجر وحروف العطف ودلالاتهما داخل التراكيب، لكونهما من الأساسيات في ربط الكلام بعضه بعضا، إضافة إلى أنّها تشكل المعاني الكلية للتراكيب[3].

1) دلالة حروف الجرّ:

حروف الجر هي الحروف التي تنقل المعنى من الفعل الذي قبلها إلى الاسم الذي بعدها، أي تجرُّ معنى الفعل إلى الاسم الذي بعدها، أو لأنّها تجرُّ ما

---

(1) السيوطي – المزهر – ص 329.

(2) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 12.

(3) عبد الجليل مصطفاوي – صور البيان في تفسير الزمخشري – رسالة دكتوراه – جامعة تلمسان – ص 316.

بعدها من الأسماء، أي تَخفضه لذلك تسمّى: حروف الخفض أيضا، وحروف الإضافة لأنّها تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها.

حروف الجر عشرون حرفا هي : « الباء ومن وإلى وعن وعلى وفي والكاف واللام وواو القسم وتاؤه ومُذ ومنذ ورُبَّ وحتى وخلا وعدا وحاشا وكي ومتى – في لغة هذيل – ولعلّ في لغة عقيل – »[1].

وكل حرف من حروف الجر له دلالته الخاصة به التي يضيفها للتركيب، تُفهمُ من السياق، وهي كالتالي:

– الباء : لها دلالات كثيرة منها: الإلصاق وهو المعنى الأصلي لها، لا يفارقها في جميع معانيها كقولك: مسحتُ وجهي بيدي. والاستعانة: وهي الداخلة على المستعان به كقولك: بدأت عملي باسم الله[2]. والتأكيد كقوله عز وجل : ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾[3]، والمصاحبة كقوله عز وجل : ﴿ اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾[4].

– من : تدل على الابتداء أي ابتداء الغاية المكانية أو الزمانية، كقوله عز وجل: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[5]، وتدلّ على التبعيض كقوله عز وجل : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[6]. وتأتي للدلالة على البيان كقوله عز وجل : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾[7]. وغيرها من الدلالات.

---

(1) مصطفى الغلاييني – جوامع الدروس العربية – ص 522.

(2) المصدر نفسه – ص 523.

(3) الرعد : 43.

(4) هود : 48.

(5) الإسراء : 1.

(6) الكهف : 31.

(7) البقرة : 187.

– إلى : تأتي للدلالة على الانتهاء أي انتهاء الغاية الزمانية والمكانية كقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. وتأتي للدلالة على المصاحبة كقولك : فلانٌ حليم إلى أدب وعلم.

– حتى : تأتي للدلالة على الانتهاء كقوله تعالى ﴿ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[2]. وقد تأتي للدلالة على التعليل كقولك : اتّق الله حتى تفوز برضاه.

عن : لها دلالات عديدة أهمّها المجاوزة والبعد كقولك : رغبت عن الأمر.

على : لها دلالات متعدّدة، كدلالاتها على معنى «في» أو «لام التعليل» أو معنى «مع» و«من»؛ والأصل في حرف الجر « على » أنّه يدلّ على الاستعلاء، قال تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴾[3]. فلمّا كان القصد الاستعلاء جيء بحرف الجرّ «على» لأنّه يفي بالغرض، وقد فسّره الزمخشري قائلا « أي يثْبُتُ إتيانه في الأعين ويتمكن فيها ثبات الراكب على المركوب وتمكّنه منه»[4]. ويؤكد على هذا قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[5]، ففي هذه الآية ظهرت دلالة حرفي الجر ناصعة وجلية، فالأولى وهي (على) دلّت على الاستعلاء أمّا الثانية وهي (في) فقد دلّت على التراجع والانغماس[6]، وكأن صاحب الحق كان مستعلى والضال منغمس في الظلام.

---

(1) القدر : 5.

(2) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 526.

(3) الأنبياء : 61.

(4) عبد الجليل مصطفاوي – صور البيان في تفسير الزمخشري – رسالة دكتوراه – جامعة تلمسان – 2000– ص 318.

(5) سبأ : 24.

(6) عبد الجليل مصطفاوي – صور البيان في تفسير الزمخشري – ص 320.

– في : لها دلالات عديد ومتنوعة، أهمّها: الظرفية الزمانية أو المكانية كقوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾[1]، والسببية والتعليل كقوله تعالى : ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

– الكاف : لها دلالات متنوعة أشهرها : التشبيه : وهو الأصل فيها كقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[3]، أي كالمصروع، وتأتي دلالتها بمعنى (على) كقولك: كن كما أنت أي: كن ثابتا على ما أنت عليه، ولها دلالة التوكيد كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[4]، كما تأتي للتعليل كقوله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾[5].

– اللاّم : لها أكثر الدلالات، أهمّها المِلَكُ وهي الداخلة بين ذاتين ومصحوبهما يَمْلِكُ كقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[6]. والاختصاص، وهي الداخلة بين معنى وذات كقولهم : الفصاحة لقريش، والتبيين لأنّها تبيّن أنّ مصحوبها مفعول لما بما قبلها، من فعل تعجّب أو اسم تفضيل كقولك : ما أحبّني للعلم ! والتقوية : وهي التي يجاء بها زائدة لتقوية عامل ضعف بالتأخير [7] كقوله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[8].

---

(1) البقرة : 179.

(2) النور : 14.

(3) البقرة : 275.

(4) الشورى : 11.

(5) البقرة : 198.

(6) لقمان : 26.

(7) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 532.

(8) الأعراف : 154.

– الواو والتّاء : تدلاّن على القسم، والفرق بينهما أنّ التاء لا تدخل إلاّ على لفظ الجلالة كقوله عز وجل : ﴿وَتَاللَّهِ لأكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾[1]، أمّا الواو فتدخل على كل مقسم به كقوله عز وجل : ﴿ وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[2].

– مذ ومنذ : تدلان على ابتداء الغاية عندما تحملان معنى (مِنْ) وعلى الظرفية عندما تحملان معنى (في) كقولك في الأولى : ما رأيتك مذ أو منذ يوم الجمعة، وكقولك في الثانية : ما رأيته منذ يومنا.

– رُبَّ : تأتي للدلالة على التقليل أو التكثير، كقولك : يارُبَّ صائمه لن يصومه، وهو مثل تقوله العربُ عند انقضاء رمضان[3].

– خلال وعدا وحاشا : هذه أفعال ماضية، ضُمِّنت معنى « إلاّ » الاستثنائية، لذا فغنّ ما تدلّ عليه هذه الأفعال هو الاستثناء، ويجوز نصب المستثنى بعدها كما يجوز جرّه، فالنصب على أنّها أفعال ماضية وما بعدها مفعول به، والجرّ على أنّها أحرف جرّ شبيهة بالزائد، كما تأتي حاشا للتنــزيه، فيُجرّ ما بعدها إمّا باللاّم كقولك: حاش لله، أو بالإضافة كقولك: حاش اللهِ. ويجوز حذف ألفها، كما يجوز إثباتها[4].

– كيْ : تأتي دائما للدلالة على التعليل بمعنى اللام.

– متى : تأتي للدلالة على معنة (من) في لغة هذيل.

– لعلَّ : هب حرف جرّ في لغة عقيل، أمّا عند غيرهم فهي ناصبة للاسم رافعة للخبر[5]. تكون للدلالة على الترجي.

---

(1) الأنبياء : 57.

(2) الفجر : 1 – 2.

(3) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 538.

(4) المصدر نفسه – ص 504.

(5) المصدر نفسه – ص 539.

2- **دلالة حروف العطف :**

حروف العطف تسعة وهي : الواو والفاء وثمّ وحتى وأو وأم وبل ولا ولكنّ. ولكلّ حرف من هذه الحروف دلالته الخاصة به وهي كالآتي:

– الواو : هناك من يرى أنّ دلالة الواو هي التعقيب والترتيب، لكن الحقيقة أنّ دلالتها الأصلية هي المشاركة، أي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في نفس الكلام، ولا يهمّ من كان الأوّل أو الثاني كقولك : جاء عليّ وخالد.

– الفاء : تأتي للدلالة على الترتيب والتعقيب كقولك : جاء عليّ فسعيد.

– ثمّ : تأتي للدلالة على الترتيب والتراخي كقولك : جاء ثمّ فسعيد.

– حتى : العطف بها قليل، تدل على الجزئية أي أنّ ما بعدها جزء ممّا قبلها كقولك : يموتُ الناس حتى الأنبياء.

– أو : لها دلالات مختلفة أهمّها : التخيير كقولك : اشرب هذا أو ذاك[1]. والإباحة نحو: جالس العلماء أو الزهاد، والإضراب كقولك : اِذهب إلى دمشق، أو دَعْ ذلك. والشك كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[2]. والإجمال بعد التفصيل كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾[3]، والإضراب بمعنى (بل) كقوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[4].

– أم : تأتي للدلالة على المشاركة، حيث يكون ما بعدها متّصلا بما قبلها، ومشاركا له في الحكم وهذا نجده في (أم) المتصلة الواقعة بعد همزة الاستفهام

---

(1) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 540.

(2) الكهف : 19.

(3) الذاريات : 52.

(4) الصافات : 147.

أو همزة التسوية كقوله عز وجل : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

وتأتي للدلالة على الإضراب، وهي التي تكون لقطع الكلام الأوّل واستئناف ما بعده وتسمّى (أم) المنقطعة [2] كقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾[3].

– بل : تكون للدلالة على الإضراب والعدول عن شيء إلى آخر، كقوله تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾[4]. وقد فسّر ذلك الزمخشري قائلا : « فيه إضراب عن اتخاذ اللهو واللعب وتنـــزيه منه لذاته، كأنّه قال : سبحاننا أن نتخذ اللهو واللعب، بل من عادتنا وموجب حكمتنا واستغنائنا عن القبيح أن نغلب اللعب بالجدّ وندحض الباطل بالحق»[5]، وتكون الدلالة على الاستدراك بمنـــزلة (لكن) إن وقعت بعد نفي أو نهي، والسلب كقولك: قام سليم، بل خالد، أي أنّها سلبت حكم ما قبلها حتى صار مسكوت عنه وجعلته لما بعدها[6].

– لكن : أشهر دلالاتها الاستدراك كقوله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[7].

– لا : تأتي للدلالة على الإثبات مع النفي، فهي تُثبت حكم ما قبلها وتنفي ما بعدها ؛ نحو: جاء سعيد لا خالد.

---

(1) البقرة : 6.

(2) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 578.

(3) الرعد : 16.

(4) الأنبياء : 18.

(5) الزمخشري – الكشاف – ج3 – ص 6.

(6) مصطفى الغلايني – جوامع الدروس العربية – ص 578.

(7) الأحزاب : 40.

2- صلة الدلالة بالفقه :

لما جاء الله عز وجلّ بالإسلام، انتهج الفقهاء منهجا في فهم النصوص الشرعية، أساسه اللفظ العربي، وهو إرجاع الكلمات والألفاظ إلى التركيب الذي وُضعت فيه حتى تُفهم دلالاتها، لذا نجد أنّ بعض الألفاظ تتم نقلها من الاستخدام اللغوي الخاص بها إلى استخدام شرعي[1]، فأدّى ذلك إلى إكسابها دلالات جديدة تتعلّق بالفقه.

ولقد كان معظم النقل في الأسماء، والقليل جدا في الأفعال أو الحروف، ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى اعتماد الفقهاء على طريقة التبعية، فإسم الصلاة يتلزم الفعل صلّى[2]. أو راجع إلى ظاهرة الاشتراك وهي دلالة اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فأكثر. فالحروف كلها مشتركة بشهادة النحاة، والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء، والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال، والأسماء الاشتراك فيها كثير وإذا ضُمّت إلى الحروف والأفعال كان الاشتراك أغلب فيها، فقيل أنّ أغلب الألفاظ الأسماء[3].

أ- دلالة الأسماء :

ورث العرب في جاهليتهم إرثا عظيما عن آبائهم في لغتهم، وعاداتهم أعرافهم، وبمجيء الإسلام نُقلت من تلك اللغة أسماء من المواطن التي كانت فيها إلى مواطن تخدم الشريعة والفقه، أي بزيادة دلالات حسب الحاجة الشرعية إليها، ومنها ما يلي :

---

(1) أحمد عبد الغفار – التصور اللغوي عند علماء الأصول – ص 78.

(2) السيوطي – المزهر – ص 298.

(3) المصدر نفسه – ص 299.

1) **العبادات :**

من أهمّ الأسماء التي نُقلت من لغة العرب في جاهليتهم إلى الشريعة ؛ الأسماء التي تخصّ العبادات المفروضة، فلقد كانت تُستعمل قبل الإسلام استعمالات معينة، ثمّ زيدت لها دلالات فأصبحت تستعمل استعمالا شرعيا أو فقهيا[1].

فالصلاة كانت في لغة العرب للدّلالة على الدعاء فقط، فقولهم : نحن نصلّي على فلان أي ندعو له، أمّا دلالتها الفقهية فهي قيام المسلم بأقوال وأفعال بنيّة التقرّب لله عز وجل، والركوع والسجود عرفه العرب بمعنى: طأطأ الرّأس أمّا دلالته الشرعية فهو الانحناء المستقيم مع الطأطأة والذكر.

وكان الصيام عند العرب للدلالة على الإمساك، أمّا دلالته الشرعية فهي الإمساك والامتناع عن كل المفطرات من أكل وشرب ومعاشرة مع زيادة النية، ولم يكن الحج في لغة العرب يدلّ إلاّ على القصد، ثمّ زادت دلالته بزيادة شروطه وشعائره، وكذلك الزكاة كانت عند العرب بمعنى النّماء[2]، ثمّ زادت دلالتها عن ذلك بعد ما زاد الشرع فيها شروطا.

2- **العقائد :**

من الأسماء التي تخص العقائد وتغيّرت مدلولاتها بعد مجيء الإسلام هي: الإيمان والكفر والنّفاق. فقد عرفت العرب الإيمان بمعنى الأمان وهو التصديق، أمّا الفقه فقد زاده دلالة التصديق بوحدانية الله ووجود ملائكته ورسله واليوم الآخر وكتبه والقضاء خيره وشره، والتصديق الجازم مكانه القلب والجوارح.

---

(1) أحمد عبد الغفار – التصور اللغوي عند علماء الأصول – ص 79.

(2) السيوطي – المزهر – ص 294.

وعرفت العرب الكفر بمعنى الغطاء والسّتر، أمّا ما جاء عنه في الفقه فهو الخروج عن طاعة الله دلالة على العصيان، بالإضافة إلى ذكر أوصافه وطبائعه. واسم المنافق كان عند العرب للدلالة على نافقاء اليربوع، فيقولون نافق كاليربوع، أمّا دلالته الفقهية فهو إظهار أمر عكس إبطانه، والفسق قبل الإسلام للدلالة على خروج الرّطبة من قشرها وبعد الإسلام دلّ على الإفحاش في معصية الله.

ولعلّ من نتائج نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع والفقه، وتغيُّر دلالاتها من موضع إلى آخر، بإبطال أمور، وإضافة أمور أخرى، ونسخ أحوال وإزاحة ديانات ومعتقدات هو من أوجد لفظي: لغوي وشرعي، فتُذكر دلالة الكلمة عند العرب قبل الإسلام وهذا اللغوي ثمّ دلالتها بعده وهذا الشرعي.

3- **المعاملات :**

كان للعرب في جاهليتهم عادات ومعاملات، أزالها الإسلام لما جاء، وبزوالها زالت أسماؤها ودلالاتها، ومن ذلك : المِرباع وهو أن يأخذ الرئيس ربع الغنيمة، والنشيطة: هو ما أصاب الرئيس في الغنيمة قبل أن يصير إلى قومه، كما أزال قولهم: أنعم صباحا، وأنعم ظلاما، وكذلك قول المملوك لمالكه : تِي، لأنّهم كانوا يخاطبون ملوكهم بالأرباب، والصرورة، وهو الذي يدع النّكاح تبتّلا[1].

وممّ نقل من كلام العرب اسما ودلالة، أسماء الشهور كقولهم : ربيع الأوّل، ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الثاني، غير أنّ شهر محرّم لم يكن معروفا عندهم وإنّما كان يقال له ولصفر ن الصفران وكانوا يحرّمونه تارة،

[1] السيوطي – المزهر – ص 300.

ويُقاتلون فيه تارة أخرى، لكن بمجيء النبيّ صلى الله عليه وسلم، أبطل ما كانوا يفعلونه وسمّاه عليه الصلاة والسلام شهر الله الحرام[1].

وفي المقابل سُمعت أسماء ذات دلالات جديدة لم تُسمع من قَبْلُ عند العرب، وإنّما ظهرت على لسان النبيّ صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام – رضوان الله عليهم – كنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصَّيْر ومعناه : التجسّس من شقّ الباب، وعن كسب الزمارة دلالة على الزانية[2]، وغيرها من الدلالات التي لم تُسمع إلاّ بمجيء الإسلام.

ب : دلالة الأفعال :

سنقتصر في هذا الموضوع على دلالة فعل الأمر فقد، لأنّ الأحكام الشرعية –في الحقيقة – ما هي إلاّ مجموعة من الأوامر التي تدعونا إلى القيام بفعل معيّن أو الابتعاد عنه، امتثالا لطاعة الله عز وجل.

ج– دلالة الأمر :

لقد سبق وذكرنا – في مستهل هذه الرسالة – ما يتعلّق بالأوامر الشرعية وشروطها وصيغها، ومن هم المكلفون بها، وكيفية الامتثال لها. أمّا في هذا الموضع فسنتحدّث عن دلالة الأمر واختلاف الفقهاء حول ذلك.

للأمر دلالات شتّى، فهو يدلّ على الامتثال للطلب، ويدلّ على المجال الزمني لفعل الأمر، كما يدلّ على النّهي أي عن ضدّه، وهو حين يُطلب على من المأمور عدم القيام بطلب معيّن[3]. ولم يختلف الفقهاء حول الأمر المقيّد بمرّة

---

(1) المصدر نفسه – ص 301.

(2) السيوطي – المزهر – ص 302.

(3) محمد وفا – دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة – دار الطباعة – مصر – 1984 – ص 33.

واحدة أو المكرّر، وإنّما كان اختلافهم حول دلالة الأمر الخالي من القيود، أو كما يطلق عليه، الأمر المطلق ؛ فنتج عن هذا الاختلاف خمسة آراء[1].

الرأي الأوّل : دلالة الأمر المطلق ليست على التكرار أو على المرة الواحدة، وإنّما للدلالة على طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، مع العلم أنّ دلالته على المرة الواحدة ضرورية، لأنّه لا يمكن طلب الشيء بأقل من مرة واحدة.

الرأي الثاني : دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة.

الرأي الثالث : دلالة الأمر المطلق عند أصحاب هذا الرأي أنّه يدل على تكرار المأمور لفعل الأمر.

الرأي الرابع : دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة مع احتمال التكرار.

الرأي الخامس : دلالة الأمر هي من تعيّن إن كان للمرة أو التكرار أو للمطلق، أي ليس لأصحاب هذا الرأي موقف أو قاعدة أساسية.

ومن الأحكام الشرعية التي وقع فيها الخلاف حول دلالة الأمر، أهي للمرة الواحدة أو للتكرار، الصلاة بتيمّم واحد لعدد من الفرائض، فقد وقع خلاف بين المذاهب الأربعة حول ذلك، فكل من الشافعي والمالكي ذهبا إلى أنّ المتيمّم لا يُصلّي إلاّ فريضة واحدة، وله أن يتنفّل ما شاء.

ورأت الحنفية أنّ المتيمّم يُصلّي بالتيمّم ما شاء من الفرائض والنوافل[2].

أمّا المذهب الحنبلي فيرى أنّ المتيمّم يُصلّي الصلاة التي حضر وقتها، ويُصلّي به الفوائت إن كانت عليه، ولا يصلّي بالتيمّم فريضتين في وقتين. وقد

---

(1) مجلة أنثروبولوجيا الأديان – مقالة قاعدة دلالة الأمر على التكرار أو المرة – العدد 9 – مجلة تلمسان – ص 119.

(2) ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج1 – دار أشريطة – 1989 – ص 70.

استدلّ الجميع بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

ومن الأحكام الشرعية التي وقع فيها خلاف بين المذاهب الأربعة – أيضا – قطع يد السارق لقوله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]. فذهبت الشافعية والمالكية أنّ دلالة الأمر في هذا الموضع يقتضي التكرار، بتكرار صفة السرقة أي قطع اليمنى وإذا أعاد الكرّة تُقطع اليسرى، بينما رأت الحنفية أنّه لا يجوز قطع اليد اليُسرى للسارق حتى وإن أعاد السرقة[3]، أي أنّ دلالة الأمر هنا ليس للتكرار وإنّما للمرة الواحدة.

كما وقع الخلاف حول دلالة الأمر إن كان للتكرار والكثرة أو المرة الواحدة في قضية إعادة الآذان بعد المؤذن، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » فمنهم من رأى أنّ هذا الأمر يقتضي مرّة واحدة حتى وإن كثر المؤذنون ومنهم من رأى أنّه يقتضي التكرار ويُستحبّ إجابة المؤذنين جميعا[4].

والشيء نفسه وقع حول قضية الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فمنهم من رأى أنّ دلالة الأمر هي التكرار، أي كلّما ذكر النبيّ في مجلس أو

---

(1) المائدة : 6.

(2) المائدة : 38.

(3) الغزالي – الوجيز في فقه الإمام الشافعي – تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود – دار الأرقم – لبنان – ط1 – 1972 – ج2 – ص 175.

(4) ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ص ج1 – ص 106.

مكان وجب علينا الصلاة عليه، وهناك من رأى أنّه من الواجب الصلاة على النبيّ مرّة واحدة حتى وأن تكرر ذكره في المجلس، وهذا عملا لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

جهود الشافعي في تحديد دلالة اللفظ المستعمل في القرآن الكريم والسنة النبوية:

لقد توصل الإمام الشافعي إلى تحديد دلالة اللفظ المستعمل في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وأضاف في هذا الميدان تقسيمات أجملها فيما يلي[2]:

1) اللفظ العام الظاهر الذي يراد به العام.

2) اللفظ العام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص.

3) اللفظ العام الظاهر الذي يجمع العام والخصوص.

4) اللفظ العام الظاهر الذي يراد به كلّه الخاص.

5) اللفظ الذي يبيّن سياقه معناه.

6) اللفظ العام الذي دلّت السنّة على أنّه يراد به الخاص.

لكنّنا سنقوم بتسليط الضوء على الألفاظ القرآنية التي ذُكرت في الأحكام الفقهية فقط، كالعبادات وغيرها.

أ- اللفظ العام الظاهر الذي يراد به كلّه الخاص:

ومن أمثلة هذا النوع ما يخص دلالة لفظ (الناس) في قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[3]، وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ

---

[1] الأحزاب : 56.

[2] الشافعي – الرسالة – تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار إحياء الكتب العربية – د.ت – ص 51.

[3] آل عمران : 173.

فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، قوله عز وجل أيضا: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[3]، فالناس جماعة من النفر يتصفون بصفات معينة إمّا صفات عددية أو نوعية[4].

ففي الآية الأولى دلّ لفظ الناس الأول على أربعة نفر، ودلّ الثاني على نوعية خاصة من الناس وهم المنصرفون عن أحد معين. ودلّ لفظ الناس في الآية الثانية على الناس عموما. أمّا الآية الثالثة فلفظ الناس جاء للدلالة على من حضر الحج وشهد الوقوف في عرفة. وفي الآية الرابعة جاء لفظ الناس للدلالة على نوعية خاصة من الناس وهم الكفار[5].

ب- اللفظ العام الذي دلّت السنّة على أنّه يراد به الخاص :

بيّن الشافعي في هذا النوع مجموعة من القضايا الفقهية التي كان للسنّة النبوية الأثر الكبير في توضحيها وتفصيلها كقوله عز وجل في طريقة الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[6]. فقد كان يفهم من هذه الآية أنّه لا يجوز في الأرجل إلاّ ما يجوز للوجه كالغسل أو الرأس كالمسح، لكن الرسول

---

(1) الحج : 73.

(2) البقرة : 199.

(3) البقرة : 24.

(4) الشافعي – الرسالة – ص 63.

(5) المرجع نفسه – ص 63.

(6) المائدة : 6.

صلى الله عليه وسلم أضاف لذلك المسح على الخفّين إذا كانت الأرجل طاهرة[1].

وقوله عز وجل أيضا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]، فهنا لفظ السرقة عام، أي كل من يسرق تقطع يده لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعدا، وعن ذلك قال الشافعي: «وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ لا قطع في ثمر ولا كثر وأن لا يقطع إلاّ من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا»[3].

وفي حدّ الزنا قوله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، فالظاهر أنّ الجلد مئة جلدة لكلّ من زنا، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وضّح من هم الذين يستحقون الجلد وهما : الحرّان البكران[5].

وعن أنصبة الورثة قوله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[6].

---

(1) الشافعي – الرسالة – ص 65 – 66.

(2) المائدة : 38.

(3) الشافعي – الرسالة – ص 67

(4) سورة النور – الآية 2.

(5) الشافعي – الرسالة – ص 67.

(6) سورة النساء – الآية 11.

فقد ذكر الله عز وجل في هذا الموضع كل ما يتعلّق بالميراث والورثة إجمالا، ثمّ جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم وفصّلها مبيّنا شروط الوالدين والأزواج الذين يرثون ؛ من ذلك أن يكون دين الوارث والموروث واحدا وهو الإسلام، وأن لا يكون الوارث مملوكا أو قاتلا[1].

وفي قوله عز وجل: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2]. أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ الوصايا تقتصر على الثلث فقط، ولأهل الميراث الثلثان[3].

ولعلّ ما استدلّ به الشافعي في تفصيل السنّة لكل ما جاء مجملا قوله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[4]. وفي هذا يقول الشافعي : «وسنّة «وسنّة رسول الله مبيّنة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه، ثمّ قرن الحكمة بها كتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله »[5].

ومما سبق يتضح أنّ ما جاء به الشافعي ينمُّ عن امتلاكه لحسّ لغوي رفيع حيث توصل إلى وصف الألفاظ ودلالاتها ووقوعها داخل السياق كما كان له الفضل في مسألة العام والخاص والذي استفاد منه علماء اللغة في دراساتهم اللغوية الحديثة وهو ما أسموه بقوانين التطور الدلالي[6].

---

(1) الشافعي – الرسالة – ص 65.

(2) النساء : 12.

(3) الشافعي – الرسالة – ص 66.

(4) البقرة : 129.

(5) الشافعي – الرسالة – ص 79.

(6) إبراهيم أنيس – دلال الألفاظ – مكتبة الأنجلوالمصرية – ط2 – 1963 – ص 123 – 124.

صلة الفقه والنحو بالتفسير :

الحقيقة أنّه لا يمكن أن نُنهي هذه الرسالة دون الحديث عن علم التفسير وصلته بالنحو والفقه.

تعريف التفسير :

التفسير : لغة : هو الإيضاح والتبيين[1]، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾[2].

واصطلاحا : هو علم يُبحثُ فيه القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[3].

وقد يأخذ التفسير معنى التأويل، وهذا ما ذكره صاحب القاموس المحيط، في مادة (آل) فقال : آل إليه أولا ومآلا: رجع، وأوّل الكلام تأويلا أي : دبّره وقدّره وفسّره[4].

أمّا ما ذكره السيوطي عن التفسير هو علم يُفهم به كتاب الله تعالى المنَزّل على نبيّه صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه[5].

<u>العلوم التي يُستَمَدُّ منها التفسير</u> :

ذكر العلماء أنّ المفسر لكتاب الله لابدّ أن يكون على دراية كبيرة بأنواع من العلوم والمعارف، حتى يكون أهلا للتفسير، وقد عدّها السيوطي في كتابه الإتقان خمسة عشر علما[6] وهي :

---

(1) ابن منظور – لسان العرب – مج1 – ص 176.

(2) الفرقان : 33.

(3) الزرقاني – مناهل العرفان – تحقيق : فواز أحمد زمرلي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط1 – 1995 – ج2 – ص 6.

(4) الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ص 28.

(5) السيوطي – الإتقان في علوم القرآن – ج2 – ص 177.

(6) المصدر نفسه – ص 179.

أوّلها : اللغة العربية.

الثاني : النّحو.

الثالث : التّصريف.

الرابع : الاشتقاق.

الخامس : البيان.

السادس : المعاني.

السابع : البديع.

الثامن : علم القراءات.

التاسع : أصول الدّين.

العاشر : أصول الفقه.

الحادي عشر : أسباب النـــزول.

الثاني عشر : علم الناسخ والمنسوخ.

الثالث عشر : علم الفقه.

الرابع عشر : الأحاديث المبنية للمجمل والمبهم.

الخامس عشر : علم الموهبة.

وأضاف السيوطي قائلا في ذلك : « فهذه العلوم التي ذكرناها هي كالآلة للمفسّر ولا يكون مفسّرا إلاّ بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسّرا بالرأي المنهي عنه»[1].

[1] السيوطي – الإتقان في علوم القرآن – ج2 – ص 181.

وغاية العلماء من وضع هذه الشروط هو تحصيل أعلى مراتب التفسير، لأنّ هناك ألفاظ ومعاني بمقدور عامة الناس أن يفهموها عند سماعهم للقرآن الكريم وذلك أدنى مراتب التفسير[1].

وممّا لا شكّ فيه أنّ صلة التفسير بالنّحو والفقه بدت ظاهرة ظهورا ناصعا. فالنحو ضروري للمفسّر، لأنّ تغير حركة اللفظة يترتب عنها تغير المعنى، كقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾[2]. بنصب هاء الجلالة، ورفع همزة العلماء، وهذا هو المعنى المراد ولو قرأها أحدهم بضم هاء الجلالة، ونصب همزة العلماء لفسد المعنى كليا لفسد المعنى كليا[3].

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾[4]، فهناك أنّ « إمام » في هذا الموضع جمع أُمٍّ، وأنّ الناس يُدعون يوم القيامة بأمّهاتهم دون آبائهم، وهذا خطأ فظيع لأنّ جمع أُمٍّ : أمّهات[5]، والسبب في ذلك راجع إلى جهل بقواعد اللغة وعلومها.

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾[6]، فتفسير هذه الآية يتطلب من المفسر أنّ يُدرك جيّدا ما يقتضيه الإعجاز، فالقصد : أُشربوا حُبَّ العجل، فهو على حذف مضاف، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[7]. والمراد أهل القرية [8].

---

(1) الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 161.

(2) فاطر : 28..

(3) الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 158.

(4) الإسراء : 71.

(5) السيوطي – الإتقان في علوم القرآن – ج2 – ص 181.

(6) البقرة : 93.

(7) يوسف : 82.

(8) الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 160.

والأمر نفسه مع الفقه، إذ لابدّ على المفسر لكتاب الله أن يكون على دراية بالفقه وأصوله، وعلى معرفة هامة بأحوال البشر وهداية القرآن لهم، وما كان العرب عليه في جاهليتهم وفي إسلامهم، وعلى علم بسيرة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما كانوا عليه من معرفة وعمل وتفقه في الدين والدنيا[1].

وقد أشار الشافعي إلى هذا الأمر بقوله « والتأويل لا يعتمد على اللغة وحدها في أدائها للمعنى، وإنّما يضاف إلى ذلك حياة الشريعة وظروف أهلها، وما يُمكن أن ينطبق من نصوصها على ما يجدُ في الحياة من شؤون، وكذا مراعاة التعبير بما يتغيّر مدلوله من الألفاظ. ذلك أنّ النصوص كانت تُعايش الحياة الإسلامية معايشة أصيلة »[2].

- أثر الفقه في التفسير :

لاحظنا كيف أنّ الفقه يُعتبر العمود الفقري للعلوم الإسلامية العملية، فالعبء كلّه عليه في تنظيم شؤون المجتمع المسلم، لذلك كان له انعكاس واضح على التفسير.

فأوّل ما ينظر إليه الفقيه لوضع قواعده وأسسه لاستنباط الأحكام هو القرآن الكريم لأنّه المورد الرئيسي. فالقواعد الفقهية التي يتمّ فيها ضبط الأحكام الشرعية، وتوضيح الأوامر والنواهي التي شرعها الله عز وجل لعباده في كتابه الحكيم هي الضوابط التي يستعان بها على فهم الحكم الشرعي وكيفية تطبيقه، لذا كانت معظم كتب التفاسير عبارة عن كتب فقه مرتبة حسب تسلسل ذكر الأحكام في القرآن الكريم، وهذا هو الفرق بينهما وبين كتب الفقه الأخرى التي يكون

---

(1) الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 162.

(2) الشافعي – الرسالة – ص 68.

ترتيبها حسب الترتيب المنطقي لحياة المسلم، كالبدء بالعبادات وابتداء العبادات بالصلاة وقبل الصلاة الطهارة ثمّ المعاملات وهكذا بقية ترتيب الأبواب[1].

ومن أثر الفقه في التفسير ظهور تفاسير للفقه المقارن وهي تلك التي تجمع آراء الفقهاء جميعا وأدلتهم وأقوالهم عند ذكرهم لآية الأحكام، وبهذا يكون للفقه النصيب الأكثر نم بقية العلوم على التفسير[2].

- أثر النحو في التفسير:

سبق وأن ذكرنا أنّه لابدّ للمفسّر أن يكون على دراية كبيرة بعلوم اللغة العربية، خصوصا النحو، لأنّه من أهمّ العلوم أثرا في التفسير، فيه يُفهم اللفظ القرآني العربي، ولا يمكن للمفسر أن يصل إلى ما يروم إليه، إن لم يكن متضلّعا في علم النحو حتى لو توفرت له علوم أخرى. وممّا يدل على ذلك تفسيرهم لقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [3]، باعتمادهم على معنى حرف الجرّ (إلى)، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو معها في الحكم وإن لم يكن من نفس الجنس فهما مختلفان في الحكم[4]. وهنا في هذه الآية لا يكون الصوم إلى الليل. وغير ذلك من الآيات لا يمكن تفسيرها إلاّ بالعودة إلى النحو.

من أمثلة ذلك أيضا قوله عز وجل: ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[5]، فالمرافق لها نفس حكم اليد وهو الغسل، لأنّهما من نفس الجنس،

---

(1) مصطفى أكرور – التفسير الفقهي – ص 57.

(2) – المرجع نفسه – ص 58.

(3) – سورة البقرة – الآية 187.

(4) – مصطفى أكرور – التفسير الفقهي – ص 68.

(5) – سورة المائدة – الآية 06.

ولا يفصل بين المرفق واليد أي فاصل، فغسل اليد لا يكون إلاّ بغسل بعض المرفق[1].

ونلاحظ ممّا سبق أنّ اختلاف الأحكام الفقهية كانت بسبب اختلاف معاني الحروف، كما نلاحظ مدى اهتمام المفسرين باللغة والنحو في الاستدلال على ما يذهبون إليه من أحكام فقهية أو من تفسير الآيات[2].

ومن أثر النحو في التفسير – أيضا – اختلاف بعض المفسرين حول معنى صيغة الأمر في النصوص القرآنية، هل هي دالة على الوجوب أو الاستحباب كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3]، فمن قال معتنى الأمر هو الوجوب رأى أنّه لا تصحّ الرّجعة دون إشهاد، ومن قال معنى الأمر هو الاستحباب رأى أنّه تصحّ الرجعة دونه[4].

والشيء الجميل الذي لابدّ أنّ نشير إليه، لأنّه يثبت ويؤكد صلة الفقه والنحو بالتفسير، هو أنّ جلّ الفقهاء كانوا نحّاة وجلّ المفسرين كانوا نحّاة وفقهاء، وجلّهم خاضوا غمار علم الدلالة، وهذا دليل على حاجة كلّ علم بالآخر، واستفادته منه، إمّا في الألفاظ ومعانيها، أو في تراكيبها وسياقها أو مدلولاتها ومضامينها سواء الظاهرة منها أو الخفية.

فلقد نزل القرآن الكريم، بلغة العرب مشتملا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تُعنى بشؤون العباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وبحكم سليقتهم العربية كان يفهمون ما تحمله هذه الآيات من معاني وما تُرشد إليه من أحكام

---

(1) – التفسير الفقهي – ص 69.

(2) – المرجع نفسه – ص 70.

(3) – سورة الطلاق – الآية 02.

(4) – التفسير الفقهي – ص 69.

فقهية، ولم يقعوا في مشكل أو التباس لأنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان بينهم، يرجعون إليه متى دعت الحاجة إلى ذلك، لكن بوفاته جدّت أمور وحدثت وقائع فكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يفزعون على القرآن الكريم، وسنّة رسوله الله– صلى الله عليه وسلم –.

وظل الحال هكذا إلى عهد ظهور أئمة المذاهب الأربعة وغيرها، فأخذ كل إمام ينظر إلى الأمور والحوادث التي تحدث في ضوء القرآن الكريم والسنّة وغيرها من مصادر التشريع، ثمّ يحكم عليها بالحكم الصائب الذي يراه والذي يقوم على الأدلة والبراهين. هذا التنوع في المذاهب الفقهية أدّ على تأثر التفسير بشخصية المفسّر وبالثقافة التي حصل عليها، ويكاد الدّارس يصل إلى تحديد جوانب من شخصية المفسّر من خلال تفسيره.

فهناك من المفسرين من فسّر القرآن بالقرآن، وهناك من لجأ إلى تفسير القرآن بالسنّة المطهرة، وهناك من اعتمد على معرفته الكبيرة باللغة التي لديها من القواعد ما يحفظ استمرارها ودوامها من القدرة على مواكبة تطور الحياة، ممّا يمكنها من استيعاب المعاني المختلفة التي تكون وليدة حضارة جديدة.

وهناك بعض المفسرين تأثروا بمذاهبهم الفقهية، فظهرت تفسيرات للقرآن الكريم على المذهب الحنفي أو المذهب المالكي أو المذهب الشافعي أو المذهب الحنبلي...وهكذا.

ليس هذا فقط، بل معظم المفسّرين كانوا إمّا فقهاء أو من أهل النحو.

- أشهر النّحاة والفقهاء المفسرين :

اشتهر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم في علم التفسير، وقد عدّهم السيوطي في كتابه الإتقان عشرة صحابة هم[1]:

- الخلفاء الراشدون الأربعة : ويقال أنّ أكثر من رُوي عنه منهم هو عليّ كرّم الله وجهه، ولعلّ السبب يرجع إلى قصر مدّة خلافتهم وتقدّم وفاتهم، كما أنّهم عاشوا في وسط أغلبُ أهله علماء بكتاب الله عز وجلّ[2].

- عبد الله بن مسعود : وهو من أعلام الصحابة الذين اشتهروا بالتفسير، فقد قيل أنّه كان على صلة وثيقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه كان خادمه يُلبسه نعليه ويمشي معه وأمامه، ورُوي عنه في التفسير أكثر ممّا روي عن علي كرم الله وجهه.

- عبد الله بن عبّاس : هو ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي دعا له بالتفقه بالدين وعلمه بالتأويل، لقب بترجمان القرآن وبحبر الأمّة، كان غزير العلم رفيع الشأن، وكان محلّ إعجاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان يُدخله إلى مجلسه مع كبار الصحابة الأجلاّء وهو لا يزال في عنفوان الصبا.

بالإضافة إلى : أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير - رضوان الله عليهم-.

أمّا أشهر المفسرين الذين أخذوا عن الصحابة والتابعين هم :

---

(1) السيوطي - الإتقان في علوم القرآن - ج2 - ص 196.

(2) الصابوني - التبيان في علوم القرآن - ص 186.

– ابن جرير الطبري : وكنيته (أبو جعفر) ولد سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ، اسم كتاب تفسيره هو « جامع البيان في تفسير القرآن » المشهور بتفسير الطبري. ومن أهمّ مزايا هذا الكتاب هو اعتماده على وجوه الإعراب واستنباط الأحكام الفقهية من الآيات الكريمة.

– أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري : كنيته أبو إسحاق توفي سنة 427هـ، كتابه يسمّى « الكشف والبيان عن تفسير القرآن ». أهمّ مزاياه هو توسّعه في الأبحاث النوحية والفقهية.

– الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي[1] : كنيته أبو الفدا، ولد سنة 700هـ وتوفي سنة 774هـ، يسمّى تفسيره « تفسير القرآن العظيم ». أهمّ مزاياه: السهولة والمقارنة بين الآيات حتى يظهر المعنى جليا.

– جلال الدين السيوطي : ولد سنة 749هـ وتوفي سنة 911هـ، وتفسيره هو المسمّى (الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور) ومن عنوانه يظهر أنّه معتمد فيه على التابعين، كما أنّه اعتمد فيه الاستنباط والأعاريب واللغات.

– محمد بن عمر بن الحسين الرّازي : توفي سنة 606هـ، تفسيره يسمّى (مفاتيح الغيب).

– عبد الله البيضاوي : المتوفي سنة 685 هـ، تفسيره يسمّى (أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل).

– محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي : المتوفي سنة 745 هـ، تفسيره يسمّى (البحر المحيط)، وهو في ثماني مجلدات ضخمة، وهو مرجع هام للنحاة والفقهاء لأنّه جمع فيه فنون العلوم من نحو وصرف وأحكام فقهية.

---

[1] الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 188.

– عبد الله البيضاوي : المتوفي سنة 685 هـ، تفسيره يسمّى (أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل).

– عبد الجبار بن أحمد الهمذاني : المتوفي سنة 415 هـ، تفسيره يسمّى[1] (تنـــزيله القرآن عن المطاعن).

– علي بن أحمد الحسين : المتوفي سنة 436 هـ، تفسيره يسمّى (أماني الشريف المرتضى).

– محمود بن عمر الزمخشري : المتوفي سنة 538 هـ، تفسيره يسمّى (الكشاف) كان يُلقب بجار الله، اعتمد في كتابه على علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، فكان بذلك إمام المفسّرين[2].

كما ظهرت تفاسير أخرى في العصر الحديث جمعت في مضامينها بين النحو والفقه في تأويل آيات الله عز وجل[3]، لم نذكرها تفاديا للإطالة.

---

[1] الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 192.

[2] عبد الجليل مصطفاوي – صور البيان في تفسير الزمخشري – ص 33.

[3] الصابوني – التبيان في علوم القرآن – ص 197.

الخـــــــاتمة

والآن... وبعد أن قمنا بجولة في ظلال الدّرس الفقهي والدّرس النّحوي ها نحن نصل إلى آخر لمسة من لمسات هذا البحث، الذي يعدُّ دفعة صغيرة في البحث اللغوي، وما بحثنا هذا إلاّ قطرة في بحر خاض غماره كثير من الباحثين قديما وحديثا، وما زال مفتوحا لكل توّاق إلى البحث، لاسيما إذا كان على صلة بالقرآن الكريم وما احتواه من أحكام شرعية، وأساليب لغوية ومعارف وعلوم، وصدق الله عز وجل حين قال : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾[1].

وختاما – وقبل أن نضع القلم – أضحى من الضروري أن نقف عند أهمّ النتائج التي أوصلتنا إليها هذه الدراسة وهي :

– المصطلح علم قائم بذاته يستفيد من ثماره المتخصصون والمترجمون والمعجميون والمسؤولون عن التخطيط اللغوي القومي والعالمي، لأنّه يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمفاهيم اللغوية التي تُعبّر عنها، وهو علم يرتكز في مبناه ومحتواه على عدّة علوم أبرزها علوم اللغة، والمنطق، والإعلامية، وعلم الوجود، وعلم المعرفة، وحقول التخصص العلمي المختلفة.

– لكلّ علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به، شرط أن تقوم هذه المصطلحات على الاتفاق والمناسبة، فالاتفاق يكون بين الطرفين اللّذين يستخدمان المصطلح، ويكون على دلالته، أمّا المناسبة فتعني دقة الدلالة.

– وجود علاقة وطيدة بين المصطلحات الفقهية والمصطلحات النحوية بدليل استعمال النحاة للمصطلحات الفقهية استعمالا نحويا كالنسخ، والأمر، والنهي، والشرط، والاستئناف والاستثناء، وغيرها. غير أنّ نظرة الفقهاء لهذه

[1] – سورة الكهف – الآية 109.

المصطلحات نظرة شرعية لأنّه يعتمد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، أمّا نظرة النحويين فكانت بحسب الأدوات والصيغة والموقع وما إلى ذلك.

– مسايرة المصطلح الفقهي للدّرس النّحوي في مختلف مراحله، إذ لا يمكن أن يكتمل النحو العربي إلاّ بوجود تلك المصطلحات مجتمعة، فهي البناء الذي يرتكز عليه، وكل مصطلح هو ركن أساسي فيه، فإذا تحدّثنا عن الأفعال – مثلا – لا يُمكن أن نغضّ الطرف عن أهمّها كالأمر، ولا يمكن أن نتجاهل تصريف الأفعال في الأمر، كما لا يمكن أن نتفادى الحديث عن الفعل الصحيح بأنواعه الثلاثة وكيفية تصريف كل نوع، وإذا تحدثنا عن الاسم أو عن الجملة الاسمية لا يمكننا أن نتغاضى عن الرفع وأهمّ الأسماء المرفوعة وحركات الرفع، أو نتغاضى عن النواسخ وعملها في الجملة الاسمية، أو الحال وطبيعته وإعرابه، أو المطلق وميزاته وإعرابه أو الشرط والاستثناء، وغيرها من المصطلحات التي تعدُّ من أساسيات النحو.

– الاحتجاج بالقراءات القرآنية المتواترة وغير المتواترة أي الصحيحة والشاذة من طرف الفقهاء في استنباط أحكامهم الشرعية، كما احتجّ النحاة بالقراءة الشاذة أيضا واعتبروها مصدرا للاستدلال واستنباط القواعد النحوية.

– وجود صلة وثيقة بين الدلالة وعلمي النحو والفقه، فلّما كانت الغاية التامة والكاملة هي معرفة معاني الألفاظ العربية واستعمالها، كان لابدّ على النّحاة والفقهاء أن يطرقوا باب علم الدلالة، لأنّ الحاجة إليه ضرورية، فالنحو لا يمكن أن يتقيّد فقط بمعاييره وقواعده، وإنّما ينظر في الألفاظ ودلالاتها، وما تُضفيه من إيحاءات تساعده على تقويتها في العقول، لأنّ للألفاظ فضاءات شاسعة تَنثُرها على السياق العام، فتظهر الصورة ناصعة الوضوح، فدلالة الألفاظ سواء كانت أسماء أو أفعالا أو حروفا – داخل التراكيب – تُعدُّ أمرا مهمّا وضروريا لفهم

السياق، وقد تحدّث عبد القاهر الجرجاني عن ذلك قائلا : " لو خلت الألفاظ من دلالاتها ومعانيها... لما وقع في ضمير ولا هجس في خاطر...".

وكذلك اعتماد الفقهاء في فهم النصوص الشرعية على منهج كان أساسه اللفظ العربي، وهو إرجاع الكلمات والألفاظ إلى التركيب الذي وُضعت فيه حتى تُفهم دلالاتها، فقد تمّ نقل بعض الألفاظ من استخدامها اللغوي الخاص بها، إلى الاستخدام الشرعي، ممّا أدّى إلى إكسابها دلالات جديدة تتعلّق بالفقه. مثال على ذلك الأسماء التي تخصّ العبادات المفروضة، كانت العرب تستعملها استعمالات معينة في جاهليتهم، ولمّا جاء الإسلام زيدت لها دلالات أخرى وصارت تُستعمل استعمالا شرعيا.

– وجود صلة وثيقة بين التفسير والدّرس الفقهي والنحوي، فقد أكّد العلماء أنّ المفسّر لكتاب الله عز وجل لابدّ أن يكون ملمّا بأنواع العلوم والمعارف حتى يكون أهلا للتفسير، والتي منها: النحو والفقه.

– فالنحو ضروري للمفسّر، لأنّ حركة اللفظة يترتب عنه تغير المعنى، والأمر نفسه مع الفقه، فلابدّ للمفسّر أن يكون على معرفة هامة بأحوال البشر وهداية القرآن الكريم لهم، وكيف كانت العرب في جاهليتها وفي إسلامها، وأن يكون على علم بسيرة النبيّ –صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضوان الله عليهم – وما كانوا عليه من دراية وتفقّه في الدين والدنيا.

وفي الأخير، فهذه رسالتي "أثر المصطلح الفقهي في المصطلح النحوي"، وهذا ما تمكّنت من قوله واستخلاصه، فإن وُفّقت ووفّيت حقه من العناية فذلك هو المراد وتلك هي الغاية، وإن قصّرت من حيث لا أدري فمن الله الهداية إلى سواء السبيل، وما توفيقي إلاّ من الله عليه توكلت وإليه أنيب.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية والصفحة
البقرة	23/106-25/144-26/184-28/177-31/246-32/49-33/185-36/197-40/95-40/196-42/286-148/251-49/197-50/286-50/185-61/187-68/144-69/115-70-71/2-79/180-88/222-94/238-125/115-127/184-128/196-140/119-140/214-144/271-147/132.
آل عمران	36/103-38/28-43/169-44/29-48/37-78/34-95/97.
النساء	11/78-28/17-30/64-30/125-32/103-34/19-34/14-38/43-43/43-44/403-65/164-69/43-77/59-79/67-84/115-95/96-95/95-136/95-143/1.
المائدة	34/1-40/95-44/6-60/6-64/6-67/115-95/89-95/45-120/38-121/33.
الأنعام	35/154-36/150-50/141-75/38-98/151-138/137-142/139-144/38.
الأعراف	3/31-22/179-32/157-52/186-63/31-70/142-128/180-144/194.
الأنفال	47/38-50/19-99/19.
التوبة	19/3-22/122-31/103-41/60-43/46-44/5-70/25-

	122/11-122/84-93/36
يونس	78/36-58/98-52/54
هود	.93/77-28/118-11/91
يوسف	-133/25-82/14-78/2-66/80-47/77-37/81-28/31 .141/12-138/10-136/111
الرعد	61/2
إبراهيم	42/42-34/35
الحجر	58/31
النحل	.130/106-23/101
الإسراء	88/23-69/61-67/63-43/7
الكهف	173/5-83/56
مريم	.82/17-36/25
طه	.128/51-82/86-59/3-42/94-36/43
الأنبياء	.208/57-45/24-59/22
الحج	.135/11-69/77-54/5-32/29-23/52
النور	.137/35-130/60-129/33-94/63
الفرقان	.102/18-92/21-83/41
الشعراء	.67/227-41/213-36/15
النمل	.59/11
القصص	.82/79-38/7

العنكبوت	.57/14
الروم	.147/50-47/36
الأحزاب	.166/56-95/33
سبأ	.181/10
يس	.54/82
الصافات	.173/79/53/8و7
ص	.146/3-39/22-28/3
الزمر	.151-67
محمد	.153/18
الحجرات	.121/9
القمر	.136/49
الواقعة	.62/34
الحديد	.53/27
المجادلة	.28/2
الحشر	.132/24-98/7-79/59-36/71
الممتحنة	.39/1
الجمعة	.82/9
الطلاق	.116/7
التحريم	.54/4
القلم	.156/39-54/20إلى8

نوح	.74/17-72/18
المزمل	1إلى4/58.
المدثر	39إلى46/32-174/6.
عبس	.135/17
الأعلى	.35/9
الغاشية	.93/16-13-58/24
الليل	4إلى18/55.
الضحى	.52/10
التين	.55/6
الزلزلة	.49/7
العصر	1إلى3/55.
الكوثر	.115/2

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور»	26
«انك تأتي قومًا من أهل الكتاب »	32
«إن الله انزل الداء والدواء»	38
«يوم فطركم من صيامكم »	39
«أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»	51
« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم»	62
« الا أبعثك على ما بعثني إليه »	69
«لا تُقبل صلاة أحدكم إذا احدث»	73
«اللهم اغسلني من خطاياي »	73
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي »	98
« أقراني جبريل على حرف»	144
«ملأ الله قبورهم وبيوتهم نار »	158

مصادر البحث ومراجعه

- القرآن الكريم

ابن آجروم

1) شرح الاجرومية – دار البصيرة (د.ت)

ابن جني (أبو الفتح عثمان)

2) الخصائص –تحقيق محمد على النجار – ج2–ط2 (د.ت)

ابن خلدون (عبد الرحمن)

3) المقدمة – دار الجيل – بيروت –ج1(د.ت)

ابن خلكان (أبو العباس احمد)

4) وفيات الأعيان– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – ج5– القاهرة (د.ت)

ابن رشد الحفيد

5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الفكر – ج1 (د.ت).

ابن عثيمين (محمد بن صالح)

6) الأصول من علم الأصول – الدار السلفية الجزائر – ط2 (د.ت)

ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله)

7) شرح ابن عقيل على الألفية –ج1– دار الفكر – دمشق – ط2 (د–ت)

ابن فارس (أحمد أبو الحسن)

8) معجم مقاييس اللغة – تحقيق عبد الإسلام هارون – القاهرة –1371ج5.

ابن قيم الجوزية .

9) زاد الميعاد في هدى خير العباد – دار الكتاب العربي – بيروت –2005

ابن كثير (إسماعيل بن عمر)

10) تفسير ابن كثير – دار الفكر – بيروت – ج2 –1401

ابن منظور

11) لسان العرب – دار صادر – بيروت –لبنان – المجلد الثاني (د.ت)

ابن الناظم (أبو عبد الله)

12) شرح ألفية ابن مالك – تحقيق محمد باسل عيون السود – دار الكتاب العلمية – ط1. 2000م

ابن النحاس (أبو جعفر أحمد محمد بن إسماعيل)

13) إعراب القرآن – تحقيق زهير غازي – ط1 (1426) عالم الطباعة – بيروت (د.ت)

ابن هشام (جمال الدين)

14) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – ج2 (د.ت)

15) شرح قطر الندى وبل الصدى – تحقيق محمد خير طعمة حلبي –دار المعرفة – بيروت ط3(2009م

أبو الفرج (محمد أحمد)

16) مقدمة لدراسة فقه اللغة – دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1966

إبراهيم قلاتي

17) قصة الإعراب – دار الهدى للطباعة – الجزائر (د.ت)

إبراهيم أنيس

18) دلالة الألفاظ – المكتبة الأنجلومصرية – ط2 – 1963.

أحمد أمين

19) فجر الإسلام – القاهرة – ط 2 (1933)

الأزهري

20) تهذيب اللغة – تحقيق عبد السلام هارون – القاهرة (د.ت)

إسماعيل (محمد بكر)

21) قواعد النحو بأسلوب العصر – دار المنار – القاهرة ط1

الأشموني (نور الدين أبو الحسن)

22) منهج السالك إلى ألفية بن مالك – دار إحياء الكتب العربية ج1 (د.ت)

امرؤ القيس

23) الديوان – دار بيروت للطباعة والنشر 1392هـ1972.

الآمدي (علي بن أبي علي)

24) الأحكام في أصول الاحكام – بيروت – دار الكتب العلمية 1400 هـ ج1

أمير مصطفى الشهاب

25) المصطلحات العلمية في اللغة العربية – القديم والحديث – دار صادر بيروت (د ت)

إميل بديع يعقول

26) المعجم المفصل في اللغة والآداب ج2 – دار الغلم للملايين بيروت (د ت)

27) الممنوع من الصرف بين مذاهب النحاة والواقع اللغوي دار الجيل بيروت ط1-1992.

أمين علي السيد

28) في علم النحو العربي – دار المعارف – ج1 ط7. 1997

أكروم مصطفى

29) التفسير الفقهي نشأته وتطوره – دار المعرفة – الجزائر

البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)

30) صحيح البخاري – دار الهدى للطباعة – الجزائر – ج3

بكري عبد الكريم

31) ابن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي – 1402 .(د–ط)

البوطي (سعيد رمضان)

32) من روائع القرآن الكريم – مكتبة الفرابي – ط 5 1977

البيومي (على نور الدين بن حجازي)

33) المنتخب في الفقه على المذاهب الأربعة – دار الكتب العلمية – بيروت ط1(2005)

التفتازاني(سعد الدين)

34) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – دار الكتب العلمية – ج 1 (د.ت)

التواتي بن التواتي

35) القراءات القرآنية وأثارها على النحو العربي والفقه الإسلامي – دار الوعي للنشر (د.ت)

الجاحظ (عمرو بن عثمان)

36) البيان والتبيين – تحقيق درويش جويدي – دار المكتبة العصرية ج1 بيروت ط2 (2000م)

الجرجاني (عبد القهار)

37) دلائل الإعجاز – تحقيق على أبو رقية – (د.ث)

الجرجاني (علي بن محمد)

38) التعريفات – تحقيق إبراهيم الانباري – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ط3 (د.ت)

الجزائري (أبو بكر جابر)

39) منهاج المسلم مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ط1 – 2003.

جطل مصطفى

40) نظام الجملة عند اللغويين العرب في القرنين 2و3 هـ (د.ت)

الجمّال (أبو عبيدة)

41) منة الرحمن في فقه السنة والقرآن ج2 ط1 (د.ت)

جميل بُثينة:

42) الديوان – دار بيروت للطباعة والنشر –بيروت 1982.

حبيب مغنية:

43) الوافي في النحو والصرف– الطبعة الأولى (1) دار مكتبة الهلال بيروت (د.ت)

الحديثي خديجة:

44) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه –جامعة الكويت 1974.

الحطيئة (جدول بن أوس)

45) الديوان – تقديم عمر فاروق الطباع، شركة الأرقام للطباعة والنشر (د.ت)

الحمزاوي (محمد رشاد)

46) العربية والحداثة – لبنان – دار الغرب الإسلامي – ط1 – (د.ت).

خربوش عبد الرحمن

47) مصادر فقه اللغة – تلمسان – 2002.

خليفة السيد

48) الكافي في النحو – ج1 – دار ابن خلدون – (د.ت).

دراقي الزبير

49) الإحاطة في علوم البلاغة – ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 – (د.ت).

الدليمي (كامل محمود)

50) أساليب تدريس اللغة العربية – دار المناهج – عمان – ط1 – 2004.

الديداوي محمد

51) الترجمة والتواصل – المركز الثقافي العربي – المغرب – ط2 – 2009.

الراجحي عبده

52) التطبيق الصرفي – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – 1979.

الرازي (محمد بن أبي بكر)

53) مختار الصحاح – ط2 – المكتبة العصرية للطباعة والنشر – 1996.

وهبة الزحيلي

54) أخلاق المسلم وعلاقته بالخالق – دار الفكر المعاصر – دمشق – ط1/.1423

55) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – ط2 – دار الفكر – بيروت – 1998.

الزرقاني

56) مناهل العرفان – تحقيق فوّاز أحمد زمرلي – دار الكتاب العربي – بيروت– ط1 – 1995 – ج2.

الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله)

57) البرهان في علوم القرآن – تحقيق محمد أبو الفضل – ج1 – دار المعرفة – بيروت – ط2.

الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر)

58) أساس البلاغة – دار صادر بيروت للطباعة والنشر ط1 (د.ت)

59) المفعل في علم العربية تحقيق محمود عقيل – دار الجيل – بيروت ط 1 2003

60) الكشاف عن الحقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل –دار المعرفة بيروت ج 2

زيدان عبد الكريم

61) الوجيز في أصول الفقه – مؤسسه الرسالة للطباعة– ط 7– (1998).

سابق سيد

62) فقه السنة – دار الفكر للطباعة والنشر –ط2 (د ت)

سيبويه

63) الكتاب – تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل– ط1– 1991

السمرائي (إبراهيم)

64) المدرسة النحوية أسطورة وواقع – دار الفكر للنشر – ط1 – (د.ت)

65) السعدي محمود – القاموس الجديد– (د ت)

سليم (عمر عبد المنغم)

66) كتاب الإيمان ولوازمه عند أهل الحديث والسنة – دار الضياء – ط1 – 2001.

السيوطي (جلال الدين)

67) المزهر في علوم اللغة – تحقيق أحمد محمد جاد المولى – ج1 (د.ت)

68) الاقتراح في علوم أصول النحو – تحقيق أحمد محمد قاسم – القاهرة 1975.

69) الأشباه والنظائر – م ج1 – ط1 (2007)

الشافعي (محمد بن إدريس)

70) كتاب الأم – دار الفكر للطباعة والنشر – ج 1 – ط1– 1999.

الشنقيطي (محمد الأمين بن المختار)

71) مذكرة أصول الفقه الدار السلفية – الجزائر (د ت)

الشناوي (عبد العزيز)

72) الأئمة الأربعة – مكتب الإيمان المنصور – ط 2– 2006

شوقي ضيف

73) المدارس النحوية دار المعارف – مصر (د ت)

صبحي تمام

74) هداية السالك في ألفية ابن مالك – دار البعث – قسنطينة – ط 2 1995

الصابوني (محمد علي)

75) البيان في علوم القرآن – مكتبة الرحاب ط 3 1986

الطبري (محمد بن جرير)

76) جامع البيان عن التأويل القرآن – دار المعرفة – بيروت ط4 – 1400 هـ ج1

طالبي عبد الحفيظ

77) دروس في الصرف العربي – دار العرب للنشر – ط1 2002

عبد الرحمان أيوب

78) اللغة والتطور – معهد البحوث والدراسات اللغوية – القاهرة – 1967.

عبد الغفار أحمد

79) التصوّر اللغوي عند أصول الفقه – دار المعرفة – مصر – (9ذد.ت).

عيد محمد

80) أصول النحو العرب –دار عالم الكتب القاهرة 1973

الغزالي (أبو حامد)

81) إحياء علوم الدين –دار الكتب العلمية – بيروت ج1 ط1 (د.ت)

الغلاييني مصطفى

82) جوامع الدروس العربية – ج 2 – (د.ط)

الفراهدي (خليل بن أحمد)

83) معجم العين تحقيق عبد الحميد هنداوي –ج2 – دار الكتب العلمية بيروت ط1 2003

84) كتاب الجمل في النحو – تحقيق فخر الدين قباوة ط1 1985 بيروت

فيروز اباد

85) القاموس المحيط – دار المعرفة – لبنان – ط2 – 2007.

قباوة (فخر الدين)

86) إعراب الجمل وأشباه الجمل –دار الآفاق الجديدة – بيروت ط3 (د ت)

القاسمي (علي)

87) مقدمة في علم المصطلح – مكتبة النهضة المصرية ط12 1987

القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)

88) الجامع لأحكام القرآن دار الكتب – القاهرة ج1 (د ت)

القوزي (عوض محمد)

89) المصطلح النحوي – نشأته وتطوره حتى أواخر القرن 3 هـ – جامعة الرياض – (د ت)

القيرواني (ابن أبي زيد)

90) الثمر الداني حققه الشيخ صالح السميع الأزهري مطبعة المنار تونس (د.ت)

الكناس (محمد راجي حسن)

91) حياة التابعين دار المعرفة بيروت ط1. 2006.

اللبدي (محمد سمير نجيب)

92) معجم المصطلحات النحوية والصرفية – مؤسسة الرسالة – بيروت (د.ت)

كباوي (جمعة سمحان)

93) علم أصول الفقه – دار الهدى – الجزائر (د.ت)

المكي (محمد بن علي)

94) إفراد النحو الدرة اليتيمة – تحقيق محمود نصار – دار الكتب العلمية ط1 (2008)

مالك (بن أنس)

95) موطأ الإمام مالك – برواية يحي بن كثير الليثي – مؤسسة الكتب الثقافية ط1.

مهدي عبد الحميد

96) أمة القرآن – دار الشهاب – الجزائر – (د ت) .

97) مجموعة مؤلفين – المعجم الوسيط – القاهرة – مكتبة الشروق – ط4 – 1997.

الميداني (أحمد بن محمد)

98) نزهة الطرق في علم الصرف شرح يسرية محمد إبراهيم حسن – المكتبة الأزهرية ج1 ط1 (د.ت)

النووي (محي الدين أبو زكرياء يحي بن شريف)

99) شرح صحيح مسلم – دار الفجر – القاهرة – ط 2 (2004)

100) رياض الصالحين – تحقيق ناصر الدين الألباني (ط2) 2006 الريان – بيروت.

الهاشمي (سيد احمد)

101) جوهر الآداب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ج1 – دار الجيل للنشر

هني (خير الدين)

102) المفيد في النحو والصرف والاعراب – دار الحضارة – ط 4 –1995.

وفا محمد

103) دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة – دار الطباعة – مصر – 1984.

المجلات والدوريات

- مجلة المصطلح : مجلة تُعنى بإشكالية المصطلح وتعريبه - تصدر عن مخبر –تحليلية إحصائية – الإيداع القانوني 206– العدد 2 فبراير 2003.
- مجلة أنثروبولوجيا الأديان – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – العدد 9 – جانفي 2009.
- مجلة التعليمية – مجلة علمية يصدرها مخبر البحث في تعليمية اللغة العربية – جامعة جيلالي اليابس – كية الآداب والعلوم الإنسانية – سيدي بلعباس – العدد 2 – 2011.

الرسائل الجامعية :

- سؤال الحداثة في الشعر الصوفي حتى نهاية القرن 7 هـــ– عبد المجيد عطار – رسالة دكتوراه دولة – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – 2008–2009م.
- صور البيان في تفسير الزمخشري – مصطفاوي عبد الجليل –رسالة دكتوراه دولة – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – 2000–2001م.

فهرس

الموضوعات

الإهداء

المقدمة

توطئة 1-8

الفصل الأوّل : دلالة المصطلحات الفقهية نحويًّا

- مفهوم المصطلح الفقهي 10

- مفهوم المصطلح النحوي 13

- دلالة المصطلحات الفقهية نحويا 17

مصطلح الفاعل في الفقه 18

مصطلح الفاعل في النحو 19

مصطلح العلة في الفقه 20

مصطلح العلة في النحو 21

مصطلح النسخ في الفقه 23

مصطلح النسخ في النحو 27

مصطلح الأمر في الفقه 31

مصطلح الأمر في النحو 34

مصطلح النهي في الفقه 37

مصطلح النهي في النحو 41

مصطلح الشرط في الفقه 43
مصطلح الشرط في النحو 46
مصطلح الاستئناف في الفقه 50
مصطلح الاستئناف في النحو 52
مصطلح الاستثناء في الفقه 54
مصطلح الاستثناء في النحو 56
مصطلح الرفع في الفقه 61
مصطلح الرفع في النحو 63
مصطلح الصحة في الفقه 67
مصطلح الصحة في النحو 70
مصطلح المطلق في الفقه 72
مصطلح المطلق في النحو 74
مصطلح الحال في الفقه 78
مصطلح الحال في النحو 79
مصطلح الحكم في الفقه 84
مصطلح الحكم في النحو 85

الفصل الثاني : علاقة المصطلح الفقهي بالمصطلح النحوي

1) انتفاع النحاة و الفقهاء من نفس المصادر 90

1-أ) المصادر النقلية 90

1) القرآن الكريم 90

أ) مكانة القرآن عند الفقهاء 91

ب) مكانة القرآن عند النحاة 92

2) السنة النبوية 93

أ) مكانة السنة عند الفقهاء 94

ب) مكانة السنة عند النحاة 95

3) السماع 97

أ) مكانة السماع عند الفقهاء 97

ب) مكانة السماع عند النحاة 98

1-ب) المصادر العقلية 102

1) الإجماع 102

أ) مكان الإجماع عند الفقهاء 102

ب) مكانه الإجماع عند النحاة 103

2) القياس 104

أ) مكانه القياس عند الفقهاء 106

ب) مكانه القياس عند النحاة 109

صلة القياس النحوي القياس الفقهي 112

2) إتباع النحاة منهج أصول الفقه في تقسيم الأحكام 114

2-أ) أقسام أحكام الفقه 114

1) الواجب في الفقه 115

2) الواجب في النحو 116

3) الجائز عند الفقهاء و النحاة 117

4) الممنوع عند الفقهاء 118

5) الممنوع عند النحاة 124

6) المندوب في الفقه و النحو 125

7) الكراهة في الفقه و النحو 126

8) الحسن عند الفقهاء و النحاة 127

9) القبيح عند الفقهاء و النحاة 127

3) ظاهرة الخلاف الفقهي وأثرها في النحو 129

3-1) الخلاف النحوي 135

أ) البصريون 136

ب) الكوفيون 137

ج) أهم مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين 138

الفصل الثالث : علاقة الدرس الفقهي والنحوي بالقراءات القرآنية

1) مفهوم الأحرف السبع 144

2) الأحرف السبع و المصحف الإمام 146

3) تعريف القراءات 148

4) نشأة القراءات 149

أ) الصحابة القراء 149

ب) القراء السبعة 151

5) أقسام القراءات 152

أ) الصحيحة 153

ب) الشاذة 154

1) أثر القراءات الشاذة على الأحكام الفقهية 155

1-أ) الاحتجاج بالقراءات الشاذة 156

أ- المانعون للاحتجاج 156

ب- المحيزون للاحتجاج 156

2) الأحكام الفقهية المستنبطة من القراءات الشاذة..... 157

أ- مواقيت الصلاة 157

ب- رخصة الإفطار في رمضان للشيخ والحامل و المريض 158

ت- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين 159

ث- قضاء رمضان متتابعًا..... 159

ج- حكم غسل الرجلين 160

ح- الاختلاف في وجوب العمرة..... 161

خ- وجوب نفقة الأقارب..... 161

د- في السرقة 162

ذ- الإكراه على البغاء 162

ر- حكم اللباس عند النساء 163

3) القراءات الشاذة ومكانتها عند النحاة 164

أ- سيبويه و موقفه من القراءات الشاذة 165

ب- موقف الكوفيين من القراءات الشاذة 166

1) موقف الكسائي 166

2) موقف الفَرّاء 167

4) أثر القراءات الشاذة في بناء القواعد النحوية 167

1- قواعد نحوية عامة 167

2- قواعد نحوية خاصة 167

5) الأحكام النحوية المستمدة من القراءات الشاذة 167

أ- قاعدة الرفع على الابتداء..... 168

ب- قاعدة جواز تقديم خبر كان..... 169

ت- قاعدة كان التامة 169

ث- قاعدة حذف المبتدأ الضمير العائد على الموصول..... 170

ج- قاعدة حذف الضمير العائد على المبتدأ من جملة الخبر..... 170

ح – قاعدة حذف المبتدأ..... 171

خ-قاعدة حذف الخبر 171

د- قواعد خاصة بالجمل الفعلية 172

أهم قراءات النحاة..... 182

الفصل الرابع : صلة الدلالة والتفسير بالنحو والفقه

تمهيد 186

تعريف الدلالة..... 187

صلة الدلالة بالنحو 187

دلالة الأسماء 190
دلالة الأفعال 196
دلالة الحروف 204
صلة الدلالة بالفقه 211
دلالة الأسماء 212
صلة الفقه والنحو بالتفسير 221
تعريف التفسير 221
العلوم التي يستمد منها التفسير 222
أثر الفقه في التفسير 225
أثر النحو في التفسير 226
أشهر النحاة والفقهاء المفسرين 229
الخاتمة 232
فهرس الآيات 236
فهرس الأحاديث 241
فهرس المصادر و المراجع 243
فهرس الموضوعات 256

Summary :

The jurisprudence is the base of the Islamic Charia and grammar is the base of the Arabic Language. The origin of the Islamic Charia is Koran and the Sunna , and the whole in Arabic language should know all what regards this language in Science for those who want to learn doctrine. So the most important progress for the learning of language in this domain is the learning of grammar and from which the Arabic language has been protected from perversity.

And all this has created a close relation between scientists, and each one of them has been influenced by the others like the use of the same words as : condition, order prevention and others, and their dependence on the same jurisprudence and mental sources to develop the provisions of the jurisprudence and grammatical sentences.

Key words : Terminology – jurisprudence – grammar – impact.

Résumé :

La jurisprudence est la base de la Charia Islamique, la grammaire est considérée comme base de la langue Arabe. L'origine de la Charia Islamique vient du Coran et de la Sunna et tous avec La Langue Arabe, il fallait connaitre tous ce qui concerne cette langue comme la science pour ceux qui veulent étudier la doctrine, alors le plus grand avancement de l'apprentissage d'une langue dans ce domaine est celui de la grammaire et par laquelle la langue Arabe a été protégée de la perversité. Et tous cela a amené à la création d'une relation socle entre les scientifique et que par la suite chacun d'eux soit influencer par l'autre. Comme l'emploi de mêmes termes par exemple : la condition, l'ordre, l'interdiction et d'autre et leur appui sur les mêmes sources de transmissions ou mentales pour développer les dispositions de la jurisprudence et des phrases grammaticales.

Les mots clés : Terminologie – jurisprudence – grammaire – impact.

ملخص:

يعتبر الفقه الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، ويعتبر النحو الأساس الذي تقوم عليه اللغة العربية، ولما كان أصل الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية والكلّ بلغة العرب، كان لابدّ من معرفة كل ما يتعلّق بهذه اللغة من العلوم لمن أراد علم الفقه، فكان أهمّ علم لغوي تقدم في هذا الميدان هو علم النحو الذي به حفظت الملكة العربية من الفساد، وقد أدّى ذلك إلى خلق علاقة وطيدة بين العلمين وصار كل واحد منهما متأثرا بالآخر، كاتخاذهما لنفس المصطلحات على سبيل المثال: الشرط والأمر والنهي وغيرها، واعتمادهما على نفس المصادر سواء النقلية أو العقلية لاستنباط أحكامهما سواء الفقهية أو النحوية.

الكلمات المفتاحية: المصطلح – الفقه – النّحو – الأثر.